

## مفتياح الوضولي


الخنانا الفرك عالاضوك

تأليف

الإمام المجتهد الشريف أبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني

\* VV1 - V1.

توزيع مكتبة الرشاد



. 

## 學學學

#### تقــديم

الحمد لله الذي أفاض على قلوب العارفين به أنوار هدايته ، ومنح الربانيين مفتاح خزائن رحمته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد : معدن الاسرار ، ونور الانوار ، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا أصل الدعوة ، وللشريعة النجسوم والأهلة ، وعسلى العلماء الوارثين ، والفقهاء المجددين . ومن تابعهم في سلوك المحجة البيضاء ، ومناهج الحنفية السمحاء .

أما بعد : فهذا تقديم للكتاب « مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول » للشريف التلمساني ، تزداد البصيرة به لقارئه ، وتكمل الفائدة لدارسه ، وذلك بذكر كلمات ثلاث : الأولى : في تاريخ علم أصول الفقه والمؤلفات فيه والثانية : في التعريف بمؤلف هذا الكتاب « الشريف التيلمساني » والثالثة : في منهج الكتاب ، وبيان منزلته ، وعملي في تحقيقه والتعليق عليه

## 1 تاریخ علم الأصبول والمؤلفات فیسه

اعتمدت الأحكام الشرعية في ثبوتها ... في العصر النبوى ... على الوحي الظاهر من آيات القرآن الكريم ، وعلى الوحي الباطن من السنة النبوية : القولية والفعلية ، وعلى اجتهاده عليه السلام في أحكام بعض الوقائع التي يؤيدها سبحانه وتعالى بالتقرير عليها .



وبعد وفائه \_ عليه السلام \_ قام المفتون من أصحابه بالنظر في نصوص القرآن والسنة ، وبالبحث عن اجتهاد الرسول في أحكام الحوادث والوقائع ، واجتهاد أصحابه الذين أقرهم عليه الرسول الأمين ، ثم بالنظر في الاشباه والنظائر ، ومعرفة العلل الشرعية ، والمقاصد والمصالح المرعية ، والوقوف عند رأى الجماعة وأهل الشورى

وكان من هذه المسالك: ثبوت حجية القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس. ولم يكن أعل الصدر الاول بحاجة الى النظر فى قواعد اللغة العربية للاستعانة على فهم النصوص، لانهم يعلمونها بالسليقة، وعنهم أخذت ، وليسوا بحاجة أيضا الى معرفة القواعد التى يقبل بها الحديث المتوقى أو يعرد ، لقرب عهدهم بسماعها من غير واسطة ، ولغلبة العدالة على القرن الذين يلوئهم

و ما موهى الناسط عهد التابعين : في أواثل القرن الناني ظهر من يدلس ومن يكتلف المعرف العجمة وفسد اللسان العربي ، واقتضى الامر : أن ينتلف الفلماء في قواعد اللغة العربية مما له دخل في الاستنباط من التصوفين ، وتبحث المسائل من علوم الحديث ، مما له صلة بقبول البروايات أو ودها ، وفي ذلك القرن تجددت للناس وقائع وحوادث لم تكن عند أسلافهم ، لاتساع الحضارة ، واختلاف الثقافات ، ومزاحمة المتكلمين والفلاسفة للمحدثين والفقهاء ، مما حمل العلماء على الكلام في بعض المسائل الاصولية ، والتوسع في النظر فيها ، وجمعوا ذلك في ضمن كتبهم الفقهية وكتب البرواية ثم أفردوا بعض عذه المسائل بالتأليف .

وقد ذكروا أن الامام أبا حنيفة له في ذلك « كتاب العرأى » كما كان لصاحبيه الامامين أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن كذلك .

ثم جمع الامام الشافعي مقاصد هذا العلم في كتابه المعروف بالرسالة

وفيها ما تفرق من المسائل من مؤلفات السابقين ، فكان كتابه أول كتاب جامع لمقاصد هذا الفن ، ولذا قال الاستوى في التمهيد : انه أول من ألف فيه ، وحكى الاجماع على ذلك .

ثم تتابع العلماء في التصنيف في هذا الفن ، وأمعنوا في تحقييق مسائله ، وأوسعوا النظر فيه ، وبسطوا فيه المذاهب والاقوال .

فكتب فيه : الفقها من الحنفية ، والشافعية ، وكتب فيه : المتكلمين طريقة في المتكلمون من أهل السنة والمعتزلة ، ولكل من الفقها والمتكلمين طريقة في التصنيف : فعصنفات الفقها يكثر فيها ذكر الفروع الفقهية ، وتطبيقها على الاصول ، حتى كأنك تقرأ فقها مبرهنا على أحكامه .

ومصنفات المتكلمين : يكثر فيها الجدل والنظر ، والافتراض ، والمناقشة في الادلة ، وليس فيها من الفروع الاما يذكر مثالا لقاعدة ، أو لبيان الخطأ في ابتنائه على الاصل المذكور .

قال الامام علاء الدين الحنفى فى ميزان الاصول د اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين ، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنتف الكتاب ، وأكثر التصائيف فى أصول الفقه لاهل الاعتزال المخالفين لنا فى الاصول ، ولاهل الحديث المخالفين لنا فى الفروع ، ولا اعتماد على تصانيفهم ، وتصائيف أصحابنا قسمان : قسم وقع فى غاية الاحكام والاتقان لصدوره ممن جمع الاصول والفروع ، مثل ما خذ الشرع ، وكتاب الجدل ؛ للماتريدى ، ونحوهما .

وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعانى وحسن الترتيب ؛ لصدوره من تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ، غير انهم لما لم يتمهروا في دقائق الاصول وقضايا العقول أفضى رأيهم الى رأى المخالفين في بعض الفصول ، ثم هجر القسم الاول ؛ اما لتوحش الالفاظ والمعانى ، واما لقصور

الهمم والتواني ، واشتهر القسم الآخر ،

ومن مؤلفات الفقهاء الحنفية المتقدمين : رسالة الاصول لأبسى الحسن الكرخى .

وقد ذكر أمثلتها وتظائرها وشواهدها أبو حفص النسفى . وكتاب الاصول ، لأبى بكر الجصاص تلميذ الكرخى ، وكتاب تأسيس النظر وكتاب لقويم الأدلة ، لأبى زيد عبيد الله الدُّبُوسى .

ومن مؤلفات المتأخرين منهم: الاصول ، لفخر الاسلام على بن محمد البزودى ، وقد شرحه عبد العزيز البخارى فى « كشف الاسرار » ولحصه صدر الشريعة فى التنقيع ، وكتاب الاصول لشمس الاثمة السرخسى ، ولابن الساعاتى : كتاب البديع : جمع فيه بين طريقة الحنفية والشافعية ، والفقهاء والمتكلمين ، وللفقهاء الحنفية مؤلفات غلبت عليهم فيها طريقة المتكلمين

وأما مؤلفات المتكلمين : قمن أعل السنة : كتاب البرعان لامام الحرمين والمستصفى للغزالي ، ومن المعتزلة : كتاب العهد لعبد الجبار المعتزل ، وشيحه المعتمد ، لأبى الحسين البصرى

والما مجموع منها ، وقل المؤلفات فهو : اما ملخص واما مجموع منها ، وقل المختفها الامام فخير الدين الرازى في كتابه « المحصول » ويميل فيه الله الاستنكثار من الادلة وبسط الاحتجاج ، كما لحصها سيف الدين الآمدى في « الاحكام » ويميل فيه الى تحقيق المذاهب وتفريع المسائل ، وقد اختصر المحصول سراج الدين الارموى تلميذ الرازى في « تحصيل » وتاج الدين الارموى في « الحاصل » ومنهما ومن أصلهما أخذ الشهاب القرافي كتابه « تنقيع الفصول » والبيضاوى كتابه « المنهاج » والشوكاني كتابه « ارشاد الفحول »

ولحص ابن الحاجب كتاب « الاحكام » في المنتسى ، واختصره في المختصر

الصغير . وهو المشهور في عصورنا بالمختصر . ولمه شروح عدة وأحسنها « رفع الحاجب عن المختصر ابن الحاجب » للتاج السبكي صاحب جمع الجوامع .

واشتهر من الكتب على طريقة المتكلمين: كتاب « جمع الجوامع » للتاج السبكى وشرحه المحلى ، وكتاب « التحرير » للكمال ابن الهمام ، وقد جمع الطرق للفقهاء والمتكلمين ، وشرحه تلميذه ابن أمير حاج . وكتاب مسلم الثبوت للبهارى وشرحه لعبد العمل بن نظام الدين الانصارى المسمى « فواتع الرحموت » ومع كثرة الفروع فى التحرير والمسلم فلصاحبيهما ميل الى طريقة المتكلمين ،

هذا: ولما كان علم أصول الفقه رفيعا ، وكان حصنه منيعا ، لبعد مطالبه على الطالب ، وتمنع مسائله على الخاطب ، لم يطرق بابه الا العلماء ، ولم يمارس دراسته غير المجتهدين ورجال الافتاء ، ولزم من ضرورة معرفته لاهل الاجتهاد والاستنباط ، أن يكون كاملا في بحوثه ، قويا في مطالبه ، محررا في أدلته ، ولذلك عكف المحدثون وعلماء الجرح والتعديل على تخريج أحاديثه ونقد أدلته من الرواية وألغوا في أحاديث كل كتاب اشتهر كتابا في تخريج أحاديث المحاديثه ، ليتم دليل المنطالب ، وتظهر قوة المطالب ، وتتسائد مباحثه بقوة المنقول ، وسلامة النظر والمعقول .

فمن ذلك : تخريج أحاديث منهاج البيضاوى : للتاج السبكى ؛ ولابن الملقن وهو المسمى « تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج » وقد أضاف اليه فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل من الاسماء والالفاظ واللغات . ولزين الدين العراقى كذلك . ومثل : تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلائى ، ولابن الملقن أيضا . ولابن عبد الهادى . للحافظ ابن حجر العسقلائى ، ولابن المئقن أيضا . ولابن عبد الهادى . ومثل : تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لزين الدين قاسم بن قطلوباغا وغير ومثل : تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لزين الدين قاسم بن قطلوباغا وغير ذلك . ومن هذه المؤلفات ومن غيرها : خرجت أحاديث هذا الكتاب على اختصاد

ومنهج قىرىب .

#### 2 \_ الشريف التلمسائي

هو: أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن على بن يحيى ، الشريف الحسنى \_ ويعرف بالعلويينى \_ نسبة الى قرية من أعمال تلمسان ، ولد بها سنة 710 هـ ونشأ بها ، وقرأ القرآن على الشيخ أبى ذبد بن الامام يعقوب ، وأخيه الشيخ أبى موسى ، والامام أبى محمد المجاصى ، وابى موسى : عمران المشدال ، ولزم الشيخ الأبلى وانتفع به ، وكان أول طلبه للعلم وهو ابن احدى عشرة سنة ، وارتحل الى تلمسان سنة 740 هـ فلقى ابن عبد السلام وأخذ عنه ، واختص بصدارة مجلسه ، ثم ذهب الى تلمسان وانتصب فيها للتدريس ،

وعاصر السلطان أبا حمو : يوسف بن عبد البرحمن ، فعرف له حقه ، وروجه بنته ، وبنى له مدرسة يدرس بها للطلاب حرصا على الانتفاع به ، وكذلك عاصر ابن مرزوق الخطيب ، ولسان الدين بن الخطيب بالاندلس .

وأخذ عنه ولده : أبو محمد : عبد الله ، والامام الشاطبي ، وابن رابن رمرك ، وابراهيم الثغري ، وابن خلدون ، وابن عتاب ، وغيرهم .

وكان عالما بالفقه المالكي وأصوله ، وبالحديث وعلومه ، ومن أعلم علماء عصره بالعربية ، واسع المعرفة بالغريب وبالشعر ، وأخبار العرب ، ميالا الى النظر ، متكلما ، جامعا للعلوم القديمة والحديثه ، والعلوم الرياضية له اليد الطولى في الحلافيات ، بارعا في الهندسة والهيئة والحساب ، انتهت اليه رئاسة المالكية في عصره ، وشهد له العلماء ، بأنه وصل الى درجة الاجتهاد .

وكان جميلا ، وقورا ، مهيبا ، قوى النفس ، صادق اللهجة ، كريما ،

كثير العبادة ، بعيد الصيت ، واسع الشهرة ، رحل اليه العلماء ، وكاتبه أهل الامصار ، واستفتى فى المشكلات ، قوى الترجيع ، جيد التأليف مع عدم الاعتناء به ؛ اذ كانت عنايته بالاقراء أكثر ــ وشهد له العلماء بتبريزه ، وعلمه .

قال فيه ابن عبد السلام « ما أظن أن بالمغرب مثل هذا » . وقال شيخه الأبلى « هو أوفر من قرأ على عقلا ، وأكثرهم تحصيلا » . وقال له ابن عرقة « غايتك في العلم لا تدرك » ، وقال فيه السلطان أبو عنان بن أبي الحسن من بني مرين : « اني لأرى العلم يخرج من منابت شعره » . ولـذا قربه الى مجلسه ورحل به الى فأس ، ووصفه ابن مرزوق بالاجتهاد ، وذكر ابن خلدون : أنه فارس المعقول والمنقول .

وكان يكتب اليه شيخ علماء الاندلس « ابن لب ، في مشكلاته العلمية ، ويجيب عن أسئلة ترد اليه من غرناطة وغيرها ، تتعلق بالفقه ، مع ترجيح المذاهب ، وكان يرسل له لسان الدين بن الخطيب مؤلفاته ، وبقى منتصبا للتدريس ، والاقراء لكتب المذهب : كالمدونة ، وغيرها ، وكتب الاصول والحديث والكلام والرياضة ، الى أن توفى بتلمسان سنة 771 هـ احدى وسبعين و الكلام و المربع و

ومن مؤلفاته : شرح جنمل الحونجي ، في العبربية ، وكتاب في القضاء والمقدر ، وكتاب : مغتاح الوصول : الى بناء الفروع على الاصول ـ وهو هذا الكتاب ـ الذي تقوم بنشره مؤسسة « الاستاذ نجيب الحانجي ، للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة .

#### 3 ـ كتاب مفتاح الوصول

وكتاب المفتاح : من أجود المصنفات في علم أصول الفقه ، الغه الشريف



على منهج جيد ، مرتب ، منظم ، قوى العرض ، دقيق النظر ، يعنى بما خلت منه المؤلفات في هذا العلم ، مما يلزم المتعلم ، ويسرن الفقيه : وهو تطبيق المسائل الفقهية ، على الاصول والادلة الكلية ، مع ذكر الادلة على اثبات المسائل ، وتحرير الفروع الحلافية ، ومع تبسير في الاستنباط ، وتحقيق في أحكام مذاهب الائمة ، فهو : على طريقة الفقهاء ، لا على طريقة المتكلمين، وليس مقصورا على طريقة الحنفية أو الشافعية في مصنفاتهم في هذا الفن ؛ وليس مقصورا على طريقتين ، وشارح للمنهجين ، معنيا بأدلة المالكية التي خلت بل هو جامع للطريقتين ، وشارح للمنهجين ، معنيا بأدلة المالكية التي خلت منها أكثر المصنفات لبعدهم عن الجدل وتشعب الخلاف ، واعتراف العلماء بقوة تأصيلهم وحسن تفريعهم ، محررا للمذاهب ، متخيرا من أدلتها أقواها، ومن مسالكهم أنقاها .

وقد قمت بتحقیق نصوصه ، مستعینا بکتب الاصول من مؤانات علماء المذاهب الاربعة : کرفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبکی ، وشرح تنقیح الفصول للقرافی ، وکشف اسراد البزدوی واصول السرخی ، والتقریر والتحبیر شرح تحریر ابن الهمام ، وغیر ذلك . ثم قمت بتخریج احادیثه : تخریجا قریبا ؛ من کتب التخریج وکتب الاصول أیضا ، مثل : تخریج أحادیث أصول البزدوی لابن قطلوبغا ، والدرایة والتلخیص الحبیر لابن حجر ، وما ذکره ابن أمیر حاج فی تقریره ، والنیموی فی آثار السنن والتعلیق علیها ، وغیر ذلك ، مع عزو القول الی قائله ، والتنبیه علی مصدره ، وترجمت للمؤلف : من تاریخ ابن خلدون ، وئیل الابتهاج ، والبستان لابن مریم ، وقد لحصت منه ما لحصه عو من جزء فی ترجمة الشریف یسمی « القول المنیف ، فی ترجمة الشریف یسمی « القول المنیف ، فی ترجمة الامام ابی عبد الله الشریف »

نفع الله بالكتاب، وأجزل لنا الثواب، وعفا عن مؤلفه وناشره ومحققه وقارئه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. في شهر الله الحرام: رجب المعظم من شهور سنة 1381 هـ

کتب<u>ـــ</u>ـه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الازهر بمصر



# مِفْتِينَ إلى الْحَالِينَ الْمُولِعَ عِلَى الْمُولِعَ عِلَى الْمُولِعَ عِلَى الْمُولِعَ عِلَى الْمُولِعَ عِلَى الْمُولِعَ عِلَى الْمُؤْفِقِ الْمُؤْفِقِ عِلَى اللْمُؤْفِقِ عِلَى الْمُؤْفِقِ عِلَى الْمُؤْفِقِ عِلَى الْمُؤْفِقِ عِلَى الْمُؤْفِقِ عِلَى الْمُؤْفِقِ عِلَى الْمُؤْفِقِ عِلَى اللْمُؤْفِقِ عِلَى الْمُؤْفِقِ عِلَى اللْمُؤْفِقِ عِلَى الْمُؤْفِقِ ع

تأليف

- VV1 - V1.

## EXEMPLE MANY

#### وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله الذي خلق الخلق ليبرهنوا عليه ، وبعث فيهم رســــلا منهم يهدو تهم اليه ، صلى الله عليهم \_ عموما \_ وعلى محمد وآله \_ خصوصا \_ صلاة تجدها بين يديه .

أما بعد: فإن العلم أجمل السجايا الانسانية ، وأجزل العطايا الربانية ، لاسيما علم الشريعة ؛ أذ هو في سماء المعلومات أسطع بدرا ، وأهله من بين أولى الدرجات أرفع قدرا ، بجنة رعايته ينتحصن يوم الفزع الاكبر من العذاب الاليم ، وبنور عدايته يستضاء في 'ظلم الحشر الى جنات النعيم . فلقد فاز بالسعادة من أحيى به رسما داثرا ، وحاز مع المسلمين فيه قاسما وافرا .

ولما كان مدوخ ملوك العرب والعجم ، ومصرف يده الكريمة فى معلومات السيف والقلم . جامع كلمات الاسلام بعد شتاتها ، وقامع الفجرة الظلام عن افتياتها . حتى امتدت على البرعية 'طنب اعانه . فلبسوا من جميل ظلها ببردا سابغا فهم فى حجر كفالتها هاجعون . وسحت عليهم سحب احسانه فوردوا من جزيل فضلها وردا سائغا فهم بوثيتي كفايتها وادعون . قد صرق عنهم ما يبرهبون ، وساق اليهم ما يبرغبون . مولى الانام ، الخليفة الامام . أمير ما يبرهبون ، وساق اليهم ما يبرغبون . أبو عنان : أبقاه الله تعالى وسوانح المؤمنين ، المتوكل على رب العالمين . أبو عنان : أبقاه الله تعالى وسوانح الاقدار قاضية باصعاده ، وسوارح الاعصار ماضية فى اسماده . قد جاز بذهنه الشاقب البراجح فى تحصين الدلائل مهدمها صعبا ، وحاز ببرايه الصائب الناجع فى تحصيل المسائل موردا عذبا . حتى صار يفصل في مضيق المناظرات بين اربابها ، ويجلو دجى المشكلات ويلى كشف حجابها .

فأردت أن اضرب بهسذا المختصر في اكنساب القربة اليه قدحا معلى

وسهما ، وأجمع فيه من بديع الحقائق ، ورفيع الدقائق نكتا وعلما .. وفضله \_ أيده الله \_ يقضى بحسن القبول ، ويقتضى لمؤلفه غاية المأمول . وها أنا أشرع فيه بحول الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التلكلان .

اعلم : أن ما يَتمسك به المستدل على حكم من الاحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين : دليل بنفسه ، ومتضمن للدليل .

الجنس الاول : الدليل بنفسه ، وهو يتنوع نوعين : أصل بنفسه ، ولازم عن أصل .

النوع الاول \_ الاصل بنفسه ، وهو صنفان : أصل نقل ، وأصل عقل ، الصنف الاول ـ وهو الاصل النقل ،

اعلم: أن الاصل النقلي يشترط فيه: أن يكون صحيح السند الى الشارع صلوات الله عليه ، متضح الدلالة على الحكم المطلوب ، مستمر الاحكام، راجعا على كل ما يعارضه ، فهذه أربعة شروط ، ينبغى أذ تعقد فى كل شرط بابا .

### الباب الاول

#### في السند

اعلم: أن الاصل النقلي اما أن ينقل تواترا واما أن ينقل آحادا ، والمتواتر « خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب »

وخبر الآحاد « ما لايبلغ حد التواتر ، » فينبغى أن نعقد في كل قسم من هذين القسمين فصلا .

## الفصل الاول

#### في التواتر

اعلم : أن الاصل المستدل به : اما من الكتاب ، واما من السنة . فأما الكتاب : فلابد من كوئه متواترا ، فأن لم يكن متواترا لم يكن قرآنا . فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترا: بابطال كونه متواترا .

ومثاله: احتجاج أصحاب الشافعي على أن خمس رضعات هي التي توجب الحرمة، فأن كانت أقل فلا حرمة: بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأن فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن .

فیقول أصحابنا هذا باطل ، لانه لو كان قرآنا لكان متواترا ، ولیس بمتواتر ، فلیس بقرآن .

والجواب عندهم : أن التوانر شرط في التلاوة لا في الحكم ، وقصد المستدل هذا اثبات حكم الحمس لا اثبات تلاوتها ، فهذا جواب الشافعية عن هذا الاعتراض .

ومن ذلك استدلال الحنفية : على أن التفكير بصبيام ثلاثة أيام من شرطها أن تكون متتابعة ، فان فرقها لم تجزُّه ، لقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »

فيقول أصحابنا : هذه الزيادة ليسبت من القبرآن ، فالها غير متواترة ومن شرط القبرآن أن يكون متواترا .

وكذلك احتجت الحنفية ، عـل أن الفّيئة في الايلاء انما محلها الاربعة

الاشهر لا بعدها ، بقراءة أبي بن كعب «فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم»

وأصبحابنا يقولون : انما الفيئة بعد تمام الاربعة الاشبهر .

ويعتبرضون على الحنفية بأن تلك الزيادة التي في قبراً أبي بن كعب ليست من القبرآن ، لانها لم تنواتر ، ومن شرط القبرآن أن يكون متواترا .

والجواب عندهم: أن هذه الزيادة اما أن تكون قرآنا أو خبرا ، لانه ان لم تكن واحدا منهما حرم على القارى أن يقرأها ، لما في ذلك من التلبيس ، واذا كانت اما قرآنا واما خبرا ، وجب العمل به ، والتواتر ليس بشرط في وجوب العمل ، بل في التلاوة ، كما تقدم .

وأما السنة : فانه لايشترط في الحبر المستدل به أن يكون متواترا عند المحققين من الاصوليين ، اللهم الا أن يكون ذلك رافعا لمقتضى القرآن بالقطع ، فائه يجب حينئذ أن يكون الحبر متواترا .

ومثال ذلك : ما يحتج به جمهور الائمة ، والرواية المعمول بها عن مالك عندنا في المسلح على الحفين من الاخبار الواردة في ذلك عن الصحابة قولا وفعلا ، حتى نقل ذلك أصحاب المقالات عن سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيقول المخالف : هذه كلها أخبار آحاد ، فلا تعرفع ها اقتضاء القعرآن من اعتبار العرجثلين ، في قوله تعالى « وأرجلكم »

والجواب عندهم: أن تلك الاخبار وان لم يتواتركل واحد منها بانفراده ، فما تضمنه جميعها من جواز المسم على الخفين متواتر ، وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوى ، كشمجاعة على وجود حاتم ، اذ لم ينقل الينا عن على رضى الله عنه أو عن حاتم قفسية معينة متواترة تقتضى الشمجاعة أو السخاء ، واتما تقلت وقائع متعددة ، كل واحدة منها بخبر الواحد ، لكن تضمن جميعها معنى واحدا مشتركا بينها ، وهو الشمجاعة أو السخاء .

واما التواتير اللفظي ، فكالقيرآن .

## الفصل الثاني

#### في الآحاد

اعلم : أن الاخبار الآحادية يتعلق الاعتبراض على سندها بجهتين : جهة الجمالية ، وجهة تفصيلية .

#### القول في اجُّهة الاجمالية

اعلم : أن الاصوليين قد اختلفوا في قبول أخبار الآحاد جملة ، فاذا استدل المستدل على حكم من الاحكام بخبر الآحاد ، فأن للمعترض أن يمنع قبول أخبار الآحاد .

والجواب عن ذلك : ما ثبت في أصول الفقه

ومن ذلك : ما يعتبرض به فى رد خبر معين ، كما اذا احتج اصحابنا على اشتراط الولى فى النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولى (1) وعلى أن من مس ذكره انتقض وضوء ، بقوله صلى الله عليه وسلم «من ذكره فليتوضأ (2)»، وعلى أن النبيذ حرام بقوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام (3) » .

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود والترمذى وابن ماجه واحمد ، عن أبى موسى الأشعرى، قال الحافظ فالتلخيص الحبير: وقد جمع طرقه الدمياطى من المتاخرين (2) أخرجه أصحاب السنن الاربعة واحمد، عن بسرة بنت صفوان، وصححه الترمذى، ولفظه « فلا يصلى حتى يتوضأ » قال البخارى « عو أصح شى « فى هذا الباب »، وعند ابن ماجه « من مس فرجه » ، وصححه أبو زرعة وأحمد هذا الباب »، وعند ابن ماجه « من مس فرجه » ، وصححه أبو زرعة وأحمد (3) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وأحمد ، عن ابن عسر ، ولفظه « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وفى رواية لمسلم والدارقطنى « وكل خمر حرام »

فيقول الحنفى : وهو المخالف فى هذه المسائل الثلاث : هذه الاحاديث لاتصبح ، فأن ابن منعين قد قال : ثلاثة لايصبح فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء : لا نكاح الا بولى . ومن مس ذكره فليتوضأ . وكل مسكر حرام

والجواب عندنا : أن مثل هذا لايرد به الحديث اذا أتى على شروطه ، لان سبب الرد لم يبينه ابن معين ، ولعل له فيه مذهبا لايساعت عليه .

ومن ذلك : اعتراض أصحاب أبى حنيفة ، بعدم التواتر فيما تعمد به البلوى ، كما اذا احتج البلوى ، فان مذهبهم : أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى ، كما اذا احتج أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة ، بعدم التواتر فيما تعم به البلوى ، فاذ مذهبهم : أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى . كما اذا احتج أصحابنا وأصحاب الشافعى على وجوب الوضوء من مس الذكر بحديث 'بسرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضا » فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا خبر واحد ، فيما تعم به البلوى . وما تعم الحاجة اليه ينبغى أزيكثر ناقلوه ويتواتر ، لعموم الحاجة اليه ، فماذا لم يتواتر فهو باطل .

وكذلك : اذا احتج اصعحاب الشافعى وابن حبيب من أصحابنا ، على أن المتبايعين لهما الحيار فى المضاء البيع وفسخه ما داما فى المجلس ، بقوله صلى الله عليه وسلم ، المتبايعان بالحيار ما لم يفترق الا بيم الحيار (١) ، فيقول أصحاب ابى حنيفة : هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلا يقبل ،

والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعي : أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقا ، كما تقرر في أصول الفقه . وانما لم نقل نحن بالحيار ، لان العمل (2)

<sup>(1)</sup> أخرجه الشبيخان وأحمد بلفظ « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر » ، وهو عن ابن عمر ، وفي رواية « كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا الا بيمالخيار » أخرجها الشبيخان وأحمد أيضا ،

وسية كر القول فيه ، وهو حجة عند مالك ، مقدم على خبر الآحاد وسية كر القول فيه ،

عندنا مقدم .

ومن ذلك : أن يطعن أحد من السلف في الحبر ، بأمر لا يتعلق بالرواية وانسا هو نظر عقلي قياسي ، كما اذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا (T) » . فيقول المخالف : هذا الحديث قد أنكره ابن عباس ، ولذلك لما بلغه وسمعه قال : ارايت لو كان توضا في مهراس (2) .

وكذلك احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعى بحديث سهل بن (أبى خيشة ) فى قصة حويصة ومحيصة . وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين أتكرت يهود « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ـ أو قاتلكم ـ » الحديث (3) ، فبدأ فيه بأيمان المدعين قبل ايمان المدعى عليهم .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا الحديث قد أتكره عمرو بن شعيب ، وقال : ما هكذا الشأن ، وما قال التبى صلى الله عليه وسلم : احلفوا على ما لا علم لكم به .

<sup>(</sup>x) دوایة آبی هریرة : عند اصحاب السنن واحمد ، ولیس فیه ا «فی الاناء» ولیس العدد فی روایة البخاری ، وبقیته «فانه لایدری أین باتت یده» وقی روایة الترمذی وابن ماجه زیادة « من اللیل » ، وزیادة « فی الاناء » من روایة ابن عمر عند الدارقطنی ، وقال « اسناد حسن » . قال ابن الجوزی « انفرد به مسلم » .

<sup>(2)</sup> المهراس: الصخرة المنقورة؛ يحفظ فيها الماء.

<sup>(3)</sup> محیصة وحویصة : حما : ابنا مسعود بن كعب الخزرجي . والحدیث رواد أصحاب الكتب الستة ، ورواه أحمد ، ولفظه « تحلفون وتستحقون قاتلكم ـ أو صاحبكم ـ » وفي لفظ رواية الشيخين وأحمد « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته »

والجواب: أن الحديث لايقدح فيه مخالفته للقياس ، اذا ورد على شرطه ، فان النبى صلى الله عليه وسلم مشرع للأحكام ، ولعل ما اعتقده القادح فيه من المخالفة لا تتم ، بل لذلك وجه ، فهذا ما يتعلق بالسند الآحادى ، من حيث الاجمال .

#### القول في الجهة التفصيلية

أعلم : أن من شرط السند : أن يكون مقبول العرواة ، متصلا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذان شرطان .

الشرط الاول .. في قبول الرواة .

اعلم : أن الراوى لابد أن يكون عدلا ، ضابطاً ، فلنتكلم في العدالة أولا ، وثانياً : في الضبط .

اعلم: أن القدح في عدالة الراوى: اما فيما يتعلق بالحديث نفسه ، واما مطلقا . فأما ما يتعلق بالحديث نفسه : فمنه ما اذا الكر الاصل واية الفرع ، كما اذا احتج أصحابنا على افتقار النكاح الى ولى ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « ايما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل (I) » الحديث .

فیقول أصحاب أبی حنیفة : هذا الحدیث یرویه ابن جنریج عن سلیمان ابن موسی عن ابن شهاب الزهری . قال ابن جبریج : سالت عنه ابن شهاب حین لقیته ، فقال لا أعرفه ، والراوی اذا انکسر ما روبی لم یحتج به ، کالشهادة .

والجواب : عند أصحابنا : أن الاصل لم يصرح بتكذيب الفرع ، فأذا روكى عنه العدل وجب العمل بما روى ، ولا يضر نسيان المروى عنه ، وقد

<sup>(</sup>I) أخرجه أصمحاب السنن وأحمد ، عن عائشة . وهو بعض رواية أبى داود الطيالسي ، قال الحافظ في التلخيص الحبير : « وأعل بالارسال »

جبرت عادة المحدثين بأن يبروى الاصل عن الفيرع ، عن الاصل نفسه ، اذا نسى الاصل .

وقد أفرد في ذلك الدارقطني جزءا .

نعم : اذا صرح الاصل بتكذيب الفرع ، علمنا أن أحدهما كاذب . ولكن ذلك لايقدح في رواية كل منهما غير هذا الحديث ، لعدم تعين الكاذب ، على ما تحقق في أصول الفقه .

وانما كان نسيان الاصل قادحا في شهادة الفرع ، في باب الشهادة ، الضيق باب الشهادة ، الضيق باب الشهادة ، ولم الضيق باب الشهادة . ولم يعتبر شيء من ذلك في الرواية

والتحقیق فیه : أن الاصول فی الشهادة استنابوا الناقلین عنهم فیما یجب علیهم من أداء الشهادة عند القاضی ، ومع الجهل بأصل الشهادة لایمکنهم أن یستنیبوا غیرهم فی الاداء ، بخلاف الروایة ، فان الراوی لم یستنبه المروی عنه فیما روکی ، وتمام هذا فی الفقه .

ومن ذلك : ما اذا انفرد العدل بالزيادة ، وكان قد روى الحديث جماعة ولم يذكروا تلك الزيادة : مثل ما يحتج أصحابنا على أن زكاة الحرث يعتبر قيما النصاب بخمسة أوسى ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر اذا بلغ شخصة أوسى (٢) » ، فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذه الزيادة لم تثبت في الحديث ، فأن الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها ، فأوجب

<sup>(\*)</sup> أخرجه البخارى وأصحاب السنن ، وأحمد بلفظ ، فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى بالنفسج تصف العشر ، من وواية ابن عمر ، ولفظ النسائى وأبى داود وابن مأجه «بعلا» بدل «عشريا» والعشرى ـ بفتح أوله وثانيه : هو الذي يشرب بعمروقه من غير سقى ، كما فكره الخطابى ، وليس في هذه الروايات « اذا بلغ خمسة أوسى » ، وأخرج السعية وأحمد عن أبى سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسى صمدقة . . »

ذلك ريبة في راويها ،

والجواب عندنا: أن الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد، وانما يمكن القطع اذا اتحد المجلس، وكانوا جميعا بحيث لايغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم، وعلى هذا: لا ريبة في الحديث

وأما الاعتراض المطلق في العدالة : فمن ذلك : أن يبين في الراوى أنه كذاب ، أو متروك الحديث ، كما اذا احتج أصحابنا على عدم مشروعية جلسة الاستراحة ، بما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه (1) » . فيقول أصحاب الشافعي : هــذا الحديث يرويه خالد بن الياس ، باسناده عن أبي هريرة ، وخالد متروك عند أهل الحديث ،

والجواب: أن الحديث الذي احتججنا به لم نبروه من طبريق خالد عن أبي هبريبرة ، بل من طبريق آخر ، فقد رواه الاعمش بأسانيد عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

فان تعين أن الحديث له ذلك الراوى ولم يرو عن غيره لم يصع الاحتجاج به . مثل : ما اذا احتج أصحاب أبى حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق في الفسل من الجنابة ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق فريضتان في الفسل من الجنابة ثلاثا (2) فيقول

<sup>(1)</sup> نهوضه علیه السلام علی رکبتیه معتمدا علی فخذیه ، فی سنن أبی داود عن وائل بن حجر ، من طریقین : احداهما منقطة والاخری مرسلة ، كما ذكره الحافظ المنذری . واخرج الطبرائی فی الكبیر وصححه عن ابن مسعود : أنه كان ینهض علی صدور قدمیه ، كما ذكره النیموی فی آثار السنن .

<sup>(2)</sup> روى أحمد عن جبير بن مطعم مرفوعا « أما أنا فا خذ مل كفى فأصب على رأسى ، ثم أفيض بعضه على سائر جسدى » ورجال أحمد رجال الصحيح وله شواهد فى الصحيحين .

أصحابنا هذا الحديث لم 'يبرو الا من طبريق ببركة بن محمد . كذلك قـــال الدارقطني ، قال : وكان يضبع الحديث .

ومن ذلك : أن يقدح في دينه مطلقا ، مثل : ما يحتج أصحابنا على معقوط قراءة الفاتحة وغيرها عن إلمأموم ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، من كان خلف الامام فقراءة الامام له قراءة (1) ، فيقول أصحاب الشافعي : هذا الحديث يرويه جابر الجعفي ، وكان يقول ، بالرجعة ، فلا يحتج بحديثه ، والجواب عند اصحابنا : أنا نروى هذا الحديث من غير طريق جابر الجعفى ، وهو طريق أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله .

ومن ذلك : الجهل بعدالة الراوى ، وهو المجهول الحال ، مثل : ما اذا آختج أصحابنا في أحد قولى المدونة ، على جواز استقبال القبلة ، لساتر من غير ضرورة ، بما روى خالد بن أبى الصلت باسناده عن عائشة أنها قالت أقكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفيروجهم ، فقال « استقبل بمقعدى القبلة (2) » وهو خاص بالبنيان .

فیقول من خالف من أصحابنا وغیرهم : خالد بن ابی الصلت قال فیه أیر ثور : انه مجهول ، والمجهول عندنا لایحتج به .

والجواب عند أصحابنا: أن نبين أنه معروف الحال ، فأن الثقات الذين الإيروون الحال ، وواصل مولى أبى الإيروون الا عن عدل قد رووا عنه ، كمبارك بن فقطالة ، وواصل مولى أبى أعيينة وغيرهما . فأن أمكن رواية الحبر عن رجل آخر معروف فلأصحابنا: أن يجيبوا بذلك .

 <sup>(2)</sup> روایة عائشة عند أحمد وابن ماجه ، وفیها ، فقال : أوقد فعلوها ؟
 حولوا مقعدی قبل القبلة ،



<sup>(1)</sup> البرواية عند الدرقطني « من كان له امام فقراءة الامام له قبراءة » وهي عن عبد الله بن شداد مرفوعا . قال البخاري في جزء القراءة « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم »

واعلم أن المجهول الحال قد اختلف أصل الاصلول في قبول روايتــه ، والمسالة مشروحة في علم الاصلول

#### الكيلام في الضبيط

والاعتراض عليه بأسرين: الاول: أن يندكر المعترض أن الراوى كثير السهو والغفلة، كما اذا احتج أصحابنا المفربيون على ما رواه ابن القاسم من أن رفع اليدين في الصلاة ليس الا عند افتتاحها فقط، بما روى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (1)

فيقول المخالف من السافعية ومن اصحابنا المسارقة : هذا يبرويه يزيد ابن زياد ، وقال فيه أثمة الحديث : انه قد ساء حفظه ، واختلط ذهنه في آخر عمره . وقد روى عنه سفيان بن عيينة بمكة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبرفع عند البركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه .

والجواب عند أصحابنا : أنا لم نبرو هذا الحديث من طريق يزيد ، بل من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن على بن أبى طالب .

الثانى : أن يكون الراوى ممن يزيد برأيه فى الحديث ، حتى لا يعلم ما فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما فيه من زيادتُه .

ومثاله : ما احتج به أصحاب أبى حنيفة : على أن راتبة الظهر قبلها أربع ركعات لايفصل بينها بسلام ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلى أربعا قبل الظهر ، ويقول : أربع ركعات قبل الظهر

 <sup>(</sup>١) اخبرجه أبو داود وأحمد عن ابن مسعود ، وحسنه البخارى فى جزء
 رفع اليدين .

لا ينفصل بينها بسلام ، تفتح لهن أبواب السماء (1) .

فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعى : هذا يبرويه عبيدة بن المعتب الضبى ، وقد قال له يوسف بن خالد السمتى ، هذا الذى ترويه ! أكله سمعته أو بعضه ؟ فقال : بل بعضه سمعته وبعضه أقيس عليه ، فقال : ارو لنا ما سمعت ودع ما قيست ، فائنا أعلم بالقياس ، ومن كان هذا شأنه ، فلا يستدل بروايته ، لاحتمال أن يكون من رأيه .

والجواب عند الحنفية : أن الحديث فيه تصريح بأنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى حديث أبى أيوب قال : قلت يا رسول الله : أيسلم فيهن ؟ قال لا ، ومع هذا التصريح لايحتمل أن يكون رأيا .

الشرط الثاني : في اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم .

اعلم: أن القادح في اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم ، اما القطاع السند، وهو أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة ، واما الارسال، وهو أن يروى غير الصحابي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعين الصحابي الذي تلقاه منه صلى الله عليه وسلم ، فهذه ثلاثة قوادح : القادح الاول : الانقطاع : ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الحائف من القادح الاول : الانقطاع : ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الحائف من القاد حدوث مرض يتيم ، بحديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في الله عليه أردة في غزوة ذات السلاسدل ، فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك ،

فقيهمت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه في الله عليه في الله عليه في الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : انى سمعت الله جل ثناؤه يقول « ولا تقتلوا أنفسكم الذائم كان بكم رحيما » فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (2)

 <sup>(</sup>x) أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد عن أم حبيبة ، ولفظه « من صلى الربح ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار ، وصححه الترمذي (a) دواه أبو داود وابن حبان والحاكم موصولا ، والبخارى تعليقا ، كما أفى المتلخيص الحمر .

فيقول أصحاب الشافعي : هذا منقطع ، فأن راويه عبد الرحمن بن جبير ، وهو لم يسمع من عصرو بن العاص ، واذا كان منقطعا فلا يحتج به ،

والجواب عند أصحابنا : أنه متصل بواسطة أبى قبيس مولى عمرو بن العاص .

وقد تنعلق هذه المسألة ، بمسألة روايه المجهول العدالة ، فأنها لاتقبل عند أصحابنا ، وتقبل عند أصحاب أبى حنيقة ، فأن غايسة أمر الراوى المحذوف أن يكون مجهول العدالة .

القادح الثانى : الارسال : ومثاله احتجاج أصحابنا على افتقار النكاح الى الولى ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولى (I) » فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا يبرويه أبو اسحاق عن أبى بنردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو ببردة لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب عند أصحابنا: أن المراسيل مقبولة عندنا ، فانه لم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الاحاديث ويحتجون بها ، للعلم بأنهم لا يرسلون الا عن عدل ، وقد قال محمد بن اسحق الامام: سألت محمد بن يحيى ، عن هذا الباب فقال: حديث اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة صحيح عندى ، فقلت رواه شعبة والثورى عن أبى اسحق عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال نعم ، هكذا رويناه ، ولكن رواه اسرائيل عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاسنده ، وقد كانوا يحدثون المديث فيرسلونه ، فاذا قيل لهم عمن ؟ أسندوه . وقد رواه أيضا جماعة عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

<sup>(</sup>I) أخرجه أصبحاب السنن الا النسائى ، وأحمد عن ابى موسى ، وقال الترمذى : حديث ابى موسى فيه اختلاف . وتقدم القول فيه

القادح الثانث: الوقف: ومثاله احتجاج أصحابنا على أن الاعتكاف لا يصع الا بصوم، بما روت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا اعتكاف: الا بصوم (1) فيقول أصحاب الشافعي: هذا موقوف على عائشة، وقد قال البيهقي: لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم.

والجواب عند أصحابنا: أن الحديث رواه عطاء عن عدائشة موقوفا ، ورواه الزهرى عن عدرة عن عائشة مرفوعا ، واذا ثبت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر ، ويحتمل أن يكون في طريق الوقف فتيا .

.. ومما يختلف في كونه مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول المراوى : مضت السنة بكذا ، أو من السنة كذا .

ومثاله: احتجاج أصحابنا على وجوب الفرقة بين المتلاعنين ، بما روى عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال: مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين (2) وحمل بن سعد الساعدى أنه قال: مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين (1) وحمل المتجاج أصحابنا على مشروعية القنوت في صلاة الصبح ، بقول ابن مبنود : القنوت في الصبح سنة ماضية (3)

قیقول المخالف : یحتمل أن یکون هذا من سنة النبی صلی الله علیه قضیلی ، ویحتمل أن یکون من سنة من بعده

والجواب عند أصحابنا : أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم أصل الله عليه وسلم أصل الله عليه وسلم أصل الله عليه الله عند الاطلاق أن يحمل كلام البراوى عليها .

المرابع الدارقطني ورجع وقفه ، كما ذكره الحافظ في الدراية . المرابع ال

<sup>(3)</sup> أخرج البزار والطبراني من حديث ابن مسعود « لم يقنت رسول الله غني الله عليه وسلم في الصبح الاشهرا ، ثم ترك ، لم يقنت قبله ولا بعده » قال الحافظ في الدراية « واستناده ضعيف »

وادخل من ذلك في باب الاستناد ، أن يقول البراوى : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا . كما روى أن النبى صلى صلى الله عليه وسلم ، أمر بتشفيع الأذان . ولهى عن بيع الغرر ، وقضى بالشفعة للجار (I)

فیقول المخالف : لم ینقل الراوی لفظ النبی صلی الله علیه وسلم ، فیحتمل أن لایکون فیه دلیل لو نقله

والجواب: أن ظاهر عدالة الراوى ودينه يمنع من ذلك ، والتقديرات المتوهمة لاتقدح في ظهور الدلالة

ومن ذلك : ما يتضمن الاسمناد باللزوم ، كما روى عن عمار بن ياسر أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (2) . ففى ضمن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ؛ لان العصيان لايكون الا بفعل ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، أو بترك ما أمر به .

خاتمة : قد يعتبرض على السند بأن البراوى خالف ما روى ، كما يحتج أصبحابنا على أن غلسل الاناء من ولوغ الكلب سبع ، بقوله صلى الله عليه وسلم : اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا يبرويه أبو هبريبرة ، وقد صح عنه

<sup>(</sup>١) أخرج الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أنس « امر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة » ، قال المنذرى « حديث أنس حسن صحيح » ، وأخرج السنة الا البخارى ، عن أبى هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » ، وأخرج الاربعة عن جابر مرفوعا « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » ، قال الترمذى « لانعلم عن رواه الا عبد الملك ، وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث » ، كما في الدراية .

<sup>(2)</sup> قال الحافظ فسي الدراية « لم أجده مصرحا برقمه ، وانما أخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن ذفر »

أنه كان يفتى بغسل الاناء ثلاثا ، واذا خالف الراوى روايته كان ذلك قدحا فى الحديث عنده ، اذ لو كان معمولا به لما خالفه .

والجواب عند أصحابنا : أن الحجة في الخبر ، لا في مذهب الراوى ، فلمله خالفه باجتهاد منه ، وذلك لا يوجب علينا اتباعه .

فهذا تمام الكلام في السند

## الباب الشاني

#### في كون الأصل النقلي متضح الدّلالة

واها فعل ، واما تقرير ، فهذه ثلاثة أقسام .

القسم الاول القولى : القولى :

أَنَّ أعلم أن القول يدل على الحكم من جهتين ، من جهة منطوقه ، ومن جهة منظوقه .

#### الجهسة الأول جهسة المنطوق

المنطر في دلالة المنطوق ، قد يكون في دلالته على الحكم نفسه ، والمنطوق المكم نفسه ، والمنطون في دلالته على الحكم والمنطوق المكم المنطوق المكم المنطوق المكم المنطوق المكم المنطوق المكم المنطق المكم المنطق المكم المنطق ال

والحكم يتعلق بالمحكوم عليه ؛ وهو الكلف ، وبالمحكوم فيه ، وهـ و الفعل من الطهارة . الفعل قد يتعلق بما يتأدى به ، كالماء والصعيد فـى الطهارة . وأثر قبة والطعام فـى الكفارة ، وقـد يتعلق بما يتأدى به زمانا ، كأوقات الصلوات والصيام ، ومكانا كالحرم وعرفة والمساجد ، وبالجملة فهى متعلقات للحكم بعيدة ، فلذلك انحصر الكلام في هذه الجهة : في الدلالة على الحكم ، وفي الدلالة على متعلق الحكم ،

## الطرف الأول

#### في الدلالة على الحكم

اعلم : أن اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه ، قد يكون أمرا ، وقد يكون نهيا ، وقد يكون تخييرا :

## القول في الأمر

والكلام فيه ينحصر في مقدمة : وعشر مسائل :

أما المقدمة : فهى فى حد الامر ، وفى صيغته الدالة عليه بالوضع . أما حده : فهو : القول الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعلاء . وأما صيغته : فهى :صيغة أفعل ، وهى مستعملة فى اللغة فى خمسة عشر موضعا : أحدها الامر كقوله تعالى « أقيموا الصلاة » الثانى : الاذن . كقوله تعالى « وأذا حلتم فاصطادوا » الثالث : الارشاد : كقوله تعالى « وأشهدوا اذا تبايعتم » فأن ذلك ارشاد لحصالح الدنيا . الرابع : التأديب : كقوله عليه السلام : كل مما يليك . ويفارق الارشاد بأته لحق الغير . كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم » . السادس : التسوية ؛ كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » . السادس : التسوية ؛ كقوله تعالى « اصبروا أو لاتصبروا » . السابع : الإهانة : كقوله تعالى « فاقض كقوله تعالى « المنات العزيز الكريم » . الثامن : الاحتقار : كقوله تعالى « فاقض ما أنت قاض » التاسع : الامتنان : كقوله تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم » العاشر : الاكرام : كقوله تعالى « ادخلوها بسلام آمنين » . الحادي عشر : العجيز : كقوله تعالى « فاثوا بسورة من مثله » . الثاني عشر : الدعاء : كقوله تعالى « فاثوا بسورة من مثله » . الثاني عشر : الدعاء : خاسئين » . الرابع عشر : التمنى : كقوله المبرى؛ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي (١)

<sup>(1)</sup> والمصراع الثائي للبيت « بصبح وما الأصباح منك بأمثل »

الحامس عشر: زاد بعضهم: الائذار. كقوله تعالى « فاذنوا بحرب من الله ورسوله » ورده بعضهم الى التهديد ، وهو مجاز ، فى هــذه المعانى ، وحقيقة فى الامر بالاتفاق .

وقد اختلفوا في تقديم التحريم على الصيغة : عل عو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن في الفعل ، من دون أمر به ، أو ليس بقرينة .

وذلك : أنه وردت كثيرا هـذه الصيغة بعـد التحريم لمجرد الاذن ، كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » . بعد قوله « غير محلى الصيد وأنتم حرم » . وكقوله تعالى : « فأذا قضيت الصلاة فأنتشروا في الارض » بعد قوله « فأسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وكقوله تعالى « فأذا تطهرن فأتروهن من حيث أمركم الله »

بعد قوله « ولا تقربوهن حتى يظهرن » وكقوله صلى الله عليه وسلم : 
ه كتت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى فادخروا ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ 
فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (١) » فهذه الصيغ ليس 
المراد بها الا الاذن فى الفعل ، وقد ترد أيضا هذه الصيغ بعد التحريم، والمراد 
المراد بها الا الاذن فى الفعل ، كقوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا 
المسركين حيث وجد تموهم » بعد قوله : « الا الذين عاهدتهم » . وكقوله تعالى 
المراد 
المراد بها النبى جاهد الكفار والمنافقين » بعد نزول قوله « ودع أذاهم وتوكل 
المراد الله النبى عاهد قوله تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله »

<sup>• ((</sup>٤) قال الحافظ « حديث : كنت تهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا منها وإدخروا » مسلم من حديث بريدة ، ذكره فى الدراية ، وأخرجه الترمذى ، ألحا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لابن قطلوبغا ، وقال السيوطى فى الحامع الصغير « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر » أخرجه أين هاجه عن بريدة » كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدئيا وتذكر الآخرة »

والحيلاق بعد بلوغ الهدى محله مأمور به ، فهــذا حروج من تحريم الى أمر

وقد اختلف فى ذلك كما قدمنا ، فمنهم من قال بأن تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن فى الفعل ، وهمالاكثرون ومتهم من قال بأن الصيغة تبقى على حقيقتها فى الدلالة ، على معنى الامر ، وهم الأقلون .

ومذهب الاكترين أرجح ، لانها غالبة في الاذن في الفعل ، ونادرة في غيره ، وحمل اللفظ على الغالب أرجح . فهذا تمام المقدمة فلنتكلم على المسائل

#### المسألة الأولى

أختلفوا في الامر المطلق ، عل يقتضى الوجوب ، أو الندب ، أو غير ذلك ، اختلافا كثيرا . وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه .

فمن ذلك : اختلافهم في الاشهاد على المراجعة ، عل هو واجب أو لا ؟ فالقائلون بالوجوب : وهم الشافعية : يحتجون بقوله تعالى « فأذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم»

والمراد بالامساك المراجعة ، فالاشبهاد على المراجعة مأمور به ، والامر يقتضى الوجوب ،

فيمنع المخالف كون الامر مقتضيا للوجوب.

وكذلك : احتجوا على وجوب التكبير عند الاحترام ، بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : اذا قمت الى الصلاة فكبر . فهذا أمر ، والامر للوجوب فيمنع المخالف ذلك .

وبسبب الخلاف في كون الامر للوجوب أو الندب ، اختلف أصحابنا في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، هل هو واجب أو مندوب اليه ؛ من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليفسله سبعا(1) »

<sup>(</sup>I) لفظ مسلم والنسائى « فليرقه وليغسله سبع مرات » كما فى المنتقى للمجد بن تيمية ، وقال الحافظ فى المدراية : « ألامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث أبى عمريرة بلفظ : « يغسل الالاء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن ـ أو أخراهن ـ بالتراب »

وقد ذهب أبو بكر الأبهرى من أصحابنا الى أن أوامن الله تعالى تقتضى الوجوب ، واوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضى الندب .

والمحققون يرون جميعها للوجوب ، ويحتجون على ذلك : بأن تارك المأعور به عاص ، كما أن فاعله مطيع ، وقد قال تعالى « أفعصيت أمرى » . وقال «لا أعصى لك أمرا» وقال «لايعصون الله ما أمرهم» . واذا كان تارك المأمور به عاصيا ، كان مستحقا للعقاب ، سواء كان ذلك في أواهر الله تعالى أو أوامر رسموله صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » ، وقد قال تعالى في أمر رسوله صلى الله عليه وسلم « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . وقد امتنع صلى يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . وقد امتنع صلى الله عليه وسلم عن الامر بالسواك لاجل المشقة ، فقال « لولا أن أشق على أعتى لامرتهم بالسواك (I) » – مع أن السواك مندوب اليه ، فلو كان أمره للندب بالمتناع منه .

#### السالة الثانية:

والم في كون الامر بالشيء يقتضى المبادرة اليه او لايقتضيها ؟

هنيد وقد اختلف في ذلك الاصوليون، واختلف الفقهاء في بعض الفروع ، بناء على هذا الاصل: كاختلاف الشافعي وأبى حنيفة في كون فريضة الحج على الفور ، هيئ التحرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا ، وهو مذهب أبى حنيفة ، أو لا ألفور ، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لايكون عاصيا ، وهو مذهب الشيافعين ،

وعندنا في المذهب في ذلك قولان ، بناء على هذه القاعدة ، فان الله تعالى بناء على هذه القاعدة ، فان الله تعالى بنول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، فاقتضت الآية . . وهو المنت السبة وأحمد عن أبي صريرة ، وفيه « عند كل صلاة » ، وهو المنت كل عند كل الله المنت ال

أن الحج مامور به .

وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة ، هل هي على الفور أو على التراخي، وكذلك اختلفوا اذا هلك النصاب بعد الحول والتهكن من الاداء ، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه ؟ فالشافعي يبرى أنه يضمن ، لان الامر بالزكاة عنده على الفور ، فهو عاص بالتأخير

والحنفى يرى أنه لايضمن ، لان الامر بالزكاة عنده ليس على الفود ، نهو غير عاص بالتأخير .

واعلم أن كل واحد منهما ، قد خالف أصله ، لنظر محل بسطه كتب الفقه .

والمحققون من الاصوليين يبرون أن الامبر المطلق لايقتضى فورا ولا تبراخيا، لانه تارة يتقيد بالفور ، كما اذا قال السيد لعبده : سافبر الآن ، فانه يقتضى الفور ، وتارة يتقيد بالتبراخى ، كما اذا قال له : سافبر رأس الشهبر ، فانه يقتضى التبراخى ، فاذا أمبره بأمبر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتبراخ ، فانه يكون محتملا لهما ، وماكان محتملا لشبيئين فلا يكون مقتضيا اواحد منهما بعينه

#### السالة الثالثة :

فى كون الامر يقتضى التكرار أو لايقتضيه .

اعلم أن الشارع اذا أمر بفعل ، فهل يحصل بالمرة الواحدة امتثال المامور أو لا يحصل الا بتكرير الفعل والدوام عليه .

قد اختلف في ذلك الاصوليون وبنى أبن خُورَيْثر مِنتُداد من أصحابنا على هذا الاصل مسألة التيم ، هل يجب لكل صلاة ، أو يجزى التيم الواحد ما لم يحدث . فمن قال يجب لكل صلاة : يرى أن قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أمر يدل على التكرار ، ويقول : انما اجزا الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل ، وهو حديث يعلى بن أمية : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الحبس بوضوء واحد . والمحققون يعرون أن الامر لايقتضى التكرار ، ولا المرة ، بل هو صالح لكل واحد منهما ؛ لانه يصلح تقييده بكل واحد منهما ، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائما ، وأمرنا بالجم مرة واحدة ، ولصلاحية الامر المطلق لكل واحد من القيدين وأمرنا بالجم مرة واحدة ، ولصلاحية الامر المطلق لكل واحد من القيدين حسن من السامع الاستفهام ، لما فيه من الابهام .

ففى الحديث: أن الأقرع بن حابس أو سراقة بن مالك \_ لا أدرى أى البيرجلين \_ سأل رسبول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال يها رصبول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد (1) \_ يعنى هل يجزئنا حجنا عن عامنا هذا فقط ، فنحتاج الى تكبريبر حج في كل سنة ، أو يجزئنا للابد ؟ فقال وسمول الله عليه وسلم : للأبد . فلولا أن الامبر المطلق يحتمل التكبرار فألمرة الواحدة ، لما حسن من السائل هذا السؤال .

#### المسألة الرابعية :

فى الامر الموقت بوقت موسع . هل يتعلق بأول الوقت خاصة ، أو المنتفرة خاصة ، أو الايختص تعلقه بجزء معين من الوقت .

اختلف فى ذلك الاصوليون : فبعض الشافعية يبرون أن الامر متعلق يُؤُوُّكُ الوقت ، فان تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع فى آخره فهو قضاء فعمد الاداء .

ويعض الحنقية : يبرون أن الامبر متعلق با خبر الوقت ، فأن قلم في أوله في أله في

<sup>﴿ (</sup>٢) أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوِدُ رَائِنَ مَاجِهُ وَالْحَاكُمُ ، كَمَا فَي رَوَايَةَ الْحَافَظُ

والمحققون من الاصوليين: يعرون أن الامر لايختص تعلقه ببعض معين من الوقت، فأنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصيا بالتأخير، ولكان قاضيا لا مؤديا، وحينئذ يجب عليه أن ينوى القضاء، وهو خلاف الاجعاع، ولو تعلق با خر الوقت، لكان المقدم متطوعا لامحتثلا للأمر، ولوجب عليه نية التطوع، ولما أجزأت عن الواجب، كما لو فعلها قبل الوقت، وها أخذات عن الواجب، كما لو فعلها قبل الوقت، وها خلاف الاجماع، فثبت أن الامر لايتعلق ببعض معين،

ومعا ينبنى على هذا الاصل : اختلافهم في الصبي ، اذا صلى في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت .

فالشافعية : يرون أن الصلاة تجزئه ، لان الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت ، فهذا الصبى قد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا اعادة عليه ، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت .

والحنفية : يمرون أن الصلاة لاتجزئه ، لان الوجوب عندهم يتعلق بأشخر الوقت ، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ ، فوجب عليه أن يصى ، كما لو بلغ قبل الوقت .

وعندنا في المذهب في ذلك قولان : ونَظَرَرُنَا فيه فقهي ، ومحله كتب الفقيمة .

ومن ذلك : اختلافهم : هل التغليس أفضل بصلاة الصبح أم الاسفار . فالشافعية : ترى أن التغليس أفضل ، لانه زمن الوجوب ، والحنفيسة ترى أن الاسفار أفضل لائه زمن الوجوب .

#### السالة الخامسة:

فى أن الامر اذا كان يتسقط بقعل بعض المكلفين ، عل يتعلق ابتداء بجميع المكلفين ، ثم يسقط بفعل من فعل عمن لم يتفلق

أبتداء ببعض المكلفين .

فجمهور العلماء يعرون : أنه يتعلق ابتداء بالجميع ، ومنهم من يعرى أنه يتعلق ببعض غير معين .

وحجة الجمهور : أن العقاب يعم جميعهم اذا تركوه اجماعا ، وانما يعم العقاب لعموم الوجوب .

ومما ينبنى على عذه المسألة : أن الحاضر الصحيح ، اذا عدم الماه فائه يتيم للفرائض المتعينة ، كالصلوات الخمس ، ولا يتيم للنوافل ، وفـىى تيممه للجنازة خلاف ، بناء على هذا الاصل

فمن يسرى أنه يتيمم : يسرى ان الوجوب يتعلق بجميع المكلفين ابتداء ، ولا فعرق على هذا في الابتداء بين : فعرض العين وفعرض الكفاية .

ومن يىرى أنه لا يتيمم : يىرى أن الوجوب لايتعلق بجميم المكلفين ، وللكأنث الجنازة في حقه كالنوافل .

#### المسالسة السادسية:

قد الحتلف في ذلك الاصوليون على أقوال : أشهرها : هذان القولان . ومثاله : خصال الكفارة : الاطعام' والكسوة' والعتق' .

فَنْهِمِنَ وَتَظْهِمُ فَائْدَةَ الْحَلَافَ فَي : الْعَبِدُ والمُسَافِمُ ، اذا كَانَا امَامَيْنِ فَي الجِمعة ، عل تصبح صلاة المؤتمين بهما ، اولا ، فيابن القاسم يبرى : أنها لاتصبح ، \_فِنْشَهِبِ يَمْرَى : أنها تصبح .

ووجه قول ابن القاسم : أن الواجب في حق العبد غير معين ، لانه مخير

بين الجمعة والظهر ، فالواجب عليه احداهما لابعينها ، فالعبد مفترض فسى مطلق الصلاة التى هى احداهما ، ومتنفل فى خصوصية الجمعة ، فأذا اقتدى به المأموم فى خصوصية الجمعة التى هى فرض عليه ، كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لايصمع ،

ووجه قول أشهب : أن خصوصية الجمعة على العبد ، بناء على أن الاممر بواحد من أشياء يقتضى وجوب الجميع .

والذى ذهب اليه الجمهور : هو أن الامر يتعلق بواحد لابعينه ، وحجتهم فى ذلك : أن من تبرك الجميع الما يعاقب عقوبة من تبرك واجبا واحدا ، لاعقوبة من تبرك واجبات كثيرة اجماعا ، فدل على أنه لايجب عليه جميعها .

#### المسألية السابعية :

في الامر بالشيء: هل يقتضي فعله الاجزاء أم لا ؟

اعلم : أن الاصوليين اختلفوا في : أن المكلف اذا فعل ما أمر به ، هل يلزم ائقطاع التكليف عنه أو لايلزم ، بل يجوز دوام التكليف ؟ في ذلك قولان

وهذه المسألة ان أخيِذت على ظاهرها بنبي الفقهاء عليها فبروعا كثيرة :

منها: أن من لم يجد ماء ولا تبرابا ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فانا نأمره بالصلاة على قول ابن القاسم وأشهب ، ثم اذا صلى هل يقضى تلك الصلاة اذا وجد ماء أو صعيدا أو لايقضيها .

فابن القاسم : يأمره بقضائها ، وأشهب لايأمره بذلك ، لانه يسرى أن المكلف لما أمر به انقطع عنه المكلف لما أمر به انقطع عنه التكليف ، لان الامر يقتضى الاجزاء ، ويلزم من الاجزاء سقوط القضاء .

وكذلك : من لم يجد ثوبا فصلى عريانًا ، ثم وجد ثوبا ، فيه قولان . هل يعيد أو لايعيد ، بناء على هذا الاصل . وكذلك من التبست عليه القبلة ، فصلى الى جهة غلب على ظنه أنها القبلة تم تبين أن القبلة غيرها . وأمثال ذلك

والمحققون من الاصوليين: يبرون أن الامر يقتضى الاجزاء، وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به، لان الامر اما أن يكون متناولا لزيادة على ما أتى بنه المكلف أو لايكون متناولا للزيادة، فان كان متناولا للزيادة: لم يكسن المكلف حينئذ آتيا بكل ما أمر به، والغرض أنه آت بكل ما أمر به، وان كان لإمير غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف، انقطع الامر والتكليف حينئذ فهميج أن الامر بالشيء يقتضى الاجزاء

#### السألة الثامنة:

قى أن الامر الموقت بوقت ، هل يقتضى قضاء الفعل المأمور به بعد فواته
 عُلَيْ ذلك الوقت أو لا يقتضيه ؟

الا اعلم: أن العبادة المؤقتة بوقت ، اذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها ، هل يجب عليه قضاؤها بالامر الاول ، أو لايجب عليه قضاؤها بذلك الامر الافلي يجب عليه قضاؤها بالامر ثان بالقضاء وجب القضاء ، والا لم يجب . في ذلك في لأن للأمولين

والجمهور منهم: يبرون أن القضاء لا يجب بالامبر الاول ، بل انما يجب بأمبر علمية ، ويحتجون على ذلك : بأن الامبر لا يتناول غير الوقت المقدر ، ألا تبرى الله السيد اذا قال لعبده : اجلس يوم الحميس ، فان قوله ذلك لا يتناول يوم الجمعة ، ولذلك يصبح أن يقول : اجلس يوم الحميس ولا تجلس يوم الجمعة ، فلم كان الامبر الاول متناولا ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضا .

 فمن يبرى : أن القضاء بأمر جديد ، يبرى أنه لايجب عليه قضاؤه ، أذ ليس عندنا أمر جديد في هذه المسألة يوجب القضاء ، وأنما وجب القضاء في رمضان ، لوجود أمر جديد ، وهو قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سمفر فعدة من أيام أخر »

ومن يبرى أن القضاء بالاسر الاول ، فانه يوجب عليه القضاء ، لوجود الاسر الاول .

وكذلك: اختلفوا في تارك الصلاة متعمدا: هل يجب عليه القضاء ، بناء على أن القضاء بالاحر الاول ، وهذا كان مامورا بالصلاة في الوقت ، وابن حبيب من أصحابنا يرى أنه لاقضاء عليه ، لان الامر الاول لايوجب القضاء ، وليس عندنا أمر جديد الا في النوم والنسيان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو تسيها فليصلها اذا ذكرها (1) » . فلولا أنه صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب .

#### المسالة التاسعة:

فى أن الامر بالشيء ، هل يقتضى وسيلة المأمور به ، أو لايقتضيها ، وهو معنى قولهم : ما لايتم الواجب الا به هل هو واجب أو لا

اختلف الاصوليون في ذلك : فجمهورهم يبرى : أن الامر يقتضى جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به ، كالسيد اذا أمر عبده بالصعود على السطح ، فان العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح .

ومنهم من يسرى : أن الامر بالشىء لايكون أمرا بما يتوقف عليه ذلك الشيء ،

 <sup>(</sup>I) أخرجه مسلم والدارقطنى والنسائى ما قال ابن حجر فى الغراية .
 رواية الدارقطنى والبيهقى موقوفة ورفعها غير محفوظ وقال أبو يرعة :
 رفعها خطأ وفى الحديث اختلاف فى اللفظ وزيادات فى بعض العروايات .

وحجة الجمهور: أن الوسيلة لو لم تكن مأمورا بها ، لساغ للمكلف تركها ، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب ، لتوقف الواجب عليها ، ولو ساغ له ترك الواجب عليها .

وعلى هذا الاصل : اختلف العلماء في وجوب طلب الماء للطهارة .

فالشافعية : توجب الطلب ، والحنفية : لاتوجبه ، وعندنا فالمذهب خلاف

الله الوضوء الا بطلب الماء ، فطلب الماء واجب ، لان الوضوء واجب ، ولا يتوصل الله الوضوء الا بطلب الماء ، فطلب الماء واجب ، لان ما لايتم الواجب الا به فهي واجب .

" عين ولذلك أجمعوا على أن : من وجبت عليه كفارة بالعتق ، ولم تكن عنده وقبة وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها ؛ لائه لايتوصل الى العتق الواجب عليه الا بالشراء ، فالشراء واجب ، ولذلك أوجبنا شراء الماء للوضو في السفر إلا أن يكون مجحفا به فيسقط الشراء للضرورة .

#### المسألسة العاشرة:

اجتلفوا في الامر بالشيء هل هو نهى عن ضده .

قجمهور الاصوليين والفقهاء : على ان الامير بالشيء نهى عن ضده .

ومنهم من قال : ليس نهيا عن ضده ، وهذه المسألة قريبة من التي قبلها

وحجة الجمهور: أن ضد المأمور به اما أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه أو منهيا عنه أو منهيا عنه أو منها عنه المعالم ولا يصبح أن يكون مأمورا به ؛ لانه لايصبح الامر بالضدين، لاستحالة الجمع بينهما ، ولا يصبح أن يكون مباحا ، والا لجاز له فعل الضد ، ويفضى جواز معد المأمور به الى جواز تبرك المأمور به ، لاستحالة الجمع بين الضدين ، من ضد المأمور به فقد تبرك المأمور به ، لكن تبرك المأمور به لايجوز ، الكن تبرك المأمور به لايجوز ،

وتظهر فائدة الحلاف في : أن العبادة المأمور بها لاينهي عن ضدها ، ما لم يفض فعل الضد الى فواتها ، فالقيام في الصلاة مأمور به ، فأذا جلس ثم تلافي القيام المأمور به لم تبطل صلاته ، لان جلوسمه ذلك غير منهى عنه ؛ لان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده .

والجمهور يبرون : أن الجلوس منهى عنه ، لانه ضد القيام المأمور به ، فاذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته ، وان أمكنه التلافي لان المصلى قد فعل في صلاته فعلا منهيا عنه ، فوجب أن تبطل صلاته .

وكذلك : اذا سبجد على مكان نجس ، فعند الجمهور تبطل صلاته ، لانه مامور بالسبجود على مكان طاهر ، والامر بالشيء نهى عن ضده ، فالسجود على مكان نجس منهى عنه ، فوجب أن تبطل صلاته ، لفعله ما نهى عنه .

وأبو يوسف من الحنفية : يأمره باعادة السجود على مكمان طاهر ، ويجزئه ، لان المأمور به السجود على مكان طاهر ، وقد أتى به ، وأها السجود على مكان نجس فليس بمنهى عنه ، لان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده .

وقد اختلف الشافعية : فيمن أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها فى مكان معين ، فان لم ينهه عن جعلها فى مكان آخر ، فنقلها المودع الى غير ذلك المكان الذى عين له المودع ، ثم ضاعت منه ، لم يضمن ، اذا كان الموضع المنقول اليه مثل الاول فى الحرز والحفظ . وأما ان نهاه عن جعلها فى مكان آخر فنقلها هو الى غيره مما هو مثله فى الحرز والحفظ ففى ضمائه قولان .

فمن رأى : أن الامر بالشىء نهى عن ضده ، يبرى أنه لافترق بين أن يقول له : اجعل هذه الوديعة فى الموضع الفلانس ويسكت ، أو يقول له : اجعلها فيه ولا تجعلها فى غيره ، فكما أنه لاضمان عليه اذا سكت المودع عن النهى ، فكذلك لاضمان عليه اذا تلفظ بالنهى . ومن رأى : أن الامر بالشى اليس نهيا عن ضده لم ير على المودع ضمانا الله الله المنهى عن وضع الوديعة في غيره ؛ اذ لا تعدى في فعل المودع وألما اذا صرح له بالنهى تحقق حينئذ حصول التعدى من المودع فوجب ضمانه واعلم أن ابن خويز منداد ذكر أن معذهب مالك رحمه الله أن الامر بالشيء نهى عن ضده ، وأخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقول بمفهوم المخالفة، وأخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقول بمفهوم المخالفة،

#### القول في النهي

اعلم: أن الكلام في النهى منحصر في مقدمة ، ومسألتين اذ هما أهم شيئا الله .

أها المقدمة : فهي في حد النهي وصيغته .

أنس أما حدد فهو : القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلا في وأما صيغته فهي : لا تفعل ، وقد استعملت في اللغة في ستة معان . في النهي : كقوله تعالى « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى »

منها: الدعاء: كقوله تعالى « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به »

اً الله ومنها: بيان العاقبة: كقوله تعالى «ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون» الله عنه اليأس : كقوله تعالى « لا تعتذروا »

المن المنها: الارشاد: كقوله تعالى « لا تسالوا عن أشياء ان تبد لكم تسوكم » المن المن المنها الله المنها المنها المنها المنها المنها به ازواجا المنها المنها الدنيا »

وهى حقيقة فسى النهى اجماعا : وهجاز في غيره ، فلذلك لاتخرج عن يهي النهى الا لقرينة .

واعلم أن الاصوليين القائلين: بأن تقدم التحريم قبل صيغة الامر قرينة الامر قرينة العمر في الامر الوجوب قبل صيغة النهى الامر : اختلفوا في تقدم الوجوب قبل صيغة النهى

فمنهم من يبرى : أن تقدم الوجوب ، قبرينة تصرف الصيفة عن معنى النهى ، كما أن تقدم التحريم قبرينة تصرف الصيغة عن معنى الاسر ، ومنهم من لايبرى تقدم الوجوب قبرينة ، بل قد نقل الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني الاجماع على أن تقدم الوجوب لايكون قبرينة تصرف الصيغة عن معنى النهى

والجق : أن في ذلك خلافا

ومثاله : قوله تمالى « فإن أطعنكم فـلا تبغوا عليهن سبيلا ، بعد قوله « فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » والمراد بهذه الصيغة النهى بلا خلاف .

وفى معنى النهى بعد تقدم الامر : قوله تعالى « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد » فأن الثابت بعد أخذ الجزية تحريم قتالهم بعد تقدم وجوبه .

واذا تمت هذه المقدمة فلنتكلم في المسألتين .

#### السألية الاولى

في كون النهي مقتضيا للتحريم أو الكراهة .

وقد اختلف فى ذلك ، ومذهب الجمهور: أنه للتحريم ، لان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهى على التحريم ، وليضا : ففاعل ما نهى عنه عاص اجماعا ؛ لانه قد خالف ما طلب منه ، والعاصى يستحق العقاب ، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام ، فالنهى يقتضى التحريم

وينبنى على هذا مسائل كثيرة من الفقه : فمن ذلك .

الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل ، وفوق ظهر الكعبة ، قان العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضيع محرمة أو مكروهة .

وغندنا في المذهب في ذلك خلاف ، مبناه على أن النهى هل يدل على تخيريم المنهى عنه أولا ، وفد نهى النبى صبل الله عليه وسلم عن الصلاة في هنم المواضيع السبعة (I) . وكذلك اختلفوا في استقبال القبلة لبول أو غائط على هو حرام أو مكروه ، بناء على أن قوله صبل الله عليه وسلم (لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا) (2) هل ذلك محبول على التحريم أو على الكراهة ،

#### السالة الثائية

في النهى مل يدل على فساد المنهى عنه أولا .

: Xâ...

هُمْ إِنْ فِي ذَلَكَ خَلَافٌ بِينَ الاصلوليينَ ، والجمهور عنهم على انه يدل على فساد المعنى عنه ، الا ما خرج بدليل منفصل .

وَخَجِتهم فَى ذَلَكَ : أَنَّ الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا بَعْجَوْق عَلَى فَسَاد بِياعات وانكحة كثيرة ، بصدور النهى عنها ، ولم ينكسر مصهم على بعض ذلك الاستدلال بل يعارض بعضهم بعضا بأدلة اخرى .

وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء في نكاح الشفار ، هل يفسخ أو لا . في المنافعية : لا حكم بذلك ، وفي فالمنافعية : لا حكم بذلك ، وفي

<sup>(</sup>ق) رواية الترمذي عن ابي سعيد « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » والمواقع ابن المواقع السبعة انما عي عند ابن عاجه عن عمر بن الحطاب ، وساقها ابن عمر المتحقيق عن ابن عمر ، وقال في رواية عن ابن عمر « ليس اسناده مدالة القوى » ، وقد ذكر في التحقيق ثمان روايات في هذه المواضع وذكر المحتوي التي عليها ، ولحصها ابن عبد الهادي في التنقيع ، ورواية ابن عمر المحتوي المتحود فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمناه ، وعطن الابل ، ومحجة الطريق »

الحديث « ان النبى صلى الله عليه وسلم تهى عن نكاح الشغار » (1) فمن رأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه حكم بفسخ نكاح الشغار ، ومن رأى أنه لايدل على قساده لم يحكم بفسخه .

ومنه بيع وشرط: فأن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع وشرط»(2) ومنه بيع وسلف: لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف (3) ومنه الصلاة في الدار المغصوبة ، لانها منهى عنها ، فقى فسادها خلاف . وكذلك الصلاة في الاوقات المنوعة والامكنة الممنوعة ، ففي جميع ذلك خلاف بناء على أن النهى يدل على فساد المنهى عنه .

وتحقيق المذهب: ان النهى عن شيء ان كان لحق الله تعالى ، قانه يفسد المنهى عنه ، وان كان لحق العبد فلا يفسد المنهى عنه ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية ، فقال « لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين: ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر » (4) فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بفسخ البيع ، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشترى خيارا في الامساك ، فلما جعل له الخيار في الامساك دل على أنه لم يفسخ ، وذلك لان الحق فيه للعبد لا لله تعالى .

وان كان النهى فيه لحق الله تعالى ، فانه فاسد ، ولذلك قلنا : ان البيع وقت النداء للجمعة يفسخ ، لانه منهى عنه لحق الله تعالى ، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهى عنه بطلاق ، وما يفسخ بغير طلاق ،

 <sup>(</sup>I) النهى عن نكاح الشعار ، رواه ابن عمر ، وأخرجه السئة ، وفي بعض الروايات عنه « لا شغار في الاسلام » أخرجها مسلم .

<sup>(2)</sup> أخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم فيي علوم الحديث ، كما فيالدراية

 <sup>(3)</sup> قال الحافظ « رواه مالك بلاغا والبيهقى موصولا ، وصححه الترمذى ،
 وله طريق عند النسائي والحاكم ، كما في الدراية .

 <sup>(4)</sup> أخرجه السنة عن أبـى عريرة ، وفيه « فهو بخير النظرين بعــد أن
 يحلبها ؛ أن رضيها المسكها وإن سنخطها ردها وصناعاً من تمر »

ؤاتهم قالوا: كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولى امضاؤه وفسخه ، فأنه يقسم بطلاق لان النهى فيه ليس الالحق من له الخيار ، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد .

وإما كل نكاح لا خيار فيه لاحد الثلاثة ، بل يجب فسخه على كل حال ، فاته يفسخ بغير طلاق لان الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم ، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ باسقاطه حقه ، فلما لم يسقط الفسخ باسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى ، فكان فاسدا غير منعقد ، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق ، لان الطلاق انها هو حل المقد ، وحيث لا عقد فلا حل . فهذه قاعدة الله عرج عن هذا انها هو لدليل منفصل .

أَنْ واعلم أن النهى يقتضى الدوام والفور وكون ضد المنهى عنه مأمورا به . الله في ضد المامور به منهى عنه .

وما ذكرنًا من مسائله هو المهم في الفقه .

#### القول في التخيير

اعلم: أن اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والتبرك لايدل على تسوية المعلم والتبرك لايدل على تسوية المعلم والفطر ، والصوم أفضل عند والمعلم ، والفطر أفضل عند بعضهم .

وكذلك هو مخير بين الاتمام والقصر في السفر والقصر أفضل .

ا وكذلك العبد والمرأة والمسافر مخيرون في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة الجمعة الجمعة المجمعة المجمعة المجمعة المخمورة المجمعة المخمعة المخمورة المجمعة المخمورة المجمعة المخمورة المجمعة المخمورة المجمعة المخمورة المجمعة المخمورة المجمورة ال

واذا كان كذلك لم يصبح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير

والذين يعرون أن المندوب مأمور به ، والمكروه منهى عنه ، يجعلسون

التخيير مختصا بالإباحة .

وقد اختلفوا في كون الإباحة حكما شرعيا ، إو حكما عقليا ثابتا بالنبراءة الاصلبية .

وينبنى على ذلك مسائل : نشير الى بعضها في فصل القياس ان شاه الله تعالى . فهذا تمام الكلام في التخيير ، وبه تم الكلام في الطرف الاول .

# الطرف الثانــــى فــى الدلالـة على متعلق الحكــم

اعلم أن اللفظ: اما أن يحتمل معنيين أولا يحتمل الا معنى واحدا ، فان لم يحتمل بالوضع الا معنى واحدا فهو النص ، وان احتمل معنيين ، فاما ان يكون راجحا فى أحد المعنيين أو لايكون راجحا ، فان لم يكن راجحا فى أحد المعنيين فهو المجمل ، وهو : غير متضع الدلالة ، وانكان راجحا فى أحد المعنيين فاما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ ، أو من جهة دليل منفصل ، فان كان من جهة دليل منفصل ، فان كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول ،

فخرج من هذا : أن اللفظ . أما نص، وأما مجمل، وأما ظاهر ، وأما مؤول فينبغى أن نفقد في كل قسم من هذه الاربعة فصلا .

# الفصل الأول

# في النص

وهو لا يقبل الاعتبراض الا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه .
ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن غسل الاتاء من ولوغ الكلب سبع
لا تلاث بقوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله
سبعا » (1) والحنفية يوجبون الفسل ثلانا ، لكنهم لاينازعون في دلالة لفظ

<sup>(</sup>I) تقدم تخریجه .

السبع على العدد المعلوم ، بل يقولون : كان أبو هريرة يفتى بغسل الاناء ثلاثا وهو راوى الحديث ، فدل على أن الحديث غير معمول به .

وقد يعتقد معتقد في العدد انه نص في القصر عليه ، وهو في المقيقة ليس بنص في ذلك ، بل هو نص في الانتهاء اليه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وصلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحبرم » (1) فأن ذلك لايدل نصاعل منع الزيادة على الحمس ، بل ولا بمنطوقه ، وانها يدل بمفهومه ، وللمدد مفهوم كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

وقد فرق بعض الاصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم ، كقول الخليفسله سبعا » وبين ذكره بمتعلق الحكم كقوله «خمس فواسق» ، وحمل المنع من الزيادات على ثلاثة أيام في الحيار نصاء من قوله صلى الله عليه وسلم الذا بايعت فقل لا خلابة ولك الحيار ثلاثة أيام (2) » فأن هذا الحديث في الحكم، فلا تصبح الزيادة في الحيار على ثلاثة أيام .

وهذا الذى ذكروه لاننازعهم فيه ، بل نقول : الحيار الذى يكون للغبن ينفود يثلاثة ، وهو الذى يعرض فى الله يعرض فى الله يعرض فى الله المهاد المدين المهاد المهاد

و أنه المعلم المعلى المعلى المعلى المعلى المعلى المعلى المسلى المسلى المعلى الله المعلى المع

<sup>(</sup>ق) أخرجه مسلم والنسائى وأحمد بلفظ « خمس لا جناح على من قتدين في المستخدين عن ابن عمر دفعه ، في السخيم والاحرام ، قال الحافظ « وفي الصحيحين عن ابن عمر دفعه ، فالله : وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب »

<sup>(2)</sup> الحديث في شان حبان بن منقد الانصاري ، وكان يغبن في البيع ، المحديث الحديث في البيع ، المحديث الحاكم والشافعي والبيهقي وابن ماجه والطبرائي في الكبير والاوسط المن عمر ،

فيقول أصحاب أبى حنيفة ؛ هذا وان كان نصا فى التخيير ، الا انه مغنى بغاية مجهولة وهو قوله تعالى « حتى تضع الحرب أوزارها » ووضع الحرب أوزارها مجهولة ، فانه يحتمل أن يكون المراد منه حتى لايبقى شرك ، أى الى يوم القيامة ، ويحتمل أن يريد حتى يفترق القتال ، ويحتمل غير ذلك .

وبالجملة : فيحتمل أن الغاية قد وجدت فيرتفع التخبير ، ويحتمل أنها لم توجد بعد ، فيبقى حكمه مستمرا ، واذا كان كذلك فالآية مجملة .

والجواب عند اصلحابنا : أن أثمة التفسير قد دووا عن ابن عباس ، حتى ينزل عيسى ابن مريم وحتى لايبقى على الارض مشرك .

وعلم انه قد يتعين المعنى ، ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالنمر فقال ، أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، قال : فلا اذن ، (1)

فيقول اصحاب أبى حنيفة : قوله « فلا اذن » لايتم الا بحدف ، وقد يكون معناه : فلا يأس اذن ، ومسع عسدًا الاحتمال فلا استدلال .

والجواب عند أصحابنا : أن جوابه صلى الله عليه وسلم انها يطابق سؤال السائل اذا كان المعنى : فلا يجوز ، لائه انها سئل عن الجواز ، وأيضا فقرينة التعليل بالنقص تدل على المنع ، اذا تقص لايكون مناسبا للجواز ، فهذا يوجب القطع . بأن المراد أنه لا يجوز .

<sup>(</sup>T) اخرجه الاربعــه أصبحاب السنن وصبححــه الشرمذى ومالك وأحمد والشافعى ، ثما فى التلخيص ، وأخرجه ابن حبان عن سعد بن أبى وقاص ، كما ذكره الحافظ ابن قطلوبغا .

واعلم أنه قد يلحق بالنص ما يتطرق اليه احتمال غريب نادر ، لايكاد يقبله العقل .

ومثاله : ما احتج به أصحاب الشافعي على أن قداءة الفاتحة واجبة على الماموم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا كنتم خلفي فلا تقرءوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن »

فيقول مخالفوهم ، يحتمل أن يكون المراد « باللا » معنى الواو ، فكانه قال : ولا تقرعوا ولا بأم القرآن ، فأن « إلا » قد وردت بمعنى الواو ، كما في قوله تعالى « إلا الذين ظلموا منهم » وكقول الشاعر :

وكل أخ مغارقه أخوه لعمر أبيسك الا الفرقدان .

الله وإذا كان كذلك كان الحديث محتملا .

والجواب عندهم : أن هذا التأويل البعيد الذي يصير الحديث كاللغز ،
 فيضيه قوله بعد ذلك : فأنه لا معلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

خاتمة : وقد بكون المعترض هو الذى يدعى النصوصية فى القول ، المحرود بذلك : أن يمنع تقييده كما اذا أراد أصحابنا تعيين فاتحة الكتاب (٢) ، المسلاة بقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢) ، فيقول أصحاب أبى حنيفة : قد قال تعالى « فاقر الها تيسر هنه » فالآية فيقول أصحاب أبى حنيفة : قد قال تعالى « فاقر الها تيسر هنه » فالآية في اجزاء ما تيسر ، والحديث قد تضمن زيادة على النص والزيادة في الجزاء ما تيسر ، والحديث قد تضمن زيادة على النص والزيادة في المنطى ألفرآن بأخبار الآحاد لا يجوز .

والجواب عند أصحابنا: أن المطلق ظاهر في معناه لا نص ، واذا كان المطلق طاهر في معناه لا نص ، واذا كان المعرا جاز تأويله بخبر الواحد .

فهذا تمام الكلام في النص .

<sup>(</sup>r) أخرجه السنة عن عبادة بن الصامت . في كما آثار السنن للنيموي

# الفصل الثاني

# في المجمل

قد قدمنا : أن المجمل لايكون متضح الدلالة ، اذ لو اتضح مداوله لم يكن مجملا ، فينحصر الكلام في المجمل في ثلاثة مطالب .

# الطلب الاول في التعريف بأسباب الاجمال

اعلم: أن الاجمال تابع للاحتمال ، والاحتمال في اللفظ: اما في حالة الافراد: واما في حالة التركيب ، والاحتمال في حالة الافراد: اما في نفس اللفظ. واما في تصريفه ، واما في لواحقه . فهذه ثلاثة أقسام ، والاحتمال في المركب اما في اشتراك تأليفه بين معنيين ، واما بتركيب المفصل ، واما بتفصيل المركب .

فهذه تلاثة أقسام أيضا ، فجميع أسباب الاحتمال : ستة أقسام .

#### السبب الاول

الاشتتراك في نفس اللفظ .

ومثاله : استدلال اصلحابنا على أن الاعتداد بالاطهار ، بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء فسى اللغة الطهر ، ومنه قول الشاعر :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أى من أطهارهن بسديب الغزو .

فتقول الحنفية : لفظ القرء يحتمل الحيض ، بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام اقرائك (I) » وانما المراد : أيام الحيض ، لا أيام الطهر ، والدليل على تبوت الاشتراك بين المعنيين الحقة : اختلاف , الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ، وهم أهل اللغة .

قان كان المبتدى، بالاستدلال أصحابنا فعليهم بيان أن اللفظ أرجع فى الطهر منه فى الحيض ، فمنهم من رجع بما ذكره ابن الأنبارى ، وهو : أن مناقم مفردا يحتمل الطهر والحيض ، فأن جمع على اقبراء فالمراد به الحيض ، في كقوله صلى الله عليه وسلم « دعى الصلاة أيام أقبرائك » \_ وأن جمع على في في في المهراد به الطهر ، كقول الشاعر :

٠٠٠٠٠٠ لما ضاع فيها من قبروء نسائك

ولما جمع القرء في الآية على قروه ، دل على أن المراد به الطهر. لاالحيض ولما جمع القرء في هذا ويقولون : لو صبح هذا لما اختلف الصحابة وأشوان الله عليهم في ذلك ، فانهم أهل اللغة وأعرف بها ، فلما اختلفوا دل والله عليهم في ذلك ، فانهم أهل اللغة وأعرف بها ، فلما اختلفوا دل والله عليهم في ذلك ، فانهم ، كما كان حالة الافراد ، وقد قال الشاعر: ولا يقاء الاحتمال حالة الجمع ، كما كان حالة الافراد ، وقد قال الشاعر: ولا يقاء الاحتمال حالة الجمع ، كما كان حالة الافراد ، وقد قال الشاعر: وله قلم المائض المائل الشاعرة والمائل الشاعرة الحائل الشاعرة الحائل الشاعرة الحائل الشاعرة الحائل الشاعرة المائل الشاعرة الحائل الشاعرة المائل المائل

#### السبب الثاني

التصريف ، ومثاله : احتجاج بعض أصحابنا على أن الحضانة في الولد ولله ، لا لها ، بقوله تعالى « لا تضار والدة بولدها » فنهى المرأة عن أن الحمد بالولد ، فدل على أن الحق له عليها .

<sup>( ( )</sup> قال الحافظ : حديث المستحاضة ، تدع الصلاة أيام أقرائها ، الاربعة ؛ النسائى من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، ثم قال : قال أبو الله تن الله عن جده ، ثم قال : قال أبو الله تنا الله حبيش ، وقال : الله تقات ، كذا في الدراية .

فيتول من زعم غير ذلك من أصحابنا : يحتمل أن يكون ذلك : لاتضار، بكسر البراء ـ فيصح الاستدلال ـ ويحتمل أن يكون لاتضار ، بفتح البراء ـ فيكون الفعل منبنيا لما لم يسم فاعله ، فلا يصح الاستدلال .

والجواب عند الاولين : أن احتمال الفاعلية متعين ، لان الخطاب حينئذ يتعلق بمعين ، وأما على الاحتمال الثانى ، فيتعلق الخطاب بغير معين ، لكن المأمور والمنهى : من شرطه أن يكون معينا لا مبهما .

#### السبب الثالث

اللواحق : من النقط والشكل ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على المنع من بيع ذهب وعترض بذهب ، بحديث فتضالة بن عبيد : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : ابتعت قلادة فيها خرز وذهب ، بذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تغتصل ، فأمر بالتفصيل (1) ، ونهى عن البيع مجملا ، فعل على أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز .

قيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا الحديث قد ورد فى رواية أخرى حتى تفضل ـ بالضاد المعجمة مخففة ـ أى يكون فى الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة ، ولماكانت القصة واحدة ، علمنا أن اللفظين معالم يصعرا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لتنافى معنيهما ، وأن اللفظ الوادد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، في نفسه ، مجهول عندنا ، فلا يحتج به .

والجواب عند أصحابنا : إن رواية الصاد غير المعجمة أصع عند المعدثين وهي المحفوظة عندهم ، ويعضدها : ما روى من طريسق آخر : أنه قسال

 <sup>(1)</sup> حدیث فضالة : أخرجه مسلم والنسائی وأبو داود والترمذی رصحه
 والطبرانی ، کما فی التلخیص الحبیر .

هِ الله حتى تعين (١) ، . فيجب أن تكون احدى الروايتين مفسرة للأخرى . الله ان رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقطة . والاصل عدمها .

ومثاله أيضا في التغيير بالحركة : احتجاج الشافعية على أن بيع الحنطة الله عليه وسنم نهى السنبل لايجوز ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسنم نهى هي بيع الحب حتى يفرك (2) . أي يجرج من سنبله .

والجواب عند الشافعية: أن البروايتين تحملان على التعدد في الأخبار ،
 وأخيئئة نقول بالموجّب فيهما معا .

#### السبب الرابسع

اشتراك التأليف ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن للادب أن ينسقط الصداق المسمى ، عن الزوج اذا طلق قبل البناء ، بقوله تعالى « أو علم الذي بيده عقدة النكاح : هو الولى في وليته تأمير الذي بيده عقدة النكاح : هو الولى في وليته تأمير الذي بيده عقدة النكاح : هو الولى في وليته تأمير ألم أصحاب الشافعي : هذا التأليف مشترك بين الزوج والولى ، الروج أيضا يصدق عليه أنه الذي بيده عقدة النكاح .

<sup>(1)</sup> روایة « حتی تمیز » أخرجها أبو داود ، وغیره ، وقد ذکر ابن حجر فی التلخیص الروایات الصحیحة فیها مع اختلافها وحکم بعدم اضطراب الحدیث بهذا الاختلاف فانظره ، وانظر اعلام الموقعین فی ذلك لابن القیم ، وینظر العینین لنعمان الآلوسی .

<sup>((\*)</sup> أخرج مسلم وأصحاب السنن الا ابن هاجه وأحمد ، نهى \_ النبى \_ الله بيع النخل حتى يبيض ويأمن العاهة » . النبى ولا في حتى يبيض ويأمن العاهة » . والله المناز حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » الشيخان وأصحاب السنن الا الترمذي .

والجواب عند أصحابنا : أن تسق الآية يدل على أنه الأب ، لان ذلك كله مستثنى من قوله ، فنصف ما فرضتم ، أى فالواجب نصف ما فرضتم ، الا أن يقع عفو من المرأة ، أن كانت مالكة أمر نفسها ، أو من وليها أن كانت فى حجره .

#### السبب الخسامس

تركيب المفصل ، ومثاله : احتجاج أصحاب أبى حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر، بقوله صلى الله عليه وسلم «تمرة طيبة وماء طهود(١)» فحكم على النبيذ بأنه ماء طهود ،

فيقول أصحابنا: هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أى مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور ، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة ، وأنه ماء طهور ، ألا ترى أن الحمسة تركبت من زوج وفرد اى من اثنين وثلاثة ، ولا يصدق كل واحد منهما بالفراده على الحمسة ، اذ لايصدق على الحمسة أنها زوج ، وكما تقول في المز: انه حلو حامض ، فأنه يصدق هذا الكلام على المز ، ولا يصدق عليه أنه حلو وحده ولا أنه حامض وحده . فثبت أن اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لايصدق عليه حالة التقصيل ، فمن الجائز أن يكون قوله صلى ألله عليه وسلم « ثمرة طيبة وماء طهور » مما يصدق مجموعا ولا يصدق مفردا ، ولا يتم الاستدلال به الا

والجواب عند الحنفية : أن الحديث يعين أن المراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً به .

 <sup>(</sup>T) أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن مسعود ، في قصة ليلة الجن ،
 وذكر له ابن الجوزي في التحقيق ستة طرق .

#### السيب السادس

تقصيل المركب ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لايجوز ، بما روى أن الناصية وحده لايجوز ، بما روى أن اللهي صلى الله عليه وسلم « مسح بناصيته وعدل العمامة (1) ، فلو كفاه اللسح على الناصية لاقتصر عليه ، ولو كفاه المسم على العمامة لاقتصر عليه .

فيقول اصحاب أحمد بن حنبل ومن يخالفنا في هذه المسألة : يحتمل أن يكون هذا في وضوءين : مسح يكون هذا في وضوء واحد ، ويحتمل أن يكون في وضوءين : مسع على العمامة في وضوء ، ومع هذا لادليل على المنع في المقتصار على أحدهما .

والجواب عند أصحابنا : أن المغيرة راوى الحديث ذكر أنه وضوء واحد المند حملة أسباب الاحتمال في اللفظ .

#### المطلب الثانسي

واما القرائن المرجعة لأحد الاحتمالين ، وهي اما لفظية ، واما المعلمية ، واما المعلمية ، واما المعلمية ، واما المعلمية ، واما خارجية .

القرينة اللفظية : مثالها : ما قدمناه عن ابن الأنبارى فى قوله تعالى والمسلمان المنافعية : ان القرء اذا جمع على المنطقات يشربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وهو : ان القرء اذا جمع على المروء فالمراد به الطهر لا الحيض ، والجمع قد يختلف باختلاف المعانى ، وان النفظ المفرد مشتركا ، ألا ترى أن العنود مشترك بين الحشبة \_ وجمعه الانشاء \_ وجمعه اذ ذاك عيدان \_ وكذلك الامر مشترك المناء \_ وجمعه اذ ذاك عيدان \_ وكذلك الامر مشترك المور \_ وبين المخصوص \_ وجمعه اذذاك أوامر \_ وبين الفعل \_ وجمعه اذذاك أمور \_

ومن ذلك : قول أصحابنا : الأطهار مذكرة ، فيجب ذكر التاء في العدد المضاف اليها ، فيقال : ثلاثة أطهار ، والحيض مؤنثة ، فيجب حذف التاء من العدد المضاف اليها . فيقال : ثلاث حيض ، ولما قال الله تعالى « ثلاثة قروء ، بالتاء ، علمنا أنه أراد الأطهار ،

والحنفية يجيبون عن هذا: بأن المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فيكون التأنيث فيه لفظيا لا معنويا ، ألا ترى أنك تقول: جسد وجثة ، والمراد واحد ، ثم تقول ثلاثة أجساد وثلاث جثث ، ولمأ كان لفظ الحيضة مؤنثا وجب حذف التاء في جمعه ، ولما كان لفظ القرء مذكرا وجب ذكر التاء في جمعه ، فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها .

القرينة السياقية : مثالها : احتجاج الحنفية وبعض أصحابنا على : جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ، بقوله تعالى « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى \* واذا جاز انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه .

فييقول الشافعى : لما قال الله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين ، فيحتمل دل ذلك على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشى و دون المؤمنين ، فيحتمل أن يكون ذلك الشىء هو جواز النكاح بلا مهر ، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ، واذا كان اللفظ محتملا للمعنيين لم يصح القياس، حتى يشرجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض ، لاجواز النكاح بلفظ الهبة .

فيقول الاولون : سياق الآية يرجع أن المراد ملك البضع ، وذلك أن الآية سيقت لبيان شرفه صلى الله عليه وسبلم على أمنه ونفى الحرج عنه ، ولذلك قال تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ، وما ملكت ايمانهم لكى لايكون عليك حرج » ولاشك أن الشرف لا يحصل باباحة لفظ له وحجره

على غيره ، اذ ليس فى ذلك شرف ، بل انما يحصل الشرف باسقاط العوض عنه ، حتى يكون تعالى ذكر لنبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع مسن الاحلالات : احلال نكاح بمهر ، وهو قوله تعالى « انا أحللنا لك أزواجك التحييلات أجورهن » ، واحلال بملك اليمين ، وهو قوله تعالى « وما ملكت يهيئك مما أفاء الله عليك » واحلال بلا مهر ، بل بتمليك مجرد ، وهو يهيئك معارة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبىء » وأيضا فالحرج المقصود فيله تعالى « وانما يكون بايجاب العوض عليه ، لابحجر لفظ عليه يؤدى ألمني المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه ، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخوص : هو ملك البضع من غير مهر ، لا اللفظ .

والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لاتنضبط .

الغرينة الحارجية : وهي موافقة أحد المعنيين ، لدليل منفصل ، من نعي أو عمل عمل العنيين ، الدليل منفصل ، من

مثال الاول : ما اذا قال أصحابنا : المراد بالقروء الأطهار ، والدليل عليه فوله تعالى « يا أيها النبيء اذا طلقتم النساء فطلقوهن أعدتهن » ، فأمر طلاقين طلاقا يستعقب عدتهن ، ولا تتراخى العدة عنه ، وقد قرأ ابن مسعود « لقبل عدتهن » وليس ذلك الا في الطهر لا في الحيض ، فأن الطلاق في الحيض حرام .

وأما الثاني وهو : موافقة القياس ، فمثاله : قول أصحابنا ، وأصحاب

الشافعى : أن العدة لما كانت مأمورا بها كانت عبادة من العبادات ، والشأن في العبادة أن الحيض ينافيها ، ولا تتأدى فيه ، فضلا عن أن تتأدى به ، ألا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لاتصع مع الحيض ، بخلاف الطهر ، فالقياس يقتضى في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض ، وأذا كان كذلك ، وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض ،

والحنفية يرجحون احتمالهم أيضا بقياس آخر ، وهو : أن القصد من العدة استبراء الرحم ، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة انما هو الحيض لا الطهر ، فان الطهر تشتيرك فيه الحامل والحائل ، والحيض فلي الغالب مختص بالحائل .

ولذلك كان الآستبراء بالحيض لا بالطهر ، واذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الأطهار .

وأما موافقته لعمل الصحابة فمثاله: احتجاج العلماء على وجوب غسل المرجلين بقوله تعالى « وأرجلكم » بالنصب ، فيكون معطوف عمل قولسه « وجوهكم وأيديكم »

فيقول المعتبرض : يحتمل أن يكون معطوفا على الوجه واليدين كما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون معطوفا على البراس ، من قولهم : ما زيد بجبان ولا بخيل وقول الشاعر :

مُعاوى اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

ومم هذا الاحتمال فلا استدلال:

والجواب عند العلماء: انه لم ينقل عن الصنحابة والتابعين رضوان الله عليهم الا الغسل لا المسنح ، فكسان ذلك دليلا عمل أن المراد بقوله تعمال « وأرجلكم » الغسل ، ويكون معطوفا على قوله « وجوهكم وايديكم »

#### المطلب الشالث

#### المسالسة الاول

و الله الله الله الله الشرعية الى الأعيان ، هل يوجب اجمالا أولا ؟ ومثاله : و حرمت عليكم الميتة ، وقوله تعالى : و حرمت عليكم الميتة ، والله المحريم الى ذات الأم ، وذات الميتة ، والتحريم حكم شرعى ، في الله يتعلق الا بفعل .

وقد اختلف في مثل هذا ، هل هو مجمل أولا ؟ والقائلون بأنه مجمل وقد اختلف في مثل هذا ، هل هو مجمل أولا ؟ والقائلون بأنه مجمل يحوق أنه بلا استحال تعلق التحريم بالأعيان وجب أن يضمر في الكلام ما على يتعلق به التحريم ، واذا تعين الاضمار ، فاما أن يضمر الجميع وهو باطرة لان الاضمار على خلاف الاصل ، فلا يضمر الا بقد "ر ما تدعو اليه العرفية ، والضرورة لاتدعو الا الى ما لايتم الكلام الا به ، ولا تدعو الى الجميع الخصص المضمر الجميع ، وانما يضمر البعض المضمر اما معين الا بعد معين ، والمعين باطل ، لانه ترجيح من غير مرجع ، لاستواء جميع الافعال الفي معين ، وحين في موجع ، لاستواء جميع الافعال الفي معين ، وحين في موجع ، لاستواء جميع الافعال الفي ما المعين المناسم معينا وجب أن يكون غير معين ، وحين في محملا .

والمحققون يبرون : أنه ليس بمجمل ، ويعيندون المضمر بالعبرف السياق ، لان العبرف المضمر على القصود من المسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من المعالم المرابع ا

#### المسألية الثانيية

أَقْهِي الكلام الذي يتوق فصدقه على الاضمار على مجمل أولا ؟

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الحطأ والنسيان ، فان نفس الحطأ ونفس النسيان واقعان في الامة ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم واجب الصدق ، فلابد من اضمار ، والكلام في هذه المسألة كالكلام في التي قبلها .

والذي يعين ذلك المضمر يقول : العمرف في مثل هذا رفع المؤاخذة به ، أي لا تؤاخذ أمتى بخطأ ولا نسيان .

#### السالية الثالثية

فى دخول النفى على الحقائق الشرعية ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولى » و « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » و « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . وقد اختلف فى ذلك ، فمن يرى أنها مجملة يقدول : يتعذر نفى هذه الحقائق ، لاجل أنها توجد بدون هذه الشروط ، فيتعين الاضعار فيحتمل ان تضممر الصحة ، أى لانكاح صحيح ، ولا صيام صحيح ، ويحتمل أن يضممر الكمال ، أى لانكاح كامل ، ولا صيام كامل ، ومع هذا الاحتمال يثبت الاجمال ، فلا يستدل بشى « من هذه على عدم الصحة .

ومن يمرى أنها غير مجملة : منهم من يمنع الاحتياج الى الاضعار ، لان هذه لما كانت حقائق شرعية صمح تعلق النفى بها ، وما يوجد منفكا عن الشروط فليس بنكاح شرعى ولا صيام شرعى .

ومنهم من يسلم الاضمار ، ويقول : يتعين نفى الصحة ، لانه اذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه ، والعرف فى مثل هذا نفى الفائدة كقولهم : لا علم الا ما نفع ، وايضا : فلما تعذر نفى الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقبرب المجازات ، وما يصير الحقيقة كالعدم أولى وأقبرب الى نفى الحقيقة مما لايصيرها كذلك ، واذا انتفت الصحة كان أقبرب الى نفى الحقيقة ، فاضعمارها أولى .

#### السالية الرابعية

فى اللفظ اذا كان يحتمل معنيين : ان حمل على احداهما أفاد فائدة والحدة وان حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين ، ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر (1) » فأنه يحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه ويحتمل أن يتعلق بالجمار ، فأن تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية فللى المحار ، لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وترا ، وأن تعلق بالجمار تعين ألحار في الفعل .

وقد اختلف في ذلك ، فمنهم من يرى أنمه مجمل ، ومنهم من يرجح المنائدة .

والمحققون يبرون : أنه مجمل ، لان كثيرة الفائدة انما تكون بعد ارادة المجنى الذي يقتضيها ، فلا يستدل بكثيرة الفائدة عليه والا لزم الدور .

#### المسألية الخيامسة

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه واحمد ، بزيادة « من فعل فقد أحسن ، و لا فلا حرج ،

<sup>(2)</sup> أخرجه ابن ماجه وابن عدى عن أبى موسى ، وأحمد والطبراني عن أبئ أخرجه أبن ماجه وابن عدى عن أبئ موسى ، وأحمد والطبراني عن أبن عسر ، بلفظ « اثنان » كما في كنز العمال (3) أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقى عن أبن عباس ، وفيه زيادة الكرّ الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير »

على المحمل الشرعى ، ورأى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث لتعريف الأحكام الشرعية ، لا لتعريف الألقاب اللغوية .

#### المسألية السيادسة

فيما اذا كان اللفظ مسمى فى اللغة ومسمى فى الشرع ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مست النار » ، فانه يحتمل أن يكون أراد الوضوء الشرعى ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوى ، فمنهم من زعم أنه مجمل لهذا الاحتمال ومنهم من يرى أنه ليس بمجمل ، وأنه أنما يحمل على المسمى الشرعى ، لأنه عنرف الشارع ، وانما يحمل لفظ الشارع على عمرفه فهذا تمام الكلام فى المجمل .

# الفصيل الشاليث فيسى الظاهر

اعلم: أن الظاهر هو: اللفظ الذي يعتمل معنيين وهو راجع في احدهما من حيث الوضع ، فلذلك كان متضع الدلالة ، ولا تضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية ،

#### السبب الاول

الحقيقة ، وهى مقابلة المجاز ، والحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، كاطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس ، والمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، كاطلاق لفظ الاسد على الرجل الشيجاع ، فاذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه ، فانه راجع في الحقيقة

والحقيقة تنقسم الى ثلاثة أقسام : حقيقة لفوية ، رفى مقابلتها مجساد لغوى ، وحقيقة شرعية ، وفي مقابلتها مجاز شرعى ، وحقيقة عرفية ، وفي مقابلتها مجاز عرفي .

اما الحقيقة اللغوية ، فمثالها : ما احتج به اصحاب الشافعي وابن حبيب من أصحابنا على أن خيار المجلس مشروع ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا (1) » فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة : أنما المراد بذلك المتساومان ، وافتراقهما بالقول ، أي هما في حال تساومهما وأخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه ، فاذا اهضياه فقد افترقا ، ولزمهما العقد ، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع في ما يقاربه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع أخيه ولا ينكع على نكاحه » وانما المراد بالبيع السوم ، وبالنكاح العطبة ، لان السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح ، فقد ورد في رواية الحكوى « لايسوم احدكم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته »

والجنواب عند الشافعية : أن اطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز ، والاصل في الكلام الحقيقة .

وأما الحقيقة الشرعية : فقد اختلف الاصوليون في وقوعها ، والجمهور منهم يعترفون بوقوعها ، ويحتجون على ذلك بالاستقراء ، فانا لما استقرانا في الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وجدناها انسا استعملت في لسان الشرعية .

الله عليه الله عليه وسلم « لايتنكح المحرم لايتزوج في حال احرامه ، الله عليه وسلم « لايتنكح المحرم ولا يننكح ، فيقول أصحاب أبى المحمد : المحمد المحمد عليه النكاح الوطء ، كما قال الشاعر :

تحميكم تحب لذيذ النكا ح وتهبرب من صولة الناكع

﴿ وَاذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهُ الْوَطَّءُ دَلَ الْحَبِيرُ عَلَى حَبِرَمَةُ الْوَطَّءُ عَلَى الْمُحْرِمُ لَا عَل ﴿ إِنَّهُ الْعَقَــدُ .

والجواب عند أصحابنا: أن اطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعى ، وعلى العقد حقيقة شرعية ، وحمل اللفظ الشرعى على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعى .

وأما الحقيقة المعرفية ، فمثالها : ما اذا قال الزوج أزوجته : أنت طالق، وقال : أردت من وثاق ، فأن الطلاق بمعنى الاطلاق ، وهو حقيقة لغوية فى الحل من وثاق أو غيره ، فيقال : هذا اللفظ حقيقة عرفية فى حل عصمة النكاح مجاز فى الوتاق ، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز المعرفي .

ومثاله من كلام الشارع: ما احتج به أصحابنا على أن البكر يجبرها ابوها على النكاح، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لاتنكح البتيمة حتى تستأمر» والبتيمة هى التى لا أب لها. فمفهومه: أن غير البتيمة وهى ذات الأب تنكح من غير استثمار، فيقول المخالف: البتم في اللغة هو الانفراد، وللذلك يقال للبيت المنفرد من الشعر يتيم وللذي لا نظير له يتيم، واذا ثبت ذلك فقد يكون المراد بالبتيمة التي لا زوج لها، كما أراد الشاعر بقوله:

ان القبور تنكح الأيامي النسوة الأرامل اليتماميي واذا أريد به التي لا زوج لها لم يكن في الحبر دليل .

والجواب عند اصحابنا ان : عرف اللغة في اليتيمة أنها التي لا أب لها، وهو المراد من قوله سبحائه « وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح » وقوله تعالى « ولذي القربي واليتامي » وهو المستهر عند أهل العرف ، واذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي

#### السبب الثانى

الانفراد في الوضع ، وفي مقابلته الاشتراك

اعلم : أن الاشتراك على خلاف الأصل ، ومثاله : ما احتج به الجمهور

من الاصوليين على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ، وهمو قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبيبهم فتنة أو ميصيبهم عذاب أليم ،

فيقول المخالف : يحتمل أن يراد بأمره : الامر القولى ، ويحتمل أن يراد بأمره : الامر القولى ، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل ، كقوله تعالى « وما أمر فرعون برشيد » واذا صح اطلاق لفظ الامر على غير القول المخصوص ـ والاصل في الاطلاق الحقيقة ـ أَلِيْمُ اشتراك لفظ الامر بين المعنيين ، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال .

فيقول الجمهور: الاصل في الالفاظ الانفراد لا الاشتراك ، فوجب القراد لفظ الامر باحد المعنيين بالوضع ، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز ، وقد أجمعنا على أنه حقيقة في القول ، فوجب كونه مجازا في الفعل وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه ، وآل الامر في عذه المسالة الى أنه اذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك .

## السبِبِ الشالث التباین ، وفی مقابلته الترادف

اعلم: أن الاصل في الالفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة ، ومثاله ما الحجيج به أصحابنا على أن التيم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الارض ، ولألك قوله تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم، والصعيد مشتق من الصعود ، فكان هذا عاما في كل ما صعد على وجه الارض .

فيقول الشافعية : الصعيد مرادف للتراب ، وقد قال صاحب الصحاح: الصحاح: الصعيد لا يقع التراب ، وقال الشافعي : وهو من أهل اللغة : الصعيد لا يقع الأعلى التراب ،

والجواب عند أصحابنا : أن الصعيد اذا صدق على التراب ، فاما أن يسمى به من غير اعتبار حذا

الاشتقاق ، بل كتسميته بالتراب ، وعلى التقدير الثانى : يلزم الترادف ، وهو خلاف الاصل ، فوجب كون لفظ الصعيد مباينا للفظ التراب ، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه ، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الارض أنه صعيد

## السبب الرابع

#### الاستقالال ، وفي مقابلته الاضماد

اعلم: أن الاصل في اللفظ أن يكون مستقلا ، لايتوقف على اضمار ومثاله: ما احتج به بعض أصحابنا على حرمة أكل السباع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم و أكل كل ذي ناب من السباع حرام » فيقول من يخالف من أصحابنا: انما أراد صلى الله عليه وسلم ما أكلته السباع ، لا أن السباع لا تؤكل ، ويكون الحديث مطابقا لقوله تعالى و وما أكل السبع الا ما ذكيتم »

والجواب عند الاولين : أنا اذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية ، يلزم الاضمار والحدف ، فكانه قال : مأكول كل ذى تاب من السباع حرام ، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا ، والاصل في الكلام الاستقلال .

#### السبب الخسامس

# التاسيس ، وفي مقابلته التأكيد

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن المتعة غير واجبة على المطلق ، بقوله تعالى « حقا على المحسنين ــ حقا على المتقين » والسواجب لايختص بالمحسنين ولا بالمتقين ، بل يجب على المحسن وعلى غيره ، وعلى المتقى وعلى غيره .

فيقول المعتبرض من المخالفين : انما قال سبحانه « حقاً على المحسنين - وعلى المتقين ، تأكيدا للوجوب ، لانه اذا خص الامر بالمحسن والمتقى ، بعث ذلك سائر المطلقين على العمل بها ، رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين ، واذا كان تأكيدا للوجوب فلا يكون دليلا على عدمه .

ن والجواب عند أصحابنا: أن الاصل عدم التأكيد، بل الاصل في الكلام التأسيس .

# السبب السادس الترتيب ، وفي مقابلته التقديم والتاخير

ومثاله : ما احتج به أصحابنا رمن وافقهم على : أن العبَو د في الظهار اللهم على الله العبَو من الله الله اللهم اللهم

فيقول المخالف: انما تقدير الآية: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير وفية من قبل أن يتماسا ، ثم يعودون لما قالوا ، أى من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة ، ثم بعد ذلك يعود إلى حل الوط مسالما من الاثم ، وهذا لان للظهار بمجرده منكر من القول وزور ، فكان بمجرده موجبا للكفارة .

والجواب عند أصحابنا : أن الاصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه .

# السبب السابع العمـــوم

وهو كون اللفظ مستغرقاً لكل ما يصلح له ، وفي مقابلته الحصوص ، وهو كون مقابلته الحصوص ، وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله .

ثم العموم في اللفظ: اما من جهة اللغة ، واما من جهة العرف ، واما
 ثه جهة العقل

#### القسول فسى العمسوم اللفسسوي

اعلم: أن اللفظ العام: اما أن يكون عمومه من نفسه ، واما أن بكون عمومه من نفسه ، واما أن بكون للهظ آخر دال على العموم فيه ، فأما العام بنفسه ، ففيه ثلاث مسائل .

#### المسألسة الاولى

« أسماء الشروط » تفيه العموم في كل ما تصلح له .

فمن ذلك : لفظة « من » كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمى يَملك بالاحياء ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيى أرضا ميتة فهى له » والذمى مندرَج تحت هذا العموم .

وكما يحتجون على قتل المرتدة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وكما يحتج بعض أصحاب أبى حنيفة على أن من ملك عمه أو خاله عتى عليه ، بقوله صلى الله عليه وسلم «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه (١)» ومن ذلك لفظ « ما » كما يحتج بعض اصحابنا ، وجمهور العلماء على أن كل ما فضل عن ذوى السهام فهو للعصبة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أبقت السهام فلاولى عصبة ذكر (2) »

وكما يحتج بعض أصحابنا على أن المسبوق قاض فى الافعال والاتوال، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (3) » وكذلك أمثال ما ذكرناء .

#### السالة الثانية

« أسماء الاستفهام » كما يحتج أصحابنا على تحريم الاستمتاع بما تحت الازار من الحائض ، بما روى : أن رجلا قال : يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لتشد عليها ازارها

 <sup>(1)</sup> أخرجه النسائى من حديث ابن عمر ، قال الحافظ : قال النسائى :
 منكر تفرد به ضمرة عن الثورى ، وذكر فى الدراية طرقه وأعلها .

 <sup>(2)</sup> أخرجه الشبيخان عن ابن عباس ولفظه « ألحقوا الغرائض بأهلها ،
 فما بقى فلأولى رجل ذكر »

<sup>(3)</sup> أخرجه النسائي وأحمد ، وأخرجه النسائي بلفظ ، فأتموا ،

🍒 شائك بأعلاها (١) ، وكذلك أمثال هذا :

#### السالية الثالثية

« الموصولات » كما يحتج أصحاب الشافعي على أن الذمي يلزمه الظهار، من توله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، وكما يحتج بعض منحابنا على حكاية جميع ألفاظ الأذان ، بقوله صلى الله عليه وسلم « اذا منعثم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »

وكاحتجاج بعضهم على أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها وابنتها ، وتاحتجاج بعضهم على جواز المسلاة خلف الفاسق ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال الله » وأمثال هذا كثير ،

وأما العام بلفظ آخر ، فأما أن يكون ذلك اللفظ في أول العام أو في أحده أما الذي في أوله : فأدوات « الشرط والاستفهام والنفي في النكرة العموم فيما والله ، والله ، وكل ، وجميع » فهذه كلها تفيد العموم فيما محلية عليه ، وهي خمس مسائل .

#### السالية الاول

العاقبة البالغة اذا عقدت النكاح على تفسها فنكاحها باطل ، بقوله صلى الله المباقبة البالغة اذا عقدت النكاح على تفسها فنكاحها باطل ، بقوله صلى الله المساقية المسام و أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل » . وكما المستخوف على أن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ ، بقوله صلى الله عليه المسلم و أيما اهاب دبغ فقد طهر »

الله ابن عبد البر : لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه المعلم ومعناه المعلم ومعناه المعلم ومعناء المعلم والمعلم والمعلم والمعلم الموطا .

#### السالة الثانية

لفظة « أى الاستفهامية » تفيد العموم فيما دخلت عليه أيضا ، ولذلك يعم جوابها ، كما يحتج ابن القاسم من أصحابنا على أن عتق الكافر اذا كان أعلا ثمنا أفضل من عتق المسلم اذا كان دونه فى الثمن ، بما روى : أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أى الرقاب افضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنا » (I) وكاحتجاج أصحابنا على أن ذوى الارحام لايرثون ، بحديث جابر : قال : مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : انما يرتنى كلالة ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض ، فلما كانت آية الفرائض ، ولما كانت فيها ذووا الأرحام ظهر أنهم لا يرثون .

#### المسألية الثالثية

«حرف النفى » اذا دخل على نكرة أفاد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المال المستفاد لايضم الى المال الذى حال حوله ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (2) » وكاحتجاجهم ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (3) » على وجوب التثبيت فى صوم التطوع .

#### المسألية الرابعية

« الألف واللام » اذا دخلت على الاسم أفادت فيه الصوم ، سواء كان

<sup>(</sup>I) اخرجه أحمد وابن ماجه ، والنسائي عن أبي ذر بزيادة « وأنفسها عند أهله ،

<sup>(2)</sup> أخرجه ابن ماجه عن عائشة

<sup>(3)</sup> فى رواية أبى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وأفظ ابن ماجه « لاصيام لمن لم يفرضه من الليل » وأخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ذكره الحافظ فى الدراية .

مغيردا أو جمعا ، ومنهم من قال : لاتفيد العموم في مفيرد ولا جمع . ومنهم في تقلد : تفيد العموم في الجمع دون المفيرد .

أربير ومثال ذلك : احتجاج بعض أصحابنا على أن بيع كلب الصيد لايجوز في الله عليه وسلم « ثمن الكلب حرام (I) » ولفظ الكلب عام ، الله معرف بالألف واللام .

الله ومثاله في الجمع : احتجاج بعض أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر ، المروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضا بما أفضلت الحمر ؟ قال المعمد : وبما أفضلت السباع » والكلب سبع ، فالدرج في عموم السباع .

#### السالة الخامسة

لفظة « كل أو جميع » اذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم ، كما يحتج أصحابنا على تحريم النبيذ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أحكر فهو حرام (2) » وكما يحتج أصحاب الشافعي على أن الزوج لايكون ولياً في النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو شمغاح ، خاطب ، وولى ، وشاهدا عدل (3) »

وأما العام الذي يستفاد العموم مما في آخره ، فهو المضاف الى المعرفة الله عفردا أو جمعا ، وفيه من الحلاف ما في المعرف بالالف واللام ، ومثاله : الحيجاج أصحابنا على أن صلاة الجماعة لاتتفاضل بالكثيرة ، بقوله صلى الله عليه وسلمة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجمة (4) »

<sup>(1)</sup> هو من روایة لأحمد عن ابن عباس ، وللطبىرانی « ثمن الکلب سمعت » وللسلتم وأبی داود والتبرمذی عن رافع بن خدیج « ثمن الکلب خبیث »

<sup>﴿</sup> أَخْبَرَجِهُ الاربِعَةُ أَصْحَابُ السَّنِّينُ وَأَحْمَدُ عَنْ عَائَشُمَةً

<sup>(3)</sup> العرواية : » لاتكاح الا بولى وشاهدى عدل » أغرجها أحمد والدارقطنى المادة « فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »

الله أخرجه مالك والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر

فحكم بأن كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة فذ بهذا العدد المخصوص ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت الجماعة كلها في درجة واحدة .

ومثاله : في الجمع : احتجاج أصحابنا على أن من دخل في النافلة التي يرتبط أولها با خرها كالصلاة والصيام لايجوز له قطعها ، بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » والنافلة عمل ، فاندرجت تحت هذا العموم .

ومثله احتجاج الشافعى على وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ، بقوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلقتم » واليمين الغموس مندرجة فى عموم الايممان .

#### القول فسي العمسوم العرفي

وهو عموم المحذوف الذي عينه العرف ... ومثاله قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم ، فائه لما عين العرف الاستمتاع للحذف لزم تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع .

فأما ان لم يكن عمرف فى محذوف معين ، فمنهم من يهرى العموم فسى جميع المقدرات ، لانه ان لم يعم فى جميع ما يصبح اضماره ؛ فاما أن يتعين شىء ما للاضمار ، أولا \_ فأن تعين لزم الترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ، وان لم يتعين لزم الاجمال ، وهو على خلاف الاصل .

ومنهم من التزم الاجمال ورأى : أن الاضمار لما كان واجبا ، لضرورة توقف صحة الكلام عليه ، وجب أن يتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة لاتدعو الى اضمار الجميع ، فبطل اضمار الجميع .

ومثاله: ما احتج به أصحابنا على تحريم الانتفاع بشى من الميئة مطلقا، وذلك قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » فانه لما تعذر أن يتعلق التحريم بالميتة نفسها ، وجب الاضمار ، ولما لم يتعين شى معين وجب اضمار كل مقدر يصبح اضماره ، والانتفاع منها ، فوجب تعلق التحريم به ،

ومثل ذلك : استدلال الشافعية على سقوط القضاء عبن أفطر ناسيا ، فوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان (1) ، فانه لما لم يتقعا بنفسهما ، علم من ضرورة صدق الشارع أن في الكلام حذفا يفضى تقديره الى صدقه ، ولما لم يتعين وجب اضمار كل ما يصبح اضماره ، والقضاء منازه ، فكان مرفوعا ، والكلام فيه كما تقدم .

#### القول في العموم العقلي

فعنه: عموم الحكم لعموم علته ، كما في القياس . ومنه عموم المغعولات النبي يقتضيها الفعل المنفى ، كقوله « والله لا أكلت » \_ فانه يحنث بكل ما كرلي ، الا أنه ان صرح بالمفعول ، كما لو قال « والله لا أكلت شيئا ، ونوى من المعموم مخصوصا بعينه ، نفعته نيته ، ولا يحنث بغير ما نوى ، لان العموم على المغوى .

ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموما عقليا ، ضرورة أن الاكل يستدعى ماكولا . فان نوى شعيشا مخصوصا بعينه نفعته نيته عندال ، كما في العموم المحوى ، ولم تنفعه عند الحنفية ، لان العموم عندهم عقلى ، لايقبل التخصيص ولنختم العموم بذكر مسائتين ،

#### المسألسة الاولى

<sup>🗷)</sup> أخرجه الطبيراني عن ثوبان ، بزيادة « وما استكبرهوا عليه »

عمومه ، لان العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى ، فأذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لايعم .

ومثال المشترك ؛ ما احتج به الشاقعية على أن طلاق المكره الايلزم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا طلاق في اغلاق (1) » والاغلاق في اللغة الاكراء . فتقول الحنفية : لفظ الاغلاق مشتبرك بين الجنون والاكراه في اللغة ، فلا يحمل على الاكراء الا بقرينة .

والجواب عند الشافعية : أن الاغلاق لما كان مشتركا بين الجنون والاكراء كان عاما في الجنون والاكراء .

ومثال الحقيقة والمجاز : ما احتج به بعض أصحاب أهل العلم ، على أن المدعو الى تحمل الشهادة تلزمه الاجابة ، كالمدعو بعد التحمل الى الاداء ، وذلك قوله تعالى ، ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » فوجب العموم فى التحمل والاداء فيقول الجمهور من العلماء : انها الشاهد حقيقة فيمن تحمل ، فأما من لم يتحمل فتسميته شاهدا مجاز ، باعتبار ما يؤول اليه ، كتسمية العصير حال عصره خمرا .

والاولون يسلمون أن اللفظ مجاز في المدعو الى التحمل ، ويدعمون عموم اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه .

#### المسألية الثانيية

العام ظاهر في جميع أفراده ، لكنه قطعي في أقل الجمع .

وقد اختلف فى أقل الجمع : فقيل ثلاثة ، وقيل اثنان ، وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت : فى أن الام تنحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين الاثنين أو لاتحجب ، فزيد ميحجبها ، وابن عباس لايحجبها الا بالثلاثة .

 <sup>(1)</sup> روایة أبی داود والحاكم عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق فسی الحلاق »
 كما في الدرایة .

وقد اختلف المذهب عنداً في المقر لغيره بدراهم : فقال مالك : يلزمه الاثة دراهم . وقال البن الماجشون : يلزمه درهمان ، بناء على الخلاف في

والجمهور أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة ، الا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الله المجمع على الله الجمع على الله المجمع المنافقة ا

## السبب الشامن الاطلاق ، وفي مقابلته التقييد

اللَّهُ المطلق بقاؤه على اطلاقه ، ومثاله : ما احتج به الحنفية على أن الرقبة المطلق بقاؤه على اطلاقه ، ومثاله : ما احتج به الحنفية على أن الرقبة الكافرة تجزى، في كفارة الأيمان ، بقوله تعالى « أو تحرير رقبة » وفي كفارة الطهار ، بقوله تعالى « فتحرير رقبة » فتقول المالكية والشنافعية : الرقبة بالمرقبة في الآيتين : الرقبة المؤمنة ، كما صرح به سبحانه في كفارة المنتفيل ،

المُلْقِة ، والجواب عند الحنفية : أن ذلك تقييد للفظ المطلق ، والاصل بقاؤه على المُلْقِة ، ولما كان التخصيص والتقييد تأويلا أخرنا الكلام في مسائلهما الى المؤول ،

# الفصل الرابع

## في المـؤول

أَنَّ اعلم: أن المؤول متضم الدلالة في المعنى الذي توَّلُ فيه ، لاته راجع فيه الله والجمع الدلالة في المفاح دلالته ليس الله أن رجعانه ، لما كان بدليل منفصل ، كان في اتضاح دلالته ليس اللهور ثمانية ، كانت التأويلات نمانية .

#### التاويسل الاول

حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته ، وقد قدمنا أن الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية ، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز .

أما المجاز اللغوى فمثاله : احتجاج اصحابنا على أن من وجد صلعته عند المفلس فهو أولى بها من سائر الغرماء ، بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه (I) » فتقول الحنفية : صاحب المتاع عو حقيقة فيمن المبتاع بيده ، وهو المفلس ، ومجاز فيمن كانت بيده ، لان اطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز ، ولذلك لم يطرد ، ألا ترى أن من كان كافرا ثم أسلم فانه لايسمى كافرا ، فدل على أن اطلاق اللفظ باعتبار الماصى مجاز .

والجواب عند أصحابنا : أن الدايل دل على تعيين المجاز ، ألا تمرى أنه لو أريد به المفلس لم يكن لاشتراط التغليس معنى ، ولقال : فهو أحق بمتأعه فلما أتى في الحديث بالظاهر دون المضمر دل أنه أراد به غير ما يراد بالمضمر

وأما المجاز الشرعى ، فمثاله : احتجاج الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، بقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف » فأن المراد به ولا تطنوا من زنى بها الأب ، ومن زنى بها الأب ، فوجب أن يحرم وطؤها على الابن .

فيقول الشمافعية : ومن وافقهم من أصحابنا : انما المراد به العقد ، لان النكاح حقيقة شرعية فيه ، ومجاز شرعى في الوطء .

والجواب عند الاولين : أن الوطء يتعين أن يكون هو المراد في الآية ،

 <sup>(1)</sup> أخرج التمرمذي والنسائي عن أبي هريرة « أيما رجل أفلس ووجد رجل سلمته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره » ولبقية السنة نحوه مح اختلاف في اللفظ .

لقوله تعالى « الا ما قد صلف » وذلك أن العرب كانت فى الجاهلية تخلف التجوله تعالى « الله ما كانوا يخلفونهم فى الوطء لا فى العقد ، لانهم لم يكونوا يجددون عليهن عقدا ، بل كانوا يأخذونهن بالارث ، ولذلك قال تعالى على أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها » وأيضا : فقد قال تعالى « انه كان فاحشة » والفاحشة : الوطء لا العقد .

وأما المجاز العرفى ، قمثاله : احتجاج المالكية على أن الظهار يلزم السيد في أمته بقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، والأمة من نسائهم ، الآية ، والأمة من نسائهم ، الآية ، والأمة من نسائها . فتقول الشافعية والحنفية : هدذا اللفظ مخصوص في العرف بالزوجات ، ولذلك قال تعالى « قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » والمراد بنساء المؤمنين الحرائر بالاتفاق ،

وأيضا : فان ه امرأة فلان ، مخصوصة فسى العرف بزوجته ، ولا يتقاول في العرف أمته . « ونساء المؤمنين » دال على مدلول جمع المرأة ، ولا في العرف أمته ولذلك استغنى به عن جمع المرأة .

والجواب عند المالكية : أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية ، فكان مخصوصا عاما المؤرجات ، فلما نسخ ورجع الى تحريم الاستمتاع ، وكان الاستمتاع عاما في المزوجات والاماء قبلت الامة التحريم بالظهار ، كما تقبله الزوجة ، ولذلك التحريم عاما في الحرائر والاماء .

### التاويــل الثانى الاشتراك

وهو في الحقيقة ليس بتأويل ، لان الاستراك أقرب الى الاجمال ، المنافئ أذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللذين المنفئة اللفظ فله بعد ذلك أن يرجع أحد المحتملين بأدنى مرجع ، ويكفيه اللفظ فله بعد ذلك أن يرجع أحد المحتملين بأدنى مرجع ، ويكفيه اللفظ

فأما اذا كان اللفظ مجازا في مراد المستدل ، فلابد من بيال مرجع أقوى من الاصل المقتضى لارادة الحقيقة ، فلذلك يدخل في كلام المستدل وينتفع به .

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن العدة بالاطهار. لا بالحيض ، بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء مشترك بين الطهر والخيض لغة ، لكن الاولى حمل الآية على الأطهار ، لانها محل الطلاق ، فينبغى أن يحصل التربص المأمور به منهن عقب الطلاق ، بدارا منهن الى المأمور به ، لاسيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق ، وهو قوله «والمطلقات» فكان مشعرا بكون الطلاق علة التربص ، فاذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلته ، واذا حملت على الحيض لم يتصل المعلول بعلته بل يتراخى عنها واتصال المعلول بعلته بل يتراخى عنها واتصال المعلول بعلته الله .

فيقول الحنفية : ما ذكرتم لايعارض الاصل المقتضى لارادة الحيض ، ولفظ القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ، وذلك أن القرء أصله في اللغة : اما الجمع ، من قولهم قرات الماء في الحوض أي جمعته ، ومنه سمى القرآن قرآنا ، ومنه قول الشاعر :

واما الانتقال والتغيير : من قولهم : قبراً النجم اذا طلع ، وقبراً اذا غاب فان كان القبر، ماخوذا من الاجتماع فزمان الحيض أولى به ، لانه زمان القطبرات المجتمعة ، بخلاف زمان الطهبر ، لانه زمان خلو الدم .

واذا كان مأخوذا من الانتقال والتغيير فزمان الانتقال من الحالة الاصلية الى الحالة العارضة أولى به من العكس ، وهو الانتقال عن الطهر الى الحيض لا الانتقال عن الحيض الى الطهر .

وأيضا : فالانتقال الى الحيض أسبق الانتقالين ، فكانت تسميته قرءا أرجع ، واذا كان كذلك فالاولى حمل لفظ القرء على الحيض لا على الطهر .

واما قولكم: اتصال التربص بالطلاق أولى ، قلنا لايلزم ذلك ، لانه عقال للمرجل وقت الظهيرة: تربص ثلاث ليال ، ولا يقال : ان ذلك خروج عن ظاهر أو أصل .

والجواب عند أصحابنا : أن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسالة ــ وهم أهل اللغمة ــ دليل على كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين لغة .

وأما قولكم: زمان الحيض أولى باسم القرء، لانه زمان اجتماع الدم في الجياطل، بل زمان الطهر أولى به، لانه في الحقيقة هو زمان الجيماع الدم في الحقيقة هو زمان الجيماع الدم في الحرم الى أن يكثر، فيندفع فيخرج.

وأما ان أخذ من الانتقال فكذلك ، لانها لما طلقت في الطهر اعتدت المنتقالية الاول منه الى الحيض ، فهو أسبق الانتقالين وأولاهما ، اذ هو انتقال من الحالة الاصلية الى العارضة كما ذكرتم ، ثم كذلك في الانتقال الثاني من المنتقب الى الحيض ، ثم كذلك في الانتقال الثاني من المنافة المنافة المنافة المنتقال ثلاثة انتقالات من حالة أصلية الى حالة عارضة .

هُ وَاذَا تَسَاوَى هَــدُانَ الاحتمالانَ نقلا واعتبارا ، كفانا أدنى مرجع ، في تمرجيع أحد المعنيين ، وقد بيناه .

## التأويـــل الثالث الاضمـار

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الجنب لايدخل المسجد ، بقوله تعالى الله تعالى الله عابرى لا تقربوا الصلاة وأنتم سمكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الاعابرى

سبيل ، والمراد : لا تقربوا عواضع الصلاة .

فيقول المخالف : هذا تقدير فيه الاضمار ، والاصل عدمه ،

والجواب عند اصحابنا : أنه لما استثنى منه عابرى السبيل ، دل على أن المراد موضع الصلاة ، لا نفس الصلاة ، لاستحالة العبور في الصلاة نفسها .

فان قيل : المراد بعابرى السبيل المسافرون ، قلنا : العبور انسا يكون في المسافة القصيرة ، كما يقال : عبرت القنطرة ، ولا يقال : عبرت ما بين افريقية وخراسان ،

## التأويل الرابع الترادف

ومثاله: احتجاج بعض أصحابنا على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة ، وان دبغ: بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب (١)» فيقول المخالف من أصحابنا: انما الاعاب مخصوص بما لم يدبغ ، كما قال الجوهرى . ولانه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الاهاب ، فلا يعرف الا بتقييد الجلد ، ووصفه ، فاستحق اسما موضوعا له ، للحاجة الى ذلك . فان جعلناه مرادفا للجلد لزم منه مخالفة الاصل ، وتخلف الوضح عن الحاجة التى هى علته ، فكان خصوص الاهاب بالجلد غير المدبوغ أولى ،

والجواب عند الاولين : أن الحليل قد نقل انه للجلد ، من غير أن يقيد، بأنه غير مدبوغ ، وهو أعرف باللغة ، من الجوهرى .

<sup>(</sup>I) أخرجه الاربعة وأبن حبان وأحمد والطبيراني من حديث عبد الله بن عكم ، كما ذكره الحافظ .

## التأويسل الخامس التأكيسيد

وحثاله: احتجاج أصحابنا على وجوب مسح جميع المرأس ، بقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » فانه تعالى لو قال : وامسحوا رءوسكم ، لوجب فيه التعميم ، فكذلك مع الباء ، لان الباء لاتصلح أن تكون مانعة من التعميم ، والا لما وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم ، في قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم » واذا أم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم .

فتقول الشافعية ومن وافقهم : لو كان التعميم واجبا لم يكن لذكر الباء معنى ، لان وجودها وعدمها حينئذ سواء .

فأن قلتم : أنها للتأكيد ، قلنا : التأكيد على خلاف الاصل .

والجواب عند أصحابنا: أنها للتأكيد ، لانه نقل عن العرب زيادتها محتيرا ، للتأكيد كقوله تعالى « ومن يبرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » أى الحاد ، وكذلك قوله تعالى « وهزى اليك بجذع النخلة » أى جذع النخلة ، وحكى الفرا عن العرب : أنها تقول : هزه وهز به ، وأخذ الخطام وأخذ به ، وهد يده ومد بيده ، وتقول العرب : حسيت صدره وبصدره . ومسحت ومد يده ومد بيده ، وتقول العرب : حسيت صدره وبصدره . ومسحت وأسعه وبعراسه . ولما كانت في مسح التيمم تأكيدا بالاتفاق وجب أن تكون هما هنا كذلك .

### التأويل السادس التقديم والتأخير

• ومثاله: تأويل الحنفية ، قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن معمرة « يا عبد الرحمن بن معمرة « اذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير (١) » بأن فيه تقديما وتأخيرا .

 <sup>(</sup>I) أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرج معناه الشيخان .

فيقول أصحابنا وغيرهم ممن احتج بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث : الاصل عدم التقديم والتأخير ، وبقاء الترتيب على حاله .

والجواب عند الحنفية : أنا اذا أبقيناه على تترتيبه لزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ، ولا قائل به ، لما في دلالة ثم من التترتيب ، والامتر من الوجوب .

## التاويـل السابـع التخصيص

وهو قد يكون بمتصل ، وقد يكون بمنقصل ، فأما المتصل فهو أربعة . الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، والصفة .

الاول : الاستثناء ، رفيه مسالتان .

#### السالسة الاول

اختلف فى الاستثناء ، فقال أصحابنا وأصحاب الشافعى : يقتضى نقيض حكم صدر الجملة فى المستثنى فاذا قال : عندى عشرة الاسبعة ، فالعشرة مرادة برمتها ، وانما أخرج منها المستثنى بمعارض ، فكان الاستثناء معارض للصدر ، يقتضى تقيض حكم الصدر فى المستثنى .

وقال اصحاب أبى حنيفة : الاستثناء كأنه تكلم بالباقى من جنس المستثنى ، وسكوت عن حكم المستثنى ، فاذا قال : عندى عشرة الاثلاثة ، فكأنه قال : سبعة ، وسكت عن الثلاثة .

وعلى ذلك جرى الحلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفنتين ، فأصحابنا يقولون بالمنع ، ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم ه لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء (I) » فانه يقتضى بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام ، قليلا كان بحيث لايمكن كيله ، أو كثيرا ، متفاضلا ، كان الكثير أو مساويا ، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام في التساوى ، فعكمنا فيه بنقيض حكم الصدر ، وهو الجواز ، فبقى الصدر محكوما عليه بالمنع في القليل والكثير غير المتساوى .

وأصحاب أبى حنيفة يقولون: لما قال الا « سواه بسواه » ، وكانت المساواة فى العرف انما هى حال من أحوال الكيل ، كان ذلك كانه تكلم بالباقى ، من جنس المساواة ، وهو الكيل الذى ينقسم الى المغاضلة والمساواة فكأنه قال : « لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلا متفاضللا » ، وحينتذ تخرج الحفنة بالحفنة بالحفنين عن حكم المنع .

وعلى هذا الاصل اختلف المذهب عندنا ، في القائل لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، فقيل : تلزمه طلقة واحدة ، لانه لما قال في المستثنى الاثنا الا واحدة ، فكأنه تكلم باثنتين ، فقال : أنت طالق ثلاثا الا اثنين ، فقال النين كذلك لزمته واحدة ،

وقیل: تلزمه طلقتان ، وهو المشهور ، لانه لما قال: الا ثلاثا ، صار فلك كالمعارض للصدر المستثنى منه ، ولما استغرقه بطل لبطلان الاستثناء المستغرق ، فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر الى الصدر الاول ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، ولو قال كذلك لزمته اثنتان .

أن (1) أخرج مسلم وأحمد عن معمر بن عبد الله صرفوعا « الطعام بالطعام المنطة مثلا بعثل » وأخرج الشيخان من حديث عبادة بن الصامت « الحنطة بالحنطة عثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا » قال الحافظ في الدراية : ويروى برفع مثل «ونصبه ، وقال ابن قطلوبها : حديث « لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواء » ، أخمرجه الشافعي بلفظ فيه « ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر ولا البلح بالبلح الا سواء بسواء » .

#### السالة الثانية

الاستثناء : اذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو ، فأنه يرجع الى الاخيرة اتفاقا ، وفي رجوعه الى ما قبلها خلاف .

وعلى ذلك اختلف السافعية والحنفية ، في قبول شهادة المحدود في القذف بعدالتوبة ، فالشافعية تقبلها والحنفية لاتقبلها ، وسبب الحلاف بينهم قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا » فالشافعية تصرف الاستثناء الى الجميع ، والحنفية تخصه بالاخديرة ، ويبقى قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » على عمومه ، والحق أنه مجمل ، لا يتمرجع فيه أحد الامرين الا من خارج ،

وأما التخصيص بالشرط ، والغاية ، والصفة ، وهي بقية المتصلات ، فسيأتي حكمها في المفهوم .

وأما التخصيص بالمفصل . فالمهم من مسائله ثلاث .

#### المسألة الاولى

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والسنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة ، وهذا لانزاع فيه عند الجمهور ،

وأما تخصيص الكتاب بخير الواحد ، فالاكثر على جوازه مطلقا ، لانه جمع بين الدليلين .

والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصا بشيء آخر حتى تضع فدلالته ، فحيئنذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر ، بقوله صلى الله عليه وسملم « هو الطهور ماؤه والحل ميتته (I) » فيقول اصحاب أبى حنيفة : هذا

 <sup>(</sup>x) أخرجه مالك والاربعية وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وابن أبى شيبة وفيه قصة ذكره الحافظ .

معارض بقوله تعالى « حرمت عليكم المينة » ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الحبر لم يجز تخصيصه بهذا الحبر ، ولا يقال : ان قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، مخصص له ، لانا نقول : انما خصص همير الخطاب في قوله « عليكم » لا المينة .

والجواب عند أصحابنا : أن خبر الواحد يخصص عموم القرآن عندنا ، الأنه طاهر في أفراده ، وليس بنص فيها ، فتخصيصه به جمع بين الدليلين

#### المسألية الثانيية

يجوز تخصيص عموم خبس الواحد بالقياس عند الجمهور .

ومثاله : تخصيص بعمض أصحابنا عموم قول صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب المأذوز اذا ولغ الكلب المأذوز الخاذ، على الهرة ، بجامع التطواف .

و كذلك ؛ يجوز عندهم تخصيص عموم القرآن بالقياس ، والجمهور من النفية يشترطون أيضا تقدم تخصيص في القرآن بغير القياس ، كما الهمترطونه في تخصيصه بخبر الواحد .

#### السالة الثالثة

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على المنع من نكاح الحر الامة ، مع وجدان الطول ، بالمفهوم من قوله سبحانه ، ومن لم يستطع منكم طولا ، الآية ، فان المفهومها يقتضى أن لايجوز نكاح الامة لمستطيع الطول .

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا : هذا يعارضه عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء »

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه .

والجواب عند أصحابنا : أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، لما في ذلك من الجمع بين الدليلين .

خاتمة : اذا ورد العام على سبب خاص ، فانه لايقصر عليه عند المحققين من الاصوليين .

ومثاله : ما احتج به الشافعية على أن الوضوء يجب ترتيبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ابدوا بما بدأ الله به ، و « ما » من ألفاظ العموم ، لانها موصولة ، كما سبق ، فاندرج الوضوء فيها ، فوجب الابتداء بفسل الوجه ثم الذي يليه الى آخره .

فيقول : من يخالفهم منا ومن الحنفية : هذا وارد على سبب ، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت « ان الصفا والمروة من شعائر الله » فقالوا : بم نبدأ يا رسول الله ؟ فقال : « ابدوا بما بدأ الله به » ، والعام اذا ورد على سبب خاص وجب أن يقصر على سببه .

والجواب عند الشافعية : أن الصحيح عند أهل الاصدول : أن العام لايقصر على سببه ، بل يحمل على عمومه ، لان المقتضى للعموم قائم ، والسبب لايصلح أن يكون مانعا ، لانه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه ، وينسحب حكم العموم على باقى أفراد العام .

## التاويسل الثامين التقييسيد

اعلم أن صورة التقييد : اما أن تتحد مع صورة الاطلاق في السبب والحكم معا ، واما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم ، واما أن تختلف في السبب وتتحد في المحكم ، واما أن تختلف الصورتان فيهما معا .

فاما ان اتحدت فى السبب والحكم ، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولى وصداق وشاهدين » وفى وواية أخرى « لانكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل (I) » فأنه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة ، وأنها لم يقيده أبو حنيفة ، وأجاز النكاح يحضور الفاسقين ، لان الخبر لم يثبت عنده ، فأن كان التقييد بخبر الواحد والمطلق ، من القرآن تقيد به عندنا ، ولم يتقيد عند أبى حنيفة ، لانه عنده زيادة على النص ، فيكون نسخا عنده ، ونسخ القرآن لايجوز بخبر الواحد

ومثاله : تقیید قوله سبحانه « وذکر اسم ربه فصلی » بقوله صلی الله علیه وسلم « تحریمها التکبیر » فان الاول یقتضی باطلاقه جواز الدخول فی الصلاة بای ذکر کان .

وأما ان اختلف السبب والحكم ، فلا خلاف في عدم حمل المطلق على إلمُقيد ، كقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فاليد مطلقة ، وقوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » فاليد مقيدة .

واما ان اختلف السبب واتحد الحكم ، فانه يحمل المطلق على المقيد عندنا، بجامع ، وقيل وبغير جامع ، ولا يحمل ان لم يكن جامع .

ومثاله: احتجاج أصحابنا بقوله تعالى في كفارة القتل و فتحرير رقبة ومثاله على اعتبار الايمان في كفارة الظهار ، فان الكفارة في آية القتل مقيدة في على اعتبار الايمان في آية الظهار .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : لايجب أن ترد آية الظهار الى آية القتل ، الانجتلاف السبب .

والجواب عند أصمعابنا : أن الجميع كفارة ، والعتق صدقة على المعتق

<sup>َ (</sup>۱) تقدم تمنریجه .

نفسه ، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الايمان كالزكاة ، فانها لاتجزى، الا بدفعها لمؤمن ، وهذه هى علة اعتبار الايمان فى كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود فى كفارة الظهار ، فوجب اعتبار الايمان فيها .

واما ان اتحد السبب واختلف الحكم ، وهو عكس القسم الذي قبله ، فقد اختلف أيضا في حمل المطلق على المقيد ،

ومثاله : هل تجب مراعاة الاوسط في الكسوة أولا .

فيقول من أوجب ذلك : لما قال الله تعالى في الاطعام في كفارة اليمين بالله « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ثم قال « أو كسوتهم » فأتى بالكسوة مطلقا ، فوجب تقييدها بالاوسط ، فكأنه قال : من أوسط ما تكسون أهليكم، لان السبب واحد .

فيقال: لايجب رد المطلق الى المقيد الا عند تشابه الاحكام وتماثلها ، وأما اذا اختلفت الانواع فلا ، ألا ترى أنه قيد الصيام فى كفارة الظهار بالتتابع ، فقال تعالى « فصيام شهرين متتابعين » والتتابع لايجب فى اطعام سمتين مسكينا اجماعا ، أى لايجب أن يطعم بعضهم عقب بعض ، وما ذاك الا لاختلاف الانواع .

والجواب عند الاولين : أن الامور المختلفة يجوز اشتراكها في حكم واحد واذا كان كذلك فلا عبرة بالتماثل ، ولا بالاختلاف ، وفي الكلام عليه : بحث يخرج عن المقصود .

وقد وعد بعض الناس من هذا القبيل ، المقيد في قوله تعالى في آية الوضوء « وأيديكم الى المرافق » والمطلق في قوله تعالى في آية التيمم «وايديكم» فإن السبب في الجميع واحد ، وهو القيام الى الصلاة ، والشيخ أبو بكر الابهري من شيوخنا العراقيين يفرق بين هذا وبين ما قبله ، ويقول : تضمن

آية الوضوء زيادة عضو ، وهو الذراع ، لا زيادة صفة . وفي الآية قبلها انما رئية العند زيادة صفة لا عين لها قائمة ، وعدا القيد زيادة صفة وليس زيادة عضو ، كزيادة صفة لا عين لها قائمة ، وعدا بحث خارج عن المقصود .

ومما يبحث فيه أيضا : أن يبرد مطلق فيه حكم واحد ، على سبب واحد، للم يبرد حكمان مرتبان على سببين ، الحكم الاول احد الحكمين ، والسبب الاول أحد السببين ، كاحتجاج بعض أصحابنا على أن مجبرد البردة تنقض الوضوء للهو تاب هذا المرتد لزمه الوضوء وان لم يحدث ، بقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » وقوله سبحانه « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله »

فيقول من يخالف في ذلك من أصحابنا : هذه الآية . وان وردت مطلقة الآية بيجب أن تقيد بالوفاة على الكفر ، لقوله تعالى ، ومن يبرتدد منكم عن دينه في يجب أن تقيد بالوفاة على الكفر ، لقوله تعالى ، ومن يبرتدد منكم عن دينه في الدنيا والآخرة ، وأولئك اصحاب المناب هم فيها خالدون ، لان المطلق يجب رده الى المقيد .

والجواب عند الاولين: أنه سبحانه قال في آخر الآية ، وأولئك أصحاب المار هم فيها خالدون ، فرتب حكمين ، وهما : حبط العمل والحلود في النار ، على وضفين ، وهما : البردة والتوفي على الكفر ، وأذا كان كذلك ، فمن الجائن يكون الحكم الاول وهو حبط العمل مرتبا على الوصف الاول وهو البردة ، المؤن الحكم الثاني وهو الخلود في النار مرتبا على الوصف الثاني وهو التوفي على الكفر .

#### خَاتَمُـةُ لفصل المؤول .

المنطقة أمور . أحدهما : كون المنطقة الله المنطقة أمور . أحدهما : كون المنطقة المور . أحدهما : كون المنطقة محتملا للمعنى الذي يصرف اللفظ اليه ، وثانيها : كون ذلك المعنى المنطقة المنط

تعذر بيان أحد هذه الامور بطل التاريل ، وقد يختلف الاصل المقتضى للظاهر في القوة ، حتى يصير الظاهر قريبا من النص ، فيضعف تأويله الا باقوى من دليل الظاهر ، فمن القوى : قوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل باطل باطل (I) » فان العموم فيه بسبب «أى» وهي من ألفاظ العموم ، مؤكدة بما في دلالتها عليه ، وباطل مؤكد بالتكرار . فلذلك يضعف تأويل الحنفية له ، بأن أخرجوا منه الحرة العاقلة البالفة ، وأبقوه مقصورا على الامة والمجنونة والصغيرة ، فان اطلاق هذا اللفظ العام المؤكد عمومه ، وارادة أفراد نادرة الحطور بالبال الا بالاخطار ، يصير هذا اللفئ .

وكذلك تأويلهم : قوله « باطل » بأنه يؤول الى البطلان ، لاحتمال أذ تقع فى غير كفء فيكون للولى حق الفسخ ، فيبطل النكاح ، فأن تأكيد الباطل بتكراره ثلاث مرات يبطل هذا التأويل .

ومن الضعيف في الدلالة على العموم الذي يكفى في تخصيصه ما لايكون قويا في الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر » اذا احتج به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الحضروات ، وبيان ضعف عمومه : أن الحديث انما سيق لبيان القدر المخرج لا لبيان المخرج منه ، فلما صار ذكر المخرج منه غير مقصود ضعفت دلالته على العموم ، حتى ذهب بعضهم الى أنه لايفيده ، وأن كان الحق أنه يفيده ، وعلى هذا ققس ، فهذا تمام الكلام في المؤول .

## الجهسة الثانيسة فسى دلالة القول بمفهومسه

اعلم : أن المفهوم على قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه

فمفهوم الموافقة : هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق
 په ويسمى أيضا فحوى الحطاب .

و مثاله قوله سبحانه و ولا تقل لهما أف ، فان الشرع اذا حرم التافيف، الله تعريم الضرب أولى .

وقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يبره » فعلمنا أنه من يعمل هشاقيل فأولى أن يبراه

ومنه قوله تعالى « ومن أعل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » فين كان يؤدى القنطار اذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينهار أولى ، وقال تعالى « ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك » فمن كان لايؤدى الدينار فأحرى في لايؤدى القنطار ،

واعلم: أن مفهوم الموافقة ينقسم الى جلى وخفى ، فالجل كما قدمنا ، والحفى كما يقول أصحابنا : في أن تارك الصلاة متعمدا يجب عليه قضاؤها ، في الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها(٢)» ألوا : فاذا كان النائم والساهي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين ، فلأن يقضيها العامد أولى .

وكقول الشافعية فى اليمين الغموس ـ وهى التى يتعمد الحالف فيها الكفارة ، بقوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، الخذب ـ أن فيها الكفارة حيث لايأثم الحالف ، فلأن تشرع حيث يأثم أولى .

 <sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي صريرة بلفظ السمن نسى الصلاة فليصلها » وللترمذي والنسائي وأحمد والشيخين « أو نام عنها فكفارتها أن يصلها » وبها زيادات .

والما كان هذا خفيا ، لان لمانع أن يمنع الاولوية بأن يقول لايلزم من قضاء صلاة النائم والناسى قضاء صلاة العامد ، لان القضاء جبر ، ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر ، وكذلك في الكفارات : لاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تكفر ، ولاجل ذلك اختلف في هذه المسائل . وهذا النوع هو أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف .

وأما مفهوم المخالفة ، وهو أن ينشمس المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه ، وهو المسمى ، بدليل الخطاب ، فقد اختلف فيه .

فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به ، والجمهور من الحنفية على انكاره ، واعتمد أصحابنا في اثباته على النقل عن أثمة اللغة .

ومن شروطه عند القائلين به : خمسة شروط

#### الشرط الاول

أن لايخرج مضرج الغالب ، كقوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا « والبغاء : الزنا ، ومفهومه أن الفتيات يكرهن عليه ان لم يبردن تحصنا ، لكن يقال : هذا خرج مخرج الغالب ، فأن من لم تبرد التحصن من الفتيات فمن شأنها أن لاتحتاج الى اكبراه .

#### الشرط الثانيي

أن لا يخرج عن سؤال معين ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل ، متنى مثنى (1) » فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سأئل عن صلاة الليل ، فقد روى في الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليركع

 <sup>(</sup>١) أخرجه الشيخان من طرق عن ابن عمر ، وأخرجه الاربعة وابن خزيمة
 ابن حبان بزيادة « والنهار » ذكره الحافظ .

ركعة توتمر له ما قد صلى » واذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل الاجل وقوعه في السؤال ، فلا مفهوم له في صلاة النهار .

#### الشرط الثالث

أن لايقصد الشبارع تهويل الحكم وتفخيم أمره ، كما في قوله تعالى « حقا على المحسنين ــ حقا على المتقين » فان ذلك لايشمعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولامتق .

قالت الحنفية ؛ ولذلك خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحداد قى الذكر بالمؤمنات ، فقال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا » (1) فلذلك أوجبوا الإحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها ، وهذا عندهم ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها (2) » وكقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرى ويؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر هديم لا يحل لامرى ويؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال (3)

#### الشرط الرابع

أن يكون المنطوق محل اشكال في الحكم ، فيزال بالتنصيص عليه ، كما يقول أصحاب أبى حنيفة : ان الكفارة انما نص فيها على قتل الخطأ رفعاً للنزاع من يتوهم أنها لاتجب على القاتل خطأ ، نظرا منه أن الخطأ معفو عنه ،

 <sup>(</sup>I) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ام عطية مطولا ، وليس فيه لفظ « ليال » ، وأخرجه الشيخان بغير توقيت .

<sup>(2)</sup> أخرجه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ « الا مع ذي محرم » ولهما عن أبن عمر « ثلاثا الا ومعها ذو محرم » ولهما أيضا عن أبي سعيد « الا ومعها فرجها أو ذو محرم عنها »

 <sup>(3)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد عن ابى ايوب مطولا ، وفيه لفظ « لمسلم » وفي رواية لابى داود « لمؤمن » وفي رواية لمسلم عن ابن عمر بلفظ « ثلاثة ايام » .

مرنع الشرع هذا الوهم بالنص عليه ، وليس القصد المخالفة بين العسد والخطأ في الكفارة .

#### الشرط الخيامس

ان لایکون الشارع ذکر حدا محصورا للقیاس علیه ، لا للمخالفة بینه وبین غیره ، کفوله صلی الله علیه وسلم «خمس فواسق یقتلن فی الحل والحرم : العقرب ، والفارة ، والحدأة ، والغراب ، والکلب العقور (٤) ، فان مفهوم هذا العدد أن لایقتل ما سواهن ، اکن الشارع انما ذکرهن لینظر الی اذایتهن فیلحق بهن ما فی معناهن ، وهذا کفوله صلی الله علیه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التی حرم الله الا بالحق ، وأكل مال الیتیم بالباطل ، وأكل الربا ، والتولی بوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٤) » فانه صلی الله علیه وسلم لم یقصد حصر الکبائر فیهن ، وانما ذکرهن لیلحق بهن ما فی معناهن .

وكأن هذا الشرط الذى قبله يرجع عنده بالمفهوم الى القسم الخفى من قسمى مفهوم الموافقة ، ولذلك قال بعضهم : من شرط مفهوم المخالفة أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت ، فيصير موافقة .

واذا تقررت هذه الشروط ، فاعلم أن مفهومات المخالفة ترجع الى سبعة وان كان قد عدها بعضهم عشرة ، وهي : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الزمان ، ومفهوم الكان ، ومفهوم اللقب ، فلنعقد في كل مفهوم منها مسألة .

 <sup>(</sup>I) تقدم تخریجه ، وفی روایة لمالك بزیادة « من الدواب لیس على المحرم
 فی قتلهن جناح »

 <sup>(2)</sup> أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة ، وفيه تقديم أكل البربا وتقديم المؤمنات على الغافلات ،

## السنالـة الاول مفهوم الصفة

ومثاله : احتجاج اصحابنا على أن ثمر النخل غير المأبورة للمبتاع ، بقوله صلى الله عليه ومعلم « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائم الا أن يُسترطه المبتاع (1) » ومفهوم هذه الصفة : أن النخل أن لم تؤبر ، فثمرها للمشترى .

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها (2) » فان مفهومه أن غير الثيب لاتكون أحق بنفسها ، فيكون وليها أحق منها ، واذا كان كذلك فله اجبارها .

## السالة الثانية مفهوم الشرط

ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن واجد الطول لايحل له تزوج الامة ، يقوله سبحانه « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكع المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فان مفهوم هذا الشرط: أن من استطاع المطول فليس له نكاح الفتيات .

#### المسألة الثالثة

#### مفهوم الغاية

مثاله : احتجاج اصحابنا على أن الغسل يجزى، عن الوضوء ، "وله تعالى

<sup>(</sup>I) أخرجه الستة وأحمد ، وفيه « ابتاع نخلا بعد أن يؤبر » وفيه « الا ان يشترط » قال الحافظ : حديث ابن عمر : « من باع نخللا مؤبرا فالثمرة اللهائع الا أن يشترط المبتاع » متفق عليه .

<sup>(</sup>a) أخرجه السئة الا البخارى عن ابن عباس ، وله بقية .

« حتى تغتسلوا » فإن مفهومه : أن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة ، فلولا أن الغسل يجزى عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة .

## السائسة الرابعسة مفهوم العدد

ومثاله : احتجاج الشافعي على أن النجاسة اذا أصابت ما دون القلتين نجسته ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « أذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً (1) » فأن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الحبث .

#### السالة الحامسة

مفهوم الزمان ، ومثاله : احتجاج أهل الظاهر على أن النوافل بالنهار لاتتقدر بعدد معين ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل: مثنى مثنى مثنى أفان مفهومه : أن صلاة النهار لاتتقدر مكئنى مثنى ، وانعا لم نقل نحن بهذا المفهوم ، لانه خرج عن سؤال كما تقدم .

#### السالة السادسة

### مفهوم المكان

ومثاله : احتجاج الظاهرية على أن المعتكف يباح لـ مباشرة النساء في غير المسجد ، بقوله سبحانه ، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، فان مفهومه : فان كنتم في غير المساجد فباشروهن ، وانما لم نقل نحن به ، لانه خرج مخرج الغالب ، اذ غالب أحوال المعتكف أن يكون في المسجد ،

 <sup>(</sup>I) أخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي بعض البروايات و لم ينجسه شيء ، قال ابن حجر : وقد أطنب الدارقطني فـــــــى استيعاب طرقه ، وجود ابن دقيق العيد في الالمام في تحريز الكلام عليه .

<sup>(2)</sup> تقدم تخریجه .

ولا يخرج عنه الا لضرورة ، وقد قدمنا أنه لايعمل بما خرج مخرج الغالب من المغهومات .

## المسالة السابعية مفهوم اللقب

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن التيمم لايجوز بغير التراب ، بقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا ، فان مفهومه أن غير التراب لا يكون طهورا .

واعلم: أن هذه المفهومات تتفاوت في القوة والضعف ، على حسب ما هو مشروح في الكتب الكبار ، لكن مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء ألا الدقاق وبعض الحنابلة ، فهذا تمام الكلام في المفهوم ، وبه تم الكلام في المفهوم .

## القسم الثاني من أقسام المتن الفعــــل

وأعنى بذلك : فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر فى أصول الدين: همسة الانبياء صلوات الله عليهم عن المعاصى ، فاذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعلا علمنا أنه غير معصية .

وقد اختلف فى حكم فعله صلى الله عليه وسلم أقوال العلماء ، وأشهرها : القول بالوجوب ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ، وقال ؛ رأيته في المؤطئه يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله .

ويترى هؤلاء أن فعله يدل على الوجوب ، من قوله سبيعانه ، قل ان كُنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ، ومن قوله تعالى ، وما آتاكم البرسيول فيخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ،

والتحقيق : أنه أن ظهر من النبئ صلى الله عليه وسلم أنه قصد بفعله ذلك القربة الى الله تعالى فهو مندوب ، لان ظهور قصد القربة فيه يوضح رجعان فعله على تركه ، والزيادة عليه منتفية بالاصل ، وذلك هو معنى الندب

وان لم يظهر منه قصد قرية ، ففعله ذلك محبول على الاباحة ، لان صدوره منه دليل على الاذن فيه ، والزيادة على ذلك منتفية بالاصل ، وذلك هو معنى الاباحة .

اذا تقرر هذا : فحمل الكلام في الافعال مشروط بارىعة شروط :

#### الشرط الاول

أن لا يكون جبيليا ، كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود ، فأن الافعال الجبلية لا يلزمنا أن نتأسى به صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا يلزم أن ناكل إذا أكل ولا إن ننام إذا نام .

#### الشرط الثائسي

أن لايكون الفعل خاصا بـ ه صلى الله عليه وسلم ، كالتهجد بالليك ، فانه خاص به فى فانه خاص به فى الوجوب ، وكالزيادة على أدبع زوجات ، فانه خاص به فى الاباحة ، وهن ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فلا يجوز ذلك لغيره عندنا ، والمخالف يرى أن ذلك ليس بخاص به .

#### الشرط الثالث

ان لایکون بیانا لما ثبت مشروعیته ، فانه اذا کان بیانا فحکمه تابع لما مو بیان له ، فقد یکون البیان بالقول ، کفوله صلی الله علیه وسلم « صلوا کما رأیتمونی اصلی (۲) ، فانه بیان لقوله تعالی « اقیموا الصلاة » و کذلك

 <sup>(</sup>I) قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير : متفق عليه . وقال الحافظ
ابن قطلوبغا : عن مالك بن الحويرث ، وذكر قصة ثم قال : أخرجه البخارى
واتفقا عليه بدون قوله وصلوا الى آخره .

قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وقد يكون البيان بقرينة ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الكوع (1) قانه بيان لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ،

#### الشرط الرابسع

أن لايكون قد علم حكمه قبل ذلك ، فانه ان علم أنه واجب أو سنة في اصل المشروعية لــه ، فأمته مثله .

فاذا تقررت هذه الشروط فنقول :

أما القسم الاول وهو الذي يظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى ،
 قلا يخلو : اما أن يثبت الفعل اجمالا في محل الحكم أو تفصيلا .

أما الاجمال : فكاحتجاج الشافعية على أن مسح البرأس يستحب فيه التكرار ثلاثا ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا (2)

قيقول أصحابنا : هذا ليس بصريح في تكرار المسح ، بل الظاهر أنه لآيتناوله ، لان الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة ، والنظافة مخصوصة بالغسل ، فكأنه قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا .

والجواب عند الشافعية : أن الوضوء في لسان الشرع يتناول مسح السراس ، ويتأيد هذا بما ورد في الحبر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توضأ صرة مرة وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا بنه (3) »

 <sup>(</sup>I) قطع النبى يد السارق من الزند ، أخرجه الدارقطنى من حديث صفوان أبن أمية ، وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر ، وقال ، من المفصل » كما قى الدراية .

<sup>. (2)</sup> أخرجه مسلم وأحمد ، عن عثمان .

<sup>(3)</sup> قال الحافظ : في رواية : أنه توضاً مرة مرة ، وقال ! هـذا وضوء لأيقبل الله الصلاة الا به ، وتوضاً مرتين مرتين الى آخره ، قال : هو مركب في حديثين : فالاول أخرجه ابن ماجه من حديث أبى بن كعب ، وفيه « وقال : هذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة » وأطال الحافظ في تخريجه في الدراية .

ومعلوم أن الصلاة لاتقبل الا بوضوء مستمل على مسح الرأس ، فعلمنا أذ الوضوء مشتمل على مسح الرأس ، في قوله : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا .

وأما التقصيل : فكاحتجاج أصحابنا على وجوب الطهارة في الطواف ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على طهارة (٤) فتقول الحنفية : لايلزم من ذلك الوجوب ، لان فعله صلى الله عليه وسلم لايدل على الوجوب .

والجواب عند اصحابنا : اما بيان أنه دليل على الوجوب بما يذكرونه في أصول الفقه ، واما أنه بيان للطواف الواجب، في قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهو من المناسك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم (2) » وإذا كان بيانا للواجب فهو واجب .

ومثل ذلك احتجاج أصحابنا على وجوب القيام في الحطبة ، بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما (3)

والحنفية لاتعمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فلا توجب القيام وأصعابنا يبينون أنه للوجوب ، بما في أصول الفقه ، او يعرونه بيانا لصلاة الجمعة ، وتابعها الواجب ، وبيان الواجب واجب .

ومثل ذلك : احتجاج الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا على وجوب الترتيب في الوضوء ، بها روى أنه صلى الله عليه وسلم : توضأ ففسل وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه (4) . وربما يثبتون : أنه توضأ

 <sup>(</sup>I) أخرج الشيخان عن عائشة : أن اول شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم \_ حين قدم \_ أنه توضأ ثم طاف بالبيت .

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم وغيره

<sup>(3)</sup> أخرج الستة عن ابن عسر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم .

<sup>(4)</sup> ذكر الحافظ : ما يدل على عدم التبرتيب والموالاة منالاحاديث في الدراية وحديث عثمان : فيه غسل الكفين فالمضمضة فالاستنثار فالوجه ، ثم البرأس فالبرجلان ، حديث متفق عليه من المرفوع ، وأطال الحافظ في التلخيص المبير بذكر شواهد هذه البرواية

مرتبا بطريقة اخرى ، وأو توضأ منكسا ، فيقولون : لو لم يتوضأ مرتبا وتوضأ منكسا لوجب التنكيس ، لان فعله صلى الله عليه وسلم دليل عسل الوجوب ، فدل أنه توضأ مرتبا ، واذا توضأ مرتبا كان الترتيب واجبا ، طا تقدم من دلالة فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب .

وأما القسم الثانى ـ وهو الذى لايظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى ، فغاية ما يدل عليه جواز الفعل ، وهذا كاحتجاج الحنفية على جواز نكاح المحرم بما روى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فأذا كأن ذلك مباحا في حقه فهو في حقنا كذلك ، وقد أباح له صلى الله عليه وسلم نكاح وج دعيه زيد بن حارثة ، بقوله سبحانه وفلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها، وعلله بقوله سبحانه ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ، قائادت العلة اقتداماً به في الإباحة ورفع الحرج .

خاتمة : ويلحق بالفعل في الدلالة التبرك ، فانمه كما يستدل بفعلمه صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم ، يستدل بتبركه على عدم الوجوب .

وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، بعا روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شأة ثم صلى ولم يتوضأ (1)

وكاحتجاجهم على أن الحجامة لاتنقض الوضوء ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ وصلى (2)

ومما يلحق به أيضا في الدلالة على عدم الحكم : سكوته صلى الله عليه وسلم على حكم ، لو كان مشروعا لبينه .

ي ومثاله : احتجاج الشافعية على أن من أفطر في قضاء رمضان تاسيا فلا قضاء عليه ، بما روى أن رجلا قال يا رسول الله : نسيت وأكلت وشربت

<sup>(1)</sup> الصلاة بعد أكل كتف الشاة من غير اعادة الوضوء، في رواية الشيخين عن عائشة وعسرو بن أمية الضمرى ، وعند أحمد عن النبي وصاحبيه من حديث جابر وفيه : « أكل لحما ،

<sup>· (2)</sup> أخرجه الدارقطني عن أنس ، وفيه « ولم يزد على غسل معاجمه » ورجم الدارقطني وقفه .

وأنا صائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك (I) قالوا : فلو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم ،

وكذلك: احتجاجهم على أن المرأة لاكفارة عليها في الوقاع في رمضان، بما روى أن رجلا قال: واقعت أهلى في نهار رمضان، فقال صلى الله عليه وسلم: اعتق رقبة، فلو وجبت على المرأة كفارة لبينه صلى الله عليه وسلم، ولامره بتبليغ ذلك لاهله، كما أمر أنيسا في حديث الرجل الذي فجرت امرأته، فقال اغد يا أنيس على امرأة هذا، قان اعترفت فارجمها (2)

واعلم: أن من شرط هذا الاستدلال: بيان أن الوقت وقت حاجة للبيان بحيث يكون التأخير معصية ، فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عمن أفطر تاسبا ، ولا بسقوط الكفارة عن المرأة في الوقاع ، ونرد ما احتجت بسه الشافعية : بأن القضاء والكفارة غير واجبين على الفور ، فلا يلزم من تمركه صلى الله عليه وسلم بيان الحكم على الفور ستقوط الحكم ، وانما أمر "أنيئسا على الفور ، لانه حدة بلغ الامام فبينه ، فوجب عليه ألقيام به في الفور .

وهذا تمام الكلام على قسم الفعل

## القسم الثالث من أقسام المتن التقرير

اعلم: أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتر على الخطأ ولا على معصية ، لان التقرير على الفعل معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية عاصم له من التقرير عليها

ومن شرط التقرير الذي هو حجة : أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ويكون قادرا على الائكار ، وأن لايكون قد بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الانكار . فاذا تقرر هذا : فالاقرار اما على الحكم ، واما على الفعل ، فه فه ذان فصلان :

<sup>(</sup>I) أخرجه أبو داود ، وفي لفظ الصحيح , فليتم صومه » ، ولابن حبان ، أتم صومك » ، وللدارقطني « ولا قضاء عليك » ذكره الحافظ في الدراية . (2) أخرجه أصحاب السنن في قصة عن أبي صريرة وزيد بن خالد ، وأنيس رجل من أسلم ، كما في القصة .

# الفصل الأول

اذا وقع الحكم بين يديه صبل الله عليه وسلم فأقره على ذلك ، كان دليلا قنف الزوج لزوجته الحد ، وان اللعان مسقط له ، خلافا للحنفية القائلين بان على أنه حكم الشرع في تلك المسألة ، وذلك : كاحتجاج أصحابنا على أن حكم حكمه اللعان ، فان تعذر وجب الحد : بقوله العبَجنلاني للنبي صلى الله عليه وسلم « الرجل يجد مع امرأته رجلا وان قبتل قتلتموه ، وان تكلم جلدتموه ، وان سكت سكت عن غيظ ، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (١) أدا، على اصابته في الحكم

ونى معنى هذا التقرير : تقريره صلى الله عليه وسلم على 'حجة يحتج بها بين يديه ، كما احتج مجزز المدلجى بالشبه ، فقال حين رأى أقدام زيد وأسنامة وقد غطيا وموسمهما : ان هذه الاقدام بعضها من بعض ، فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

واعلم أن الصحابة رضوال الله عليهم قد فهموا الصواب بين يدى النبى ضلى الله عليه وسلم ، بتركه الانكار ، ألا ترى الى حديث جابر . قال أحلف بالله بأن ابن صياد هو الدجال ، لانى سمعت عمر بن الحطاب يحلف بالله بأن أبن صياد هو الدجال بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه (3)

<sup>(</sup>I) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، قال : جاء عويمر المعجلاتي الى عاصم بن عدى فقال له : يا عاصم بن عدى أرأيت أو أن رجلا ؟.. الى آخر القصة .

 <sup>(2)</sup> أخرج قصته أصحاب الكتب السئة عن مائشة ، وقال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض ،

<sup>(3)</sup> أخرجه مسلم وأبو داود من طبريق محمد بن 'اكندر عن جابىر .

# الفصل الثاني

اعلم : أن الفعل : اما أن يكون واقعا بين يديه صلى الله عليه وسلم ، واما أن يكون واقعا فسى زمانه صلى الله عليه وسلم ، والواقع فى زمانه . اما أن يكون خفيا ، فهذه ثلاث مسائل .

#### المسألية الاولى

الفعل الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم : ومثاله : احتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافل في الاوقات الممنوعة ، بما روى قيس بن فهر قال ؛ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح ، فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت يا رسول الله : لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فهما هاتان الركعتان ، فسكت صلى الله عليه وسلم .

#### السالة الثانية

ما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا ، ومثاله : احتجاج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، بما روى : أن معاذا كان يصلى العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه فيصلى بهم ، فهى له تطوع ولهم فريضة (I) ، وليس هذا فى القوة كالاول ، لاحتمال أن يكون لم يبلغه صلى الله عليه وسلم ، وان كان الغالب على الظن : بأن الغالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الائمة الذين يصلون فى قبائل المدينة ، لاسيما وقد ورد فى الحبم : أن أعرابيا شكى معاذا الى النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم الائمة الذين يصلون فى قبائل المدينة ، لاسيما وقد ورد فى الحبم : أن أعرابيا شكى معاذا الى النبى صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ (2) .

#### السائلة الثالثية

وهو ما وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان خفيها ، ومثاله .

<sup>(</sup>I) قال الحافظ : حديث المفترض خلف المتنفل ؛ احتج من أجازه بقصة معاذ ، واحتج من منع بعموم قوله « فلا تختلفوا عليه » والحديثان متفق عليهما (2) الحديث متفق عليه من رواية جابع .

احتجاج بعض العلماء أن التقاء الختائين من دون انزال لا يوجب الغسل ، بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم : كنا نكسيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل (1) ، وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم ، فلذلك كان الصحيح : أن مثل هذا ليس بحجة ، بخلاف الاولين فهذا تمام الكلام في التقرير ، وبه تم الكلام في اتضاح الدلالة .

## الباب الثالث

## في كون الأصل النقلي مستمر الأحكام

ومعناه : أنه غير منسوخ ، فلنتكلم في النسخ ، وينحصر الكلام فيه في أفُّدمة تشتمل على شرح حده ، وفيما يهم ويكثر تداوله بين الناس من مسائله

أما المقدمة: فاعلم أن حد النسخ « رفع الحكم الشرعى بالدليل الشرعى المتراخى عنه » وقيل « انهاء الحكم الشرعى » وذكر القاضى أبو بكر بنالطيب: أن حقيقة البرفع ، والفرق بينهما في المثال : أن من استأجر دارا سنة ، فتمت السنة ، فيقال : قد انتهى عقد الاجارة ، ولا يقال ارتفع ، ولو تهدمت الدار في أثناء السنة لقيل ارتفع العقد ، ولا يقال انتهى .

ر والرفع يقتضى كون الرافع أقوى من المرفوع ، لاستحالة أن يرفع الإضعف ما هو أقوى منه ، وأما الانتهاء فلا يثزم منه ذلك ، لان المنتهى ينتهى بنفسه ، ولا يلزم أن يكون ما ينتهى اليه أقوى منه .

وعلى هذا الاصل اختلف أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة : في تكاح المروب الثاني ، هل يهدم ما دون الطلقات الثلاث أو لا ؟ .

فأصبحابنا يقولون: لاينهدم ما دون الثلاث بنكاح الزوج الثانى ، لان
 ثكاح الزوج الثانى غاية للتحريم اللازم عن الثلاث ، لقوله تمالى « فلا تحل له

 <sup>(1)</sup> كان ذلك رخصة فىأول الاسعلام ثم نسخ بما ثبت من الروايات بوجوب الغسل بالتقاء الحتانين ، وقد انعقد الاجماع على ذلك ، وروى ذلك اصحاب السنن الا النسائى عن أبى بن كعب .

من بمد حتى تنكم زوجاً غيره ، ، فلا يلزم من كونه غاية لشيء أن يكون غاية لما دونه .

والحنفية يقولون : هو رافع لحكم الثلاث الذي هو التحريم ، وحكم . الثلاث أقوى من حكم ما دونها ، قلما كان رافعا للأقوى كان رفعه لما دونه أولى

وانما اشتفرطنا في الحكم أن يكون شرعيا ، لان رفع البراءة الاصلية ليس بنسخ ، والا لزم أن يكون كل حكم مشروع ناسخا ، لانه رفع البراءة الاصلية ،

وانما اشترطنا أن يكون بدليل شرعي ؛ لانه اذا ارتفع بدليل عقل لايكون نسخا ، كما كو كان المكلف نائما أو جن ، فان الحكم يترتفع بذلك ، وليس رفعه بدئيل شرعى بل عقلي .

وإنما اشترطنا أن يكون متراخيا عن الحكم ؛ تحرزا من الغاية ، قانها لاتكون ناسخة للحكم ، فالصيام اذا انتهى الى الليل فأفطر الصائم لايقال ان فريضة الصيام قد تسخت فى حقه ، لقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » فهذا تمام المقدمة .

فلنتكلم على المسائل .

#### الممالية الاولى

الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا وعند الشافعية ، خلافا للحنفية . وأصحابنا يرون أن تلك الزيادة لم ترفع حكما شرعيا ، فلا تكون ناسخة ، نعم : لو تقدم حكم في تلك الزيادة ثم ارتفع لكان ناسخا.

ويتبين هذا بمثالين : المثال الاول : قراءة الفاتحة ، فرض عندنا في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتباب فهى خداج (2) » والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود عندنا ، لقوله صلى الله

<sup>(</sup>I) تقدم تخریجه .

 <sup>(2)</sup> أخرجه ابن عاجه وأحمد عن عائشة بلفظ « من صلى صلاة لم يقِرأ فيها .. الى آخره »

عليه وسلم في حديث الأعرابي «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» والطهارة شرط في صحة الطواف عندنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة (٢) ، ولانه صلى الله عليه وسلم طاف على طهارة ، وفعله دليل على الوجوب

وعند الحنفية : القراءة المطلقة هي الواجبة ، من قوله سبحانه « فاقرءوا ما تيسر » والفاتحة زيادة ، والركوع المطلق هو الفرض ، من قوله سبحانه « اركعوا واسبحدوا » والطمأنينة زيادة ، والطواف المطلق هو الفرض ، من قوله سبحانه « وليطوفوا بالبيت المتيق » والطهارة زيادة ، فلو وجبت هذه الزيادة لكانت نسخا للمطلقات الثابتة بالقرآن ، والأخبار الموجبة لهنده الريادة أخبار آحاد ، وأخبار الآحاد لاتكون ناسخة للقرآن ، لان المظنون لاينسخ المقطوع ،

المثال الثانى: التغريب، يجب عندنا مع الجلد، لقوله صلى الله عليه وسلم جلد مائة وتغريب عام (2) » والحنفية يرونه زيادة على الجلد المذكور في القرآن، وهو نسخ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز.

والفرق بين المثال الاول وهذا المثال هو : أن الزيادة في المثال الاول هسفة في الاصل المزيد عليه ، والزيادة هنا متميزة عن الاصل المزيد عليه ، لايقال : فان الطهارة متميزة عن الطواف ، لاتا نقول : لسنا نعني بالطهارة الوضوء ، بل صفة المكلف الحاصلة حين الطواف ، بدليل أنه لو أحدث بعد علوضوء لم يطق ، لان الطهارة حين الطواف لم تحصل ، رائما يرى أصحابنا أنها ليست بنسخ ، لان العبادة المطلقة المأمور بها من حيث هي لاتنافي شيئا من القيود ، فأجزأت ، ولم يجب قيد معين ، فأذا وجب القيد كان زيادة على فجوب الاصل لا رافعا له ، كعبادة زيدت على عبادة ، فلا تكون الثانية ناسخة فحكم الاولى .

<sup>(</sup>I) أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس ، مطولا ، وأخرج نحود التسرمذي .

 <sup>(2)</sup> أخرجه السئة عن أبى صريرة فى قصة ، ــ ذكر بعضها فيما سبق ــ
 وفيها : أمر أنيس برجم المرأة أن اعترفت

### السالة الثانية

اختلفوا اذا نسخ المنطوق ، على يلزم من ذلك نسخ المفهوم أم لا ؟ والمسالة مسالة نظر وبعث ،

أما مفهوم الموافقة ، فمثاله : احتجاج الحنفية على أن الحمر يقبتل بالعبد ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ومن جرحه جبرحناء (I) \* واذا وجب ذلك في عبده فوجوبه على عبد غيره أحرى وأولى .

فيقول أصحابنا : هذا الحبر منسوخ عندكم ، لانكم لاتقولون بأن الحر يقتل بالعبد ،

والجواب عندهم : أنهم يستدلون بفحوى هذا الخطاب ، وان كان أصله منسوخا ، اذ لايلزم نسخ الفحوى من نسخ أصلها .

وأما مفهوم المخالفة ، فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن الوصية للأجانب غير فرض ، بقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ، ان تمرك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » . فمفهومه : أنها لغير الوائدين والأقربين غير فرض ، ويقول أهل الظاهر : هذه الآية منسوخة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا رصية لوارث (2) »

والجواب عند أصحابنا : أن الآية لها جهتان في الدلالة ؛ جهة منطوق وجهة مفهوم ، فلا يلزم من نسخ مقتضى احدى الجهتين نسخ مقتضى الأخرى

#### السالية الثالثية

اعلم أن الاصل النقلى ، يعلم كونه منسوخا بوجوه : منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه .

فمن ذلك : أن ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم كونه منسوخا ، بالتصريح ، كقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي

<sup>(</sup>I) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن الحسن عن سميرة ، وقال الترمذي حسن غريب ، وفيه « ومن جذع عبده خدعناه » بدل « جبرح »

 <sup>(2)</sup> أخرجه الدارقطنى وابن عدى من حديث جابى ، وهو بعض حديث
 رواه الاربعة الا النسائى من حديث أبى أمامة ، وزواه غيرهم .

فادخروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (1) ، فهذه الأخبار ، علم منها الحكم المنسوخ .

ومما احتج به أصحابنا على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ : قوله صلى الله عليه وسلم « أيما اهأب دبغ فقد طهر (2) » فتقول الحنابلة : هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب »

والجواب عند أصحابنا: أن الحديث انما أشار به الى ما رخص فيه حين مر بشاة ميمونة ، فقال: هلا انتفعتم بجلدها ؟ قيل يا رسول الله ،، انها هيئة ، فقال: انما حرم أكلها ، فلما أباح صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلدها إباحة مطلقة من دون تقييد بدباغ أشار في هذا الحبر الى تحريمه ، لا الى تحريم الانتفاع بالجلد بعد الدباغ ، والذي يدل على ذلك : أن الاهاب اسم اللجلد الذي لم يدبغ ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفعوا من الميئة باهاب ولا بعصب » انما أشعر بتحريم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا .

ومن ذلك : أن ينعقد الاجماع على خلاف الحكم ، وان لم يعلم الناسخ ، في الاجماع عندنا ليس بناسخ ، ولكنه متضمن للناسخ ، ومثاله : ما روى أن يسمول الله صلى الله عليه وسلم أمر يقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على أنه يحد ولا يقتل ، فعلمنا أن الخبر الاول منسوخ

هذا المعنى : عندنا عمل أهل المدينة ، ولذلك قدمه مالك رحمه الله عُمِل الحبر .

ما ومن ذلك : أن يصرح الراوى بأن الحكم منسوخ ، كما اذا احتج أصحابنا على أن الحامل والمرضع تفطران وتطعمان ، بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ، فيقول المخالف : هذا منسوخ ، بما روى أن سلمة بن الأكوع قال : أن الناس كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفطر، ثم نسخ ذلك ، بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فلو لم يقل

<sup>(</sup>I) تقدم تخریجه .

<sup>(2)</sup> أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد عن ابن عباس.

الراوى : كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ، بل قال : هذا منسوخ بهذا ، فان كثيرا من الاصوليني لا يجعل قول الراوى دليلا ، لانه يحتمل أن يكون عن الجتهاد لا عن نقل . ومن ذلك : أن يستدل الراوى فى بيان تقدمه على ما يخالفه الى أمر اجمالى ، كما اذا احتج أصحابنا على أن الامام مخير بين المن والفداء ، بقوله تعالى « فاما منا بعد واما فداء » فيقول أصحاب أبى حنيفة .. هذه الآية منسوخة ، بقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فان الآية الاولى فى سورة القتال ، والآية الثانية فى سورة براءة ، ومن المعلوم أن براءة متأخرة عن القتال فى النزول .

ومن ذلك : اذا علم تاريخ الحكم ، وعلم تأخير اسلام راوى الحبر المعارض لله عن ذلك (لتاريخ ، كما اذا احتج أصحاب أبى حنيفة : على أن مس الذكر لاينقض الوضوء ، بقول طلق بن على : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجد المدينة ، فسأله رجل عن مس الذكر : أينقض الوضوء ؟ فقال : وهل هو الا بضعة منك (1) !

فيقول أصحابنا: هذا منسوخ بخبر أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ (2) » ومن المعلوم أن اسعلام ابى هريرة بعد بناء المسجد بسنتين ، فقد قال أبو هريزة : قدمت المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وعلى المدينة سباع بن عرفطة .

فان لم يتعين تاريخ الحبر المنسوخ لم يلزم نسخه بتأخير اسلام داوى الحبر المعارض له ، ولا بقرب أحد الحبرين في التاريخ من موته صلى الله عليه وسلم كما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة ببول أو بغائط (3)

فيقول المخالف : هذا منسوخ بحديث جابر : قال : رأيت النبي صلى

 <sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود والترمذى والجسائى : قال ابن حجر فى الدراية :
 وصححه ابن حبان .

<sup>(2)</sup> أخرجه الاربعة وصمحه الترمذي . وفي بعض رواياته اختلاف .

<sup>(3)</sup> أخرجه أبو داود وابن عاجه وأحمد عن معقل الأسعى -

الله عليه وسلم قبل موته بعام يبول وهو مستقبل القبلة (I) . وانما لم يتعين لهذا كون الحبر الاول منسوخا ، لاحتمال أن يكون متأخرا عن حديث جابر

ومن ذلك : أن يعرتفع سبب مشروعية الحكم ويستقر خلافه ، فان ذلك لايدل على أن الحكم الاول منسوخ ، كما اذا استدل اصحابنا على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، بحديث أبى صريرة . فتقول الحنفية اثما كان ذلك لشدة النفهم للكلاب ، وعسر مفارقتها عليهم ، فشدد عليهم في ذلك ، لكي يتجشسوا مفارقتها ، وتنقطع العلاقة العادية بينهم وبينها . فلما زالت تلك الحقائق زال الحكم المشروع .

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن : تخليل الحمر مخطور ، بحديث أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر : تتخذ خَلا ؟ فقال : لا

فتقول الحنفية : انما كان ذلك في ابتداء الامر ، لاجل شدة شعفهم بها ، فحرم اقتناؤها للتخليل حسما للباب ، فلما زالت تلك المهلكات زال تحريم الاقتناء للتخليل ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكسر الدنان وتخريق الظروف ؟ حينئذ ، ولا يجب اليوم بالاجماع .

والجواب عند أصحابنا: أن الحكم اذا شرع لسبب فلا يلسزم رفعه ، لارتفاع ذلك السبب ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرَّمَل في الطواف ، اظهارا لجلد الاسلام ، حين قالت كفار قريش في عمرة القضاء ، أن أصحاب محمد قد نهكتهم حمى يشرب ، وقد زال هذا السبب ، ثم لم يزل الحكم ، فقد رعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ورمل أصحابه ، ولم يكن بمكة اذ ذاك مشرك (2)

وهذه المسألة : أعنى مسألة تخليل الحمر ، مما يتعلق بالنظر في جواز النسخ بالقياس ، وفي ذلك خلاف .

ومثال ذلك : احتجاج أصمحابنا على أن أسار السباع طاهرة ، بما رواه جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضا بما

<sup>(</sup>I) أخرجه الاربعة الا النسائي وأحمد عن جابر بن عبد الله

<sup>(2)</sup> أخرجه الشبيخان عن ابن عباس .

أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما افضلت السباع كلها (١)

فيقول أصحاب أبى حنيفة : انما كان ذلك حين كانت السباع حلالا ، فلما نسخت اباحة السباع نسخت طهارة أسارها ، فكأنهم تأسوا نسخ أحد الحكمين على نسخ الآخر ، بناء على اتحادهما في العلة ، فلما زال أحد الحكمين زال اعتبار علته ، ولزم من ذلك زوال الحكم الآخر .

ونحن نقول : لايلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر ، لان الوصف الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين ، فلا يلزم من رفع اعتباره من احدى العلتين رفع اعتباره من الجهة الاخرى ، فيتعلق بما نحن فيه ، اذا كان الدليل أو الحبير يتضمن حكمين ، فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أولا ؟

والتحقيق فيه : أنه ان كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر الا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة ، فانه لايلزم من رفع أحدهما رفع الآخر .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع الكلب حرام ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث (2) »

فيقول المخالف: قد نسخ خبث كسب الحجام ، بعديث أبى طيبة : أنه حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطأ أجرته (3) . فاذا نسخ خبث كسب الحجام نسخ خبث ثمن الكلب ، فهذا وأمثاله ضعيف .

واما ان كان بين الحكمين ارتباط وتلازم ، فانه يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الأخر ، ومثاله : ما اذا ادعينا حد شارب النبيذ بالقياس على الحمر أو غيره .

<sup>(</sup>٢) ذكر ابن حجر في الدراية أنه ضعيف ومعارض .

<sup>(2)</sup> النهى عن: ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن، فى الصحيحين وأخرج أبو يعلى والنسائى فى الكبرى « السحت ثلاث: مهر البغى، وكسب الحجام، وثمن الكلب ، وعن رافع بن خديسج « ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى غبيث، وحلوان الكاهن خبيث » كما فى الدراية، وفى الجامع الصغير « وكسب الحجام » بدل « حلوان الكاهن » أضرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحسد .

<sup>(3)</sup> أخرجه الشبيخان عن أنس ، وفيه : أنه أعطاه صاعين من طعام .

فتقول الحنفية : قد نسخ الحد عنه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا » فلما نسخ التحريم فيه لزم تسخ وجوب الحد على شاربــه .

وكذلك كل ما فى معنى هذا المثال : كما اذا ادعينا جرحة الساهد بفعل من الافعال ، فيقول : قد نسخ تحريم ذلك الفعل ، فيلزم نسخ التجريح به .

وقد يكون الاستلزام خفيا أو مظنونا ، فيقع الحلاف ، كما اذا احتج الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم ثمن الكلب ، بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الكلاب » (I) وما وجب قتله فلا قيمة على متلفه ، وما لا قيمة على متلفه فلا ثمن له .

فتقول الحنفية : قد نسخ حكم قتل الكلاب ، فوجب بذلك القيمة على متلفه ، فأذا وجبت القيمة حل الثمن .

فهذا استلزام خفى ، يقبل المنع ، مع أنه لايلزم من وجوب القيمة على القاتل جواز البيسع .

خاتمة : اعلم أن الناسخ قد 'ينسخ : اما بغير الحكم الاول ، واما بمثله ، فقد نسخ صوم يوم عاشوراء بالتخيير بين صوم رمضان والاطمام ، ثم نسخ فلك التخيير بالتعيين ، وقد صح أن نكاح المتعة قد أباحه الله تعالى ثم حرمه ثم أباحه ثم حرمه ثم أباحه ، ثم حرمه ، فاستقر فيه التحريم ، ذكر ذلك أبن حزم ، وهو ثقة في النقليات ، فهذا تمام الكلام في النسخ .

# الباب الرابع

## في كــون الأصل النقلي راجحا

اعلم : أن الترجيح يقع : اما من جهة السند ، واما من جهة المتن ، فهذان قصللان .

<sup>(</sup>I) تقدم في حل قتل الفواسق .

# الفصل الأول

## في ترجيحات السند

ولــه عشرة أسباب:

## السبب الاول

كبر الراوى ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الافراد بالحج أفضل ، بحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج حين أحرم

فتقول الحنفية : هذا معارض بحديث أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا ،

والجواب عند اصحابنا : أن ابن عمر كان فى حجة الوداع كبيرا ، وكان أنس صغيرا ، فكانت رواية ابن عمر أرجح ، وقد روى الثقاة عن زيد ابن أسلم وغيره : أن رجلا أتى ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألم تأت العام الاول ؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك زعم أنه قمر ن ، فقال ابن عمر : ان أنس بن مالك كان يوكل على النساء ، وهن منكشفات الرءوس ، وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لهابها ، أسمعه يلبى ، وانما كانت رواية الكبير أرجح ؛ لانه أثبت وأضبط لما يمرويه .

#### السبب الثاني

أن يكون الراوى لأحد الحبرين أعلم وأتقن من داوى الآخر ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الافراد بالحج أفضل ، بحديث عائشة : فأذا عورض بحديث أنس ، قلنا في الجواب : ان عائشة أفقه وأعلم من أنس .

## السبب الثالث

أن يكون الراوى مباشرا للقصة بنفسه ، فروايته أرجح من غير المباشر، لان المباشر أقعد بما باشر ، وأعرف وأثبت ، ومثاله: ترجيح أصحابنا رواية أبى رافع على رواية ابن هباس ، قال أبو رافع : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا السفير بينهما (1) من وقال ابن عباس : تزوجها وهو حرام (2) فأبو رافع باشر القصة ، فهو أولى .

## السبب الرابع

أن يكون أحد البراويين صاحب الوقيعة ، فهو أولى .

ومثاله : ترجيع أصحابنا حديث ميمونة ، قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان ، على رواية ابن عباس المذكورة .

### السبب الحسامس

أن يكون أحد العراويين أكثىر صحبة ، فهو أولى .

ومثاله: ترجيح أصحابنا حديث عائشة وأم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم (3). على رواية أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أصبح جنبا فلا صوم له (4) » وهذا، لان الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنس وما لايدوم ، ولذلك كما بعث مروان بن الحكم الى أبى عريرة من يرد عليه ما روى بحديث عائشة وأم سلمة ، قال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال : فعم ، قال أبو عريرة: هما اعلم .

 <sup>(</sup>I) أخرجه الترمذى ، وفيه « وكنت الرسول بينهما » وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهو عند مالك من مرسل سليمان بن يسار ، وأخرج نحوه الدارقطنى .

 <sup>(2)</sup> أخرج نحوه الشيخان ، وفي رواية البخاري ، وبني بها وهي حلال » وأخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس ، وللدارقطني والبزاز نحوه ، كما في الدراية .

<sup>(3)</sup> أخرجه الشيخان بزيادة « في رمضان »

<sup>(4)</sup> أخرجه النسائى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن أبى هريرة . ولمسلم نحوه بلفظ قريب من هذا ، كما ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوى .

### السبب السادس

كثرة رواة أحد الخبرين ، ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث أيجاب الوضوء من مس الذكر ، على حديث طلق بن على ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : هل هو الا بضعة منك (1) . فأن حديث أيجاب الوضوء رواه أبو هريرة ، وأبن عمر ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبى وقاص ؛ وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ؛ وما كان أكثر رواة كان أرجع ،

وقيل : لايقع بكثرة الرواة ترجيع ، كما لايقع بكثرة الشهود ترجيع .

## السبب السابع

أن يكون أحدهما أقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم ، كترجيح أصحابنا حديث ابن عمر في افراد الحج على حديث انس ، وقد تقدما .

## السبيب الثامن

كون البراوى سمع الحديث من غير حجاب . كترجيح أصحابنا حديث القاسم وعبروة عن عائشة : أن بريبرة عتقت وزوجها (2) عبد ، على رواية الأسود عن عائشة : أنها عتقت وزوجها حبر " .

## السبب التاسع

أن يكون أحد البراويين لم تختلف البرواية عنه ، بخلاف الآخر ، كتبرجيع حديث ابن عسر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خسسين حقة (3) ، على حديث عمرو بن حزم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة (4) ، فانه قد روى عن

<sup>(</sup>I) تقدم تخریجه

<sup>(2)</sup> رواية القاسم عن عائشة : أخرجها الدارقطنى ، وفيها « أنه خيرها عليه السلام » وأخرجها مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفى رواية عن عائشة : أنه كان حيرا ، وانه عليه السلام خيرها ، أخرجها الاربعة وأحمد ، وهسى بانقطاع عند الامام البخارى -

<sup>(3)</sup> أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وأحمد ، وهو فيما كتبسه أبو بكر ، كما رواه عن انس .

<sup>(4)</sup> أخبرجه أبو داود فسى المراسيل والطحاوى في مشكل الآثار ، كما ذكره الحافيظ .

عمرو بن حزم مثل رواية ابن عسر .

### السبب العاشر

أن يكون أحد الراويين متأخر الاسلام ، لائه أقل احتمالا للنسخ ، كترجيع أصحابنا حديث أبى عريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم : سلم من اثنتين وتكلم وبنى على صلاته (I) . على حديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا ، فقال : أن في الصلاة شغلا ، وفي رواية أخرى : أن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة (2) ، فأن الحنفية احتجت بهذا الحديث على أن الكلام في الصلاة يبطلها مطلقا . كالحدث فهذه نبذ من ترجيحات السند .

# الفصل الثاني

في ترجيحات المتن

وأسبابته عشرة:

#### السبب الاول

أن يكون أحد المتنين قولا والآخر فعلا ، فان القول أقوى على الصحيح . ومثاله : تمرجيح أصحابنا حديث عثمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاينكح المحرم ولا ينكح (3) » على حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ، وذلك أن الفعل يحتمل الحصوص به ، ولا يدل على دوام الحكم ، والقول بخلافه .

 <sup>(</sup>١) حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وأنه تكلم بعد السلام من
 (٢) حديث أبى صحيح البخارى ، وعند أبى داود ، وابن ماجه وابن خزيمة
 والدارقطنى .

<sup>(2)</sup> الحديث الاول : في الصبحيحين ، والثاني عند النسائي وأحمد .

<sup>(3)</sup> أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عثمان ، وفى بعض رواياته زيادة « ولا يخطب » .

## السبب الثائى

أن يكون أحد المثنين دالا بمنطوقه والآخر بمفهومه ، فالدال بمنطوقه أولسى .

ومثاله: ترجيح الحنفية ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجار احق بشفعة جاره (I) ، على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: الشفعة فيما لم يقسم (2) ، فإن كان مع المفهوم منطوق انعكس الآخر ، لانه حينتذ تحصل الدلالة بوجهين: كترجيع أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا صرفت الحدود فلا شفعة (3) » فهذا يدل بعنطوقه وبعفهومه على أن لا شفعة للجار ، على قوله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بشفعة جاره ، وقد اشتمل هذا على سببين ،

## السبب الرابع

أن يكون أحدهما قصد به الحكم ، والآخر ليس كذلك ، فان ما قصد به الحكم أرجع ، كترجيع أصحابنا حديث جبريل ، في أنه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله (4) . على الحديث الذي تحسكت به الحنفية : من أذ أول الوقت أن يصير ظل كل شيء مثيله . وهو حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انها مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم : مثل رجل استأجر أجيرا ، فقال : من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل فيما بين تصف النهار الى العصر على قيراط ، فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل فيما بين العصر الى المغرب على قيراطين ، فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل فيما بين العصر الى المغرب على قيراطين ، فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل فيما بين العصر الى المغرب على قيراطين ، فعملتم أنتم ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : ما لنا أكثر

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه .

 <sup>(2)</sup> وقع فى رواية الطبرانى عن ابن عمر « فيما لم تقع فيه الحدود »
 وفى رواية لمسلم « قضى بالشفعة فى كل شرك لم يقسم »

 <sup>(3)</sup> أخرجه البخارى من قضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ
 ابن حجر : وادعى الطحاوى أنه من قوله « فاذا وقعت الحدود » مدرج .

<sup>(4)</sup> حديث امامة جبريل للنبى عليه السلام أخرجه التومذي والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد ، وفيه « ثم جاء من الفد حين كان في الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل العصر »

عملا وأقل عطاء ، فقال : هل نقصتم من حقكم شيئا ؟ فقالوا : لا ، فقـــال ؛ الما هو فضل أوتيه من أشاء .

قالت الحنفية : فدل هذا الحديث على أن ما بين العصر والمغرب أقل مما بين الزوال والعصر ، ولا يصبح ذلك الا اذا كان أول وقت العصر أن يصبح ظل كل شيء مثيله .

فأصحابنا يبرون أن هذا الحديث انما قصد به ضرب المثل ، ولم يقصد يه شرع الحكم ، وأما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه في شرع الحكم .

### السبب الخامس

. أن يكون أحد المتنين واردا على سبب ، والآخر واردا على غير سبب ، فان الوارد على غير سبب ، فان الوارد على غير سبب أرجع فسى المعبب ، والوارد على غير سبب أرجع فسى المعبب ،

ومثال الاول: ترجيح ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يشاة ميمولة ، فقال: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » على قوله صلى الله عليه وسلم: لاتنتفعوا من الميئة بإهاب ولا بعصب ، فأن الحبر الاول أرجح فى جلد ما يؤكل لحمه ، لانه كالنص فيه ، أذ هو السبب ، وترجيح الحديث المثانى على الاول في أن ما لا يؤكل لحمه لاينتفع بجلده ، وأن دبغ ، لانه قد الختلف في العمل بالعام الوارد على سبب في غير السبب .

وهذا مو المثال الثاني . وبه كان القصل مشتملا على سببين .

## السبب السابع

ترجيح الظاهر على المؤول ، الا أن يكون دليل التأويل أرجع من الاصل المقتضى للظاهر ، وأمثلته : جميع ما يشتمل عليه الفصل الثالث من الباب الثائى ، وهو فصل الظاهر .

قان كان دليل التأويل ارجح ، فأمثلته جميع ما يشتمل عليه الفصل البرابع من الباب الثانى ، وهو قصل المؤول .

### السبب الثاهن

أن يكون أحدهما النباتا والآخر نفيا ، فان الاثبات أرجع .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث بلال : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه (1) . على حديث أسامة : أنه دخل البيت ولم يصل فيه

## السبب التاسع

أن يكون أحدهما ناقلا عن أصل البراءة ، والآخر منفيا ، فان الناقل أولى ، كما رجع أصحابنا حديث أبى هريرة في ايجاب الوضوء من مس الذكر ، فأنه ناقل عن الاصل الذي هو عدم التكليف ، على حديث طلق بن على في عدم أيجابه ، فأنه هو الاصل ، وأنها كان ذلك : لان في تقديم حديث طلق على حديث أبى هريرة أبى هريرة نسخا لحديث أبى هريرة ، بخلاف العكس ، لما قدمنا : من أن النقل عن البراءة الاصلية ليس نسخا .

## السميب العاشر كون أحدهم يتضمن احتياطًا ، فانـــه أرجِح

ومثاله: ترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « فأن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (2) » على رواية : من روى « فأقدروا (3) » فهذه نبذ من ترجيحات المتن ، وبه تم الكلام في الباب الرابع .

# الصنف الشاني

مما هو أصل بنفسه ، وهو الأصل العقلي ، ونعني به الاستصحاب

اعلم : أن الاستصحاب ضربان : استصحاب أمر عقدلي أو حسى ، واستصحاب حكم شرعى .

 <sup>(</sup>I) حدیث پلال أن النبی صلی فی البیت : أخرجه الشیخان ، وحدیث : أنه صلی فی الکعبة ، أخرجه البخاری وأحمد .

<sup>(2)</sup> حدیث « فاکملوا العدة ثلاثین » أخرجه أبو داود والترمذی وابن خزیمة وابن حبان عن ابن عباس بلفظ « فان حال بینکم وبینه سمحاب » وفی روایة للبخاری عن أبی هریرة « فان غم علیکم فأکملوا عدة شعبان ثلاثین »

<sup>(3)</sup> روایة « فأقدروا له » في الصبحیحین وعند النسائی وابن ماجه عن ابن عمر .

### الضرب الاول

وهو حجة عندنا وعند الشافعي ، لأجل حصول غلبة الظن ، بأن ما علم وقوعه على حالة لم يتفير عنها ، وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر ، ومن اثبات ناقل عن الحالة الاولى .

فالاول: وهو ما يعارض باستصحاب آخر ، فكاستدلال بعض اصحابنا على أن الغائب اذا هلك قبل القبض ووقع النزاع بين المتبايعين: هل هلك قبل العقد أو بعده ؟ فان ضمانه من المسترى ، بأن يقول: ان السلعة كانت موجودة قبل العقد ، وسالمة من العيوب ، فوجب أن يستصحب سلامتها الى دمن تيقن الهلاك ، وهو بعد العقد ، فقد علكت على ملك المسترى ، فكانت عن ضمانه ،

فيعارضه من يخالفه من أصحابنا : بأن ذمة المسترى بريئة من الضمان قوجب استصحاب تلك البراءة ، فلا ضمان على المسترى ، فيرجع الاول حينئذ ألى ترجيع أحد الاستصحابين .

وأما الثانى : وهو ما يدعى فيه وجود ناقل ، فكاحتجاج أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر ، بانه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ ، فوجب المعتصحاب ذلك حتى تتحقق مخالطة النجاسة .

فيقول المخالف : هذا الاستصحاب انها يتم أن لو لم يوجد ناقل له وقاطع ، وقد وجد ، وهو الولوغ ؛ فانه مظنة المخالطة ، لانها غالب حال الكلاب وقد وجد ، وهو الولوغ ؛ فانه مظنة المخالطة ، لانها غالب حال الكلاب وقد وجع أمرهما الى أن ما ذكرنا أولا : هل يصلح لقطع الاستصحاب أو لا ؟

## الفربِ الثاني استصحابِ حكم شرعي

وهذا كاحتجاج أصحابنا على : أن العرعاف لاينقض الوضوء ، بأنا لما أجمعنا على أنه متطهر قبل البرعاف ، فوجب استصحاب الطهارة بعدد ، حتى يدل دليل على النقض .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : نعن نمنع هذا الاستصحاب ، وذلك أن فليل هذا الحكم هو الاجماع ، والاجماع لم يكن بعد الرعاف كما كان قبله ، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله ، وأيضا : الناقض موجود ، وهو الرعاف، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رعف فعليه الوضوء (١) \* وهذا الاستصحاب قلما يتم ، وهو أضعف من الاول .

# النوع الشأني

## وهو ماكان لازماً على أصل

اعلم : أن الناشىء على الاصل ، لابد وأن يدل على حكم ، فلذلك الحكم اما أن يكون مهاثلا للأصل ، واما أن يكون مناقضا لحكم الاصل ، واما أن يكون ليس بمماثل ولا مناقض .

فان كان مماثلاً لحكم الاصل ؛ فلابد من المغايرة بين الحكمين في المحل ، لاستحالة اجتماع المثلين ، وإذا تغاير المحلان فذلك هو قياس الطرد .

وان كان مناقضا لحكم الاصل ؛ فلابد من المغايمرة بينهما فسى المحل ، لاستحالة اجتماع النقيضين ، وذلك هو قياس العكس .

وان كان ليس بمماثل ولا مناقض ، فذلك هو الاستدلال .

فانحصر الكلام في اللازم عن أصل في ثلاثة أقسام : قياس طرد ، وقياس استدلال .

فلنعقد في كل قسم بابا .

# الباب الأول

## في قياس الطرد

والكلام فيه منحصر في شرح حديه، وبيان أركانه، وبيان أقسامه، وفي الاعتبراضات الواردة علميه، فهذيه مقدمة، وفصلان، وخاتمة.

 <sup>(1)</sup> أخرج ابن عاجه من حديث عائشة « من أصابه قيء أو رعاف او قلس أو منى فلينصرف فليتوضأ » وأخرج نحوه الدارقطني وأبن عدى .

المقدمة : اعلم أن القياس عبارة عن : الحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ، لاجل أمر جامع بينهما يقتضى ذلك الحكم ، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلا ، والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعا ، كما اذا قسنا النبيذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع ، على الحمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق ، فالحمر هو الاصل ، والنبيذ هو القرع ، والجامع الاصكار ؛ والحكم المطلوب اثباته في الفرع التحريم .

# الفصل الأول

## في أركان القياس

وهيي أربعة : الأصل ، والعلة ، والفرع ، والحكم .

## الركن الأول

الأصل ، وشروطه : خيسة .

الشرط الأول: أن يكون الحكم فيه ثابتاً ، فأنه أن لم يكن ثابتاً لم يتوجه القياس عليه ؛ لأن المقصود ثبوت الحكم في الفرع ، وثبوت الحكم في الفرع عن ثبوته في الأصل ، وكذلك في المناظرة : أذا قاس المستدل على أصل لايقول به ، فأنه لاتقوم به الحجة على خصمه ، وأن كان خصمه يقول به في الأصل ؛ لأن المستدل معترف بفساد قياسه .

ومثاله : احتجاج الشافعية على الحنفية ، في أن نية النطوع في المج تجزى، عن نية الفريضة فيه ، خلافا للحنفية . بقياسهم ذلك على الصوم ، فان مقصب الحنفية فيه أن نية النطوع فيه تجزى، عن نية الفريضة ، خلافا للشافعية فقد قاست الشافعية على أصل لاتقول به .

الشرط الثانى: أن يكون الأصل مستمرا فى الحكم ، أى غير منسوخ ؛ لأنه أذا نسخ حكم الأصل ؟ وكان الوصف الجامع حاصلا فيه ، لزم أن لايكون ذلك الوصف علة لتخلف الحكم عنه ، واذا لم يكن علة لم يصع الجمع به ، لان ما ليس بعلة لايقتضى حكم العلة .

فان قلت : قد يجمع بين الأصل والفرع بغير العلة ، .

قلنا : لابد من كون ذلك الجامع متضمنا للعلة ، أما ان لم يكن الوصف الجامع علة ولا متضمنا للعلة ؛ لم يصح الجمع به ،

واعلم أنه قد ينسخ حكم من أحكام الأصل فيتوهم سريان النسخ الى الحكم الذي يطلب مثله في الفرع .

مثاله: قول أصحاب أبى حنيفة : فى أنّ التبييت غير واجب فى صوم رمضان صوم متعين ، فلا يجب التبييت : قياسا على صوم عاشوراء ؛ فأنه لايجب فيه التبييت ، للحديث الوارد .

فيقول أصحابنا: قد نسخ حكم الاصل ، ومن شروط الاصل المقيس عليه أن لايكون منسوخا .

والجواب عند الحنفية : أن قالوا : انا لم نقس الفرع على الاصل في المكم المنسوخ ، بل في حكم آخر ، ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب عسدم التبييت المقيس على الاصل فيه .

ومما ينظر فيه : مسالة ظهار الأمة ؛ فقد يقال : بأن الظهار كان طلاقا مخصوصا بملك النكاح ، فلو لم ينسخ لم ينعقد في الأمة ظهار ؛ لان الطلاق لا ينعقد في الأمة ، لكنه لما نسخ منه حكم الطلاق ، صرف الى مجرد تحريم الاستمتاع ، والاستمتاع مشترك فيه بين الزوجة والأمة .

وقد یقال : کان للظهار حکم مخصوص وهو الطلاق ، ومحل مخصوص وهی الزوجة ، وقد نسخ حکمه ، فلا یلزم منه نسخ محله ، ألا تری أن الایلاء کان طلاقا ثم نسخ ، وبقی محله ـ وهو الزوجة ـ غیر منسوخ .

الشرط الثالث : أن لا يكون الاصبل مخصوصا بالحكم ، فانه اذا كان مخصوصا تعذر الحاق غيره به في الحكم ، والا يبطل الخصوص .

وهذا الشرط يتفصل الى ثلاثة أقسام: قسم نص الشارع على الحصوص فيه فيه ، أو ثبت الاجماع على ذلك ، وقسم: لم ينض الشرع على الخصوص فيه الا أنه لايعقل معناه ، فتعذر الحاق غيره به لأجل الجهل بالمعنى الذى لأجله شرع الحكم فى الاصل ، وقسم : عقل معناه ، الا أنه فقد ما شاركه فى ذلك المعنى

فأما القسم الاول: فمثاله: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة وحده (I) ، فأنه كان مخصوصا بذلك ، ومشتهرابه من بين الصحابة رضوان الله عليهم ؛ ولأنه لو ألحق به غيره لجرى القياس في كل شاهد وبطل اعتبار العدد في الشهود .

وكذلك : قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى العَنَاق « تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك (2) » وكاختصاص سالم بالبرضاع وهو كبير ، رحتى صار يدخل على عائشة رضى الله تعالى عنها من غير حجاب (3)

. وفي معتى هذا : ما اختص بسه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام ، ولا يلحق به غيره فيها .

. وقد اختلف في فروع : بناء على أنه صلى الله عليه وسلم مختص بتلك الاحكام أم لا .

فمن ذلك : الحلاف فى جواز العقد فى النكاح بلفظ الهبة ؛ فالشافعية إثمنع منه ، وترى أنه مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين ، .

. والحنفية : يتردون ذلك الى ستقوط المهتر ، لان به يظهير الشرف ورفع الحرج ، بخلاف الاختصاص بلفظ يوجد ما يقوم مقامه من الالفاظ .

والشافعية: ترى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باللفظ تابعه
 لاختصاصه بمعناه.

ولأجل ذلك اختلف فيه عندنا في المذهب على قولين .

ومن ذلك : جواز جعل عتق الامة صداقها ؛ فان ذلك عندنا من خواصه العمل الله عليه وسلم ، فلا يلحق به غيره ، وأمثال هذا القسم كثير .

 <sup>(</sup>I) شهادة خزیمة : عند الطبرانی وابن خزیمة برجال موثقین ، وعند العسائی وأبی داود والبیهقی بسند صعیح ، کما ذکره ابن قطلوبغا فی تخریج أحادیث أصول البزدوی .

 <sup>(2)</sup> متفق عليه من حديث البراء بن عازب ، وأخرج نحوه أبو داود في قصمة . كما في التلخيص الحبير .

<sup>(3)</sup> أخرجه مسلم وأحمد عن زينب بنت أم سلمة ، في قصة .

أما اذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الاصل مخصوصاً بالنص ؛ فان الظاهر حمله على عدم الخصوص ؛ حتى يثبت الخصوص بنص أو اجماع .

ومن ذلك : اختلاف العلماء في الاحرام ، هل ينقطع بالمسوت أو لا ، وينبني عليه جواز تطييب المحرم اذا مات .

واختلافهم فى الشهيد: هل يغسل ويصلى عليه أو لا ؟ . وقد ورد فى الحبر: أن أعرابيا وقصت به ناقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (I) » وقال صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد « زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وجراحهم تثغب دما ؛ اللون لون دم والريح ريح مسك (2) »

فالحنفية : تىرى أن ذلك مخصوص بالاعرابى ، وبشهداء قتلى أحد ، فلا يلحق بهم غيرهم .

والشافعية: تبرى أن ذلك غير مخصوص بهم ، فيلحقون بهم غيرهم . وأما أصحابنا المالكية: ففصلوا؛ ورأوا أن حديث الأعرابي مخصوص، فلا يلحق به غيره وحديث الشهداء عام .

القسم الثاني : وهو ما لا يعقل معناه ، فمثاله : معظم التقديدرات ، فانها غير معقولة المعنى ، فلا يقاس عليها .

فان قيل : قد قستم تقدير أقل الصداق على تقدير أقل نصاب السرقة وقستم تحديد اليد بالكوع في التيمم ، على تحديدما في القطع بالسرقة . على مشهور المذهب ، وذلك تقدير ثبت بالقياس .

قلنا : ليس ذلك قياسا ، وانما هو استشهاد على أقل ما هو معتبر " وتقديم ه : أن الشرع أوجب المال في النكاح ، فقال تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » وذلك اظهار لخطر النكاح ، والخطر لا يحصل بأقل ما يسمى مالا ؛ فان الفلس

<sup>(1)</sup> اخرجه السئة وأحمد عن ابن عباس ، في قصة .

<sup>(2)</sup> قال ابن حجر: قال في شهداء أحد « زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم » لم أجده بهذا اللفظ ، وهو عند الشافعي وأحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال : « اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم » أخرجه النسائي .

والحبة يصدق على كل واحد منهما مال ، ولابد من اعتبار مال له خطر وبال ، وذلك مختلف شرعا وعرفا ، فوجب الرجوع فيهما الى الشرع ؛ اذ هو الموجب لاصل المال في النكاح تشريعا له ، فوجب اعتبار أقل الاموال التي جعل الشرع لها خطرا ، ولا أقل من نصاب السرقة ؛ فأن اليد ذات خطر ؛ فلما قطعت في ربع دينار ، دل ذلك على أن ربع دينار له خطر ، ولما لم نجد أقل منه يشهد الشرع بخطره ، علمنا أن أقل الاموال التي لها خطر في الشرع ربع دينار ، فلذلك حددنا به المهر .

واما تحديد اليد بالكوع : فانه ليس بقياس أيضا ، بل أخذ بتلك الطريقة نفسها ؛ فان اليد مطلقة تقبل التحديد بحدود كثيرة ، فكان أصل تحديدات اليد انما هو بالكوع ، فلذلك تحدد به اليد في الأجزاء عندنا على المشمهور ، وحكمنا عليه بالاعادة في الوقت طلبا للكمال .

وأها القسم الثالث: وهو ما عقل معناه الا أنه لايظهر لـ في الشرع ما يشاركه في ذلك المعنى ؛ فاما أن يكون ذلك المعنى بسيطا ، واما أن يكون جملة معان لايوجد جميعها في فرع واحد .

أما الاول: فكالسفر، فانه مشتمل على نوع من المشقة معقول يناسب القصر، ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر، فلا يلحقه غيره فيه.

وأما المرض : فانما ثبت فيه الفطر ، والجمع بالنص لا بالقياس .

وأما القصر : فأن مشقة المرض لاتناسبه ، بل تناسب التخفيف على المريض بمشروعية الجلوس والايماء في الصلاة . ومن أمثال عددًا القسم : الشمغعة في العقار ، فأنها معقولة المعنى ، وهو لحوق نوع من الضرر للشريك في العقار ، لايشترك فيه مع العقار غيره .

ومن أمثاله : ابتداء المدعين في القيَسيَامة بالأيمان ، تعصينا للدماء ، لغلبة الحفية والغيلة في القتل ، بعيث يعسر الاشهار ، والقاتــل يستخف

(9)

الأيمان كما يستخف القتل ، ويصر على الانكار في غالب الامر ، فلذلك ابتدأ المدعون في القسامة بالأيمان ؛ وقد يكون هذا مما يجتمع فيه (عدة ) مناسبات فيكون من الثاني .

وأما الثانى: وهو ما تجمع فيه عدة مناسبات ، لا تجتمع في غيره ، فكضرب الدية على العاقلة في قتل الخطأ ، فانه معقول المعنى ، ولذلك كانت تفعله الجاهلية قبل الشرع ، وكان الشرع مقرا له ، ووجه المصلحة فيه : أن الحاجة مست الى مخالطة السلاح وتعلم الحبرب والطعان والضراب بها ، حتى أبيح الصيد من غير ضرورة ولا حاجة ، بل لما في ذلك من حصول آلة الحبرب ولما كانت النفوس خطيرة لاتهدر ، ولم يتعمد القاتل جريمة القتل ، فلو أقد ناه به أو حملنا المال كله عليه لقطع مخالطة السلاح حسما لما يتوقع منه ذلك ، فكان من النظر السديد ضرب الدية على العاقلة ، اذ لا كبير حيف عليهم في ذلك ، فكان من التعاضد والتناصر الذي جبلت عليه القبائل فيما بينها ، ولهذا المعنى أيضا أجازت السنة شهادة الصبيان في اللعب ، وأمثال هذا كثير .

فهذا معنى هذا الشرط الثالث ، ويعبى عنه الاصوليون بان لايكون معدولا به عن سنتن القياس .

الشرط الرابع: أن لا يكون الاصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر ، وأعلم أن هذا الشرط قد اعتبره الاصوليون ، ونقلوا عن الحنابلة وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة : أنه ليس بشرط ، وهو عندنا في المذهب ليس بشرط ، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر ، ومثاله قياس جمهور أصحابنا قول القائل لزوجته : أنت طالق رأس الشهر ، ثم انهم يحتجون على حكم الأصل بقياسه على نكاح المتعة ، والعلة في ذلك : أن المعنى المقصود من النكاح وهو المودة وحسن الألفة والعشرة لايفضى اليسه النكاح الا بالتأبيد ، أما مع توقع الفراق عند حصول الاجل قطعا ، أو ظنا ،

فذلك مخل لما يقصد من النكاح ؛ وهو المودة وحسن الألفة ، وهذا المعنى لما لم يكن هو المقصود منه ما لا يخل بالمالك ؛ كالهبة والاستخدام ، جاز تعليق العتق بأجل محقق .

والاصوليون يبرون أن العلمة الجامعة بين الوسط وأحد الطرفين : ان كانت بعينها موجودة في الطرف الآخر فذلك الوسط لغو ، وذلك مشل : من يقيس السفرجل على التفاح في الربا ، بجامع الطعم ، فاذا منع له حكم الربا في التفاح أثبته بالقياس على البر ، فيقال له : جعل التفاح أصلا لغو ، بل كان ينبغي أن تقيس السفر جل على البر ، وتستغنى عن ذكر التفاح .

وهؤلاء يعرون أن ركن الدليل لايجوز أن يكون لغوا .

وأما ان كانت العلة بين الوسط وأحد الطرفين غير العلة بين الوسط والطرف الآخر ؛ فان الوصف الجامع بين الاصلين غير موجود في الفرع ، ولا يصبح الحاقه بالاصل الوسط ، والوصف الجامع بين الفرعين أيس عو العلة في الفرع الوسط ، فلا يكون علة في الفرع المقيس .

ومثاله: لو قاس قائس الطحلب والمكث اذا تغير بهما الماء ، على ما تغير بالتراب الجارى هو عليه ؛ في الطهورية ، بجامع غلبة التغير وضرورة الحاجة اليه ، فاذا منع له حكم الاصل قاسه على الماء اذا صب في الماء ، فانه طهور ، فالجامع طهورية المخالط .

الشرط الخامس : أن لايكون الاتفاق على الحكم مركبا على وصفين ، بناء من كل فريق على أن وصفه هو العلة ، فان مثل هذا لايثبت به حكم الاصل .

ومثاله: قياس أصحابنا قاتل العبد في أنه لايقتل به ، على قاتل المكاتب فأن الحنفية يوافقون أصحابنا على أن قاتل المكاتب لايقتل ، لكن العلة عند أصحابنا في ذلك كون المقتول عبدا ، والحقوا به قاتل العبد القن . والعلة عند الحنفية : جهل المستحق لدمه ، وذلك أنه لما عقد الكتابة فهو متردد بين

الرق والحرية ، فان أدى نجوم كتابته عتق والا رق . فاذا مات تعذر علينا استطلاع عاقبته من عتق أو رق ، فتردد دمه بين السيد وبين الورثة .

قالت الحنفية : فهده العلة التي أبديناها ان صبحت بطل قيانس قاتل العبد على قاتل المكاتب ، لان قاتل العبد معلوم فيه المستحق لامجهول ، وان لم تصبح هذه العلة منعنا حكم الاصل المقيس عليه ، وهو قاتل المكاتب ، وقلنا حينئذ : يقتل قاتل المكاتب ، فاذن لا يثبت حكم الاصل بمثل هذا الاتفاق ،

ومثل هذا يسميه الاصوليون : بالقياس المركب ، ولو أثبت أصحابنا حكم الكاتب بنص لصبح القياس .

## الركن الثائي

العلة : والكــلام في شروطها ، وفي مسالكها : وهي ما ثبت بها كون الوصف علة .

أما شروطها : فلنعقد فيها مسائل .

#### المسالة الاولى

يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف الوجمودى ، والحكم المعدمى بالوصف العدمى اجماعا وذلك كما نعلل وجوب الزكاة بملك النصاب ، ونعلل وجوب القصاص بالقتل العمه العدوان ،

وأما تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى ففيه خلاف بين أئمة الاصول ، ومثاله : قياس أصحابنا : الحاضر الصحيح ، فى وجوب التيمم عليه ، على المسافر ، عند عدم الماء ، فيقول : الحاضر ؛ لاماء عنده ؛ فيجب عليه التيمم ، قياسا على المسافر ، فيقول : عدم الماء ليس علة فى وجوب التيمم ، فان الوصف العدمى لايكون علة فى الحكم الوجودى .

وكذلك عندهم: لايكون جزء من العلة ، كجعل الطنّواعية جزء من علة القصاص، فلذلك لم توجب الحنفية قصاصا على المكره ، لفقد علة القصاص، لفقد جزئها وهو الطواعية .

وأما أصحابنا فيقولون : الطواعية في نفسها عدمية ، لانها عبارة عن عدم الاكراء ، والعدم لايكون علة ولا جزء علة .

قالوا : لان العلة لابد وأن تشتمل في نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم ، والعدم في نفسه لايكون مشتملا على مصلحة

وأمما تعليل الحكم العدمى بالوصف الوجودى : فهو التعليل بالمانع ، لكن الاصوليون اختلفوا : عل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضى ؟ أو ليس من شرطه ؟

فالاكثر على أن وجود المقتضى شرط ، لان الحكم اذا لم توجد العلة فيه يكون انتفاؤه لانتفائها لا لوجود المانع .

وهذا كثيرا ما يقع في الجدل ، وتتعلق به أبحاث كثيرة في كل مسألة ينفى فيها الحكم بالقياس على مسألة أخرى ، ويجمع بينهما بوصف وجودى .

ومثاله : قول أصحابنا في الحلى : مال متخذ للاقتناء والامتهان ، فلا تجب فيه الزكاة ، قياسا على الثياب والعبيد .

فيقول الحنفى: قد جمعتم بالوصف الوجودى ، وهو الامتهان ، نى حكم عدمى وهو عدم وجوب الزكاة ، فلا يصبح ذلك ، بعد أن تبينوا أن ذلك الوصف هو المانع من الزكاة ، وفى ضمن دعواكم كونه مانعا تسليمكم أن المقتضى موجود فى صورة النزاع ، فقد كفيتمونا مؤونة اثبات علة وجوب الزكاة فى صورة النزاع ، وادعيتم أن المقتضى موجود فى الاصل المقيس عليه فعليكم بيان ذلك .

والجواب عند أصحابنا : أن المال نعمة تستحق شكرا ، والاخراج هنه لحق المنعم شكر ، والزكاة اخراج هنه ، فكانت شكرا ، فصلح أن يكون ذلك المال في نفسه موجبا للزكاة .

#### المسألة الثائية

يجب أن يكون الوصف الذي يقتضى الحكم ظاهرا لاخفيا ، لان الحكم

فى نفسه غيب ، فاذا كان الوصف أيضا غيبا عنا لم يصبح التعليل به ، لان العلة معرفة ، والغيب لايعرف الغيب ؛ وهذا : كما نعلل القصاص بالقتل العمد العدوان ، فيقول المعترض ، العمد من أفعال النفوس ، وهو خفى لايصم اعتباره في العلة بالاستقلال ، ولا بالجزئية ، نعم : يعتبر عوضا منه ما يظن وجوده عنه، ويسمى الوصف المشتمل عليه مَطَنة ، ومثاله : اذا عللنا نقل الملك في العوضين بالتراضي بين المتبايعين ، وقد قال تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » لكن البرضي وصغ خفى ، لانه من أفعال النفوس ، فيتعذر اعتباره بنفسه ، ويترجع الاعتبار الى الامتر الظاهر ، الدال عليه . كالايجاب والقبول ، فان قول البائع : بعت دليل عملي حصول الرضي منمه بخروج المبيع عن ملك ودخول الثمن في ملكه ، وكذلك قول المشترى : قبلت ، دليل على خروج الثمن عن ملكه ودخول المسترى في ماله ، فأناط الشرع نقل الملك بالايجاب والقبول ، ولاجل أن المعتبر عندنا ما يدل على العرضى الذي هو المقصود بالاصل في الاعتبار ، وكان الفعل أيضا قد يدل على المرضى ، كدلالة القول ، كالمعاطاة الحاصلة بين المتبايعين حكم أصحابنا بأن البيع ليمي من شرطه الصيغة ، خلافا للشافعية ، فانهم لايحكمون بانعقاد البيع الا بالصيغة الدالة على الايجاب والقبول .

والحنفية يفرقون بسين الاشياء النفيسة فيعتبرون فسى بيعها الصيفة ولا يكتفون فيها بالمعاطاة ، وأما الاشياء الحقيرة ، فان المعاطاة عندهم تكفى فيها ، وهذا استحسان ، ووجهه أن الصيغة أدل على الرضى من المعاطاة ، فمن المناسب أن يعتبر في الاشياء النفيسة ما هو أدل تحصينا للبيع وصونا له عن خلل التجاحد في الرضى .

#### المسالة الثالثة

يجب أن يكون وصف العلة منضبطا غير مضطرب ، ومعناه أن الاشياء التي تتفاوت في نفسها كالمشقة ، فانها تضعف وتقوى اذا أناط الشرع

الحكم بها ، فلا بد من ضبطها .

ومثاله: السفر، فإن الشرع رخص للمسافر في القصر المجل المشقة ، لكن المشقة المعتبرة في القصر غير منضبطة ، لانها تتفاوت بطول السفر وقصره ، وكثرة الجهد وقلته ، فلا يحسن اناطة الحكم بها ، فاعتبر الشرع ما يضبطها وهو السفر أربعة بنرد ، فلذلك لم يلتحق به غيره من الصنائع الكيادة .

## السبالة الرابعية

اختلفوا في اشتراط الاطراد في العلة ، ومعناه : أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم ، فمن اشترطه جعل النقصض مفسدا للعلة ، والنقض أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم

والتحقيق فيه التفصيل : فان كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة ، فذلك النقض يغسد العلة .

ومثاله: تعليل حرمان القاتل من الميراث ، بأنه استعجل غرضه قبل أوانه فعوقب بحرمانه ، فيطرد أصحابنا هذه العلة في الناكح في العدة ، فيحكمون عليه بتأييد التحريم ، معاملة له بنقيض مقصوده ، كما عومل القاتل لورسَّته بنقيض مقصوده .

فتقول الحنفية والشافعية : عذه العلة منقوضة بأم الولد اذا قتلت سيدها الاستعجال العتق ، فانها تعتق ، ورب الدين اذا قتل المديان الاستعجال الدين فانه يتعجله ، فقد انتقضت العلة .

وأما ان كان تخلف الحكم في صورة النقض لمانع ، فان ذلك لايبطل العليمة .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب الزكاة في مال الصبي، بأنه مالك للنصاب ، فوجب في ماله الزكاة ، قياسا على البالغ .

فتقول الحنفية : هذه العلمة متقوضة بصورة الدين ، فاذ المديان يملك

النصاب ولا تجب عليه الزكاة .

والجواب عند أصحابنا : أن الدين يمنع من وجوب الزكاة ، لانــه اذا ازدحم حقان على مال واحد قدم أقواهما ، وحق الغيرماء أقوى من حق الفقيراء ، لان المستحق اذا تعين تبرجع على مستحق لم يتعين .

#### السالة الخامسة

اختلفوا في اشتراط الانعكاس في العلة .

ومعناه: أن كلما انتفت العلة انتفى الحكم ، فمنهم من يشترطه ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين ، ومنهم من لايشترطه ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، كتعليل ايجاب الوضوء بالبول والغائط والريح ، وتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع .

وكذلك اختلفوا اذا اجتمعت العلل ، همل ينسب الحكم الى جميعها أو يبقى كل واحد منها علة كما كان حالة الانفراد ؟

وعلى ذلك اختلفوا في الاولياء في النكاح اذا اجتمعوا وكانوا في درجة واحدة ، فقيل يعقدون جميعا بعقد واحد ، وقيل يعقد أي واحد منهم ، كما لو انفرد .

وقد اختلفت الشافعية : فيمن أحدث حدثين ، فنوى رفع أحدهما ونسى الآخر ، فمنهم من قال لايجزئه ، لان كل واحد منهما له مدخل فى ايجاب الوضوء ، فلا يجزى وفع أحدهما عن رفع الآخر فى النية ، وقيل : يجزئه ، لتداخلهما وأنهما فى حكم الحدث الواحد ، وقيل : ان نوى أول الحدثين اجزأ لانه هو الموجب للوضوء ، والثانى لم يصادف محلا يوجب فيه الحكم ، وان نوى آخر الحدثين لم يجزئه ، لانه نوى ما لا تأثير له فى الايجاب .

#### المسالة السيادسة

اختلفوا في اشتراط التمدية في العلة ، وهو أن توجد في محل آخر غير محلها الذي نص الشرع عليه .

فالحنفية يشتبرطونها ، وأصحابنا وأصحاب الشافعي لايشتبرطونها ، بل يبرون أن الدليل اذا دل على اعتبارها كانت علة الحكم الثابت في مجلها ، سواء كانت موجودة في غيره أو لم تكن .

ومثاله : تعليل أصحابنا تحريم الربا في النقدين ، بكونهما أصلا في القيمة ، فلو دخلهما الربا لافتقرا الى شيء آخر يتقومان به .

فتقول الحنفية : حذه علة قاصرة ، لا فائدة فيها ، لان الفائدة ان كانت فى الاصل فالحكم فى الاصل انها ثبت بالنص لا بها ، وان كانت فى غير الاصل فباطل ، لان الفرض أن لا فرع لها .

والجواب عند أصحابنا: أن الحكم في الاصل أنما ثبت بها ، بمعنى أنها الباعث عليه ، والنص معرف لا موجب .

خاتمة : اعلم أنهم اختلفوا في حكم الاصل : فأصحابه وأصحاب الشمافعي يبرون أن حكم الاصل ثبت بالعلة ، وأصحاب أبي حنيفة يقولون انها ثبت الحكم في الاصل بالنص لا بالعلة .

فمن الاصوليين من يزعم أن الخلاف في ذلك لفظى ، لا فائيدة فيه ، ومنهم من يبنى على ذلك فتروعا ، وجعل الخلاف انما هو في المعنى ،

فقال: اذا احتج أصحابنا على تحريم قليل النبيذ بالقياس على قليل الحمر ، فللحنفية أن يقولوا: قليل الحمر انسا ثبت بالنص ، واذا احتجت الحنفية على اباحة النبيذ غير المسكر: بأن علة التحريم في النبيذ انما هو الاسكار وقد انتفى في القليل الذي لايسكر ، فليزم أن لايكون حراما . وهو خلاف الاجماع .

فللحنفية أن يقولوا : قليل الحمر عندنا وكثيره لم يحرم بالعلة ، وانها حرم بالنص قال : وكذلك تقول الحنفية : علة الربا في النقدين انها صو الوزن ، ويلحقون بذلك كل ما يوزن من النحاس والحديد وغير ذلك ، وما خرج عن الوزن بالصياغة كأواني النحاس والحديد لا ربا عندهم فيه ، قالوا :

لان العلة عندنا انما هى الوزن ، وقد انتفت فى المصوغ ، فيقول لهم أصحابنا: هذا يلزمكم فيما يصاغ من الذهب والفضة أن لايكون فيه ربا ، فللحنفية : أن يقولوا : حكم الربا فى النقدين ثبت عندنا بالنص لا بالعلة ، فجرى تحريم الربا فى المصوغ منهما دون غيرهما .

وأما مسالك العلة : وهي الادلة الدالة على أن الوصف علة في الحكم ، فهي خمسة هسالك .

المسلك الاول : النص . وهو قسمان : صريح ، وايماء .

فالصريح: أن يأتى الشارع بصيغة العلة ، كقوله سبحانه « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لاجل الدافة التى دفت عليكم (I) » وقوله صلى الله عليه وسلم «تناكحوا تناسلوا فانى مكاثر بكم الأمم (2) » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصت به ناقته « لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وكقوله فى الشهداء يوم احد « زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تثفب دما » فهذا وأمثاله صريح فى التعليل ، ولذلك عدت الشافعية هذين المسلكين الى كل محرم وشهيد

ومثله : قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما \_ الزائية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما » وكقوله عليه السلام « ملكت نفسك فاختارى » وهو كثير ،

وأما الايماء : فهو مراتب .

المرتبة الاولى : أن يذكر صلى الله عليه وسلم مع الحكم وصفا يبعد أن

<sup>(</sup>I) أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وللبخارى نحوه ، وللترمذي «ايتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا »

<sup>(2)</sup> أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن سعد بن أبي علال مرسملا بلفظ « تكثروا » ، كما في التلخيص الحبير .

يأتى به لغير التعليل ، كقوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة : انها ليست بنجس ، انما هى من الطوافين عليكم والطوافات . فلو لم يكن التطواف علة لنفى النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة ، لانه قد علم أنها هـن الطوافات .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (1) » فلولا أن فعلهم ذلك سبب لعنتهم لم يكن للاخبار عن فعلهم بالدعاء عليهم من فائدة .

ومنه الاستنطاق : وهى المرتبة الثانية : بوصف يعلمه خالياً من التنازع ليرتب عليه الجواب ، ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خالياً عن الفائدة .

وهذا : كما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع البرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا اذن .

وكذلك : لما سئالته الخثعيمة فقالت يا رسول الله : أن أبى أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، أفأحج عنه ؟ فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين ، اكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى .

المرتبة الثالثة : أن يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حكما عقب علمه بواقعة حدثت ، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم ، كما روى أن أعرابيا قال يا رسول الله : هلكت وأهلكت ؛ واقعت أهلى في نهار رمضان ، فقال : أعتق رقبة . حتى كأنه قال : إذا واقعت فكفر .

فأما الشافعية : فحملته على الوقاع ، وقالت : انه العلة بنفسه فـــى الكفارة ، فلم توجبها على من أكل أو شرب في رمضان عمدا .

وأما الحنفية : فأناطت الكفارة ، بمعنى يتضمنه الوقاع ، وهو اقتضاء

 <sup>(</sup>T) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عباس ، وفـــى بعــض الروايــات
 وأكلوا أثمانها » ونحوه فى رواية السنة بلفظ « قأتل الله اليهود »

شهوة يجب الامساك عنها ، فإن الصيام عبارة عن امساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ، فلذلك أوجبوا الكفارة على من أكل عمدا في رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة التي منع الصيام منها ، ولم يوجبوها فيما لاشهوة في اقتضائه ، كابتلاع حصاة أو نواة .

وأما المالكية : فالغت الشهوة عن درجة الاعتبار ، وانما وجبت الكفارة عندهم على الجناية على الصوم بتعمد الافساد مطلقا ، فأوجبوا الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة .

وهذا يسمى عند الاصوليين بتنقيع المناط ، وهو أن يحذف من محل الحكم ما لا مدخل له فيه ، ويبقى ما له فيه مدخل واعتبار ، وما روى عن ابن القاسم فيمن ابتلع حصاة فعليه الكفارة من غير قضاء بعيد في النظر ، لمروجه عن هذه الحدود التي قدمناها .

المرتبة الرابعة: أن ينقل الراوى فعلا صدر منه صلى الله عليه وسلم أو من غيره ، فيرتب عليه حكما منه صلى الله عليه وسلم ، فانه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل ، كقول الراوى « سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فسجد » فان هذا يضعر بأن السبهو علة السبجود ، فلذلك لم يرتب ابن القاسم سبجودا على من تمرك سنة من سنن الصلاة عمدا ، خلافا الأشهب ، فانه أوجب السبجود قبل السلام ، نظرا منه أن النقصان على السبجود ، كان عمدا أو سهوا .

ومن ذلك : قول الراوى « زنى ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ، فانه يدل على أن الزنا علة الرجم ، فلذلك قال ابن القاسم فسى أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد عليه بالاحصال اثنان آخران فرجم

 <sup>(</sup>۱) مسجود النبى للسهو ، أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والحاكم والطبراني في الصغير .

<sup>(2)</sup> رجم ماعز : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن ابن عباس

بشمهادتهم ثم رجعوا جمعيا : أن الدية تجب على شمهود الزنا ، خلافا لأشهب ، فأنه يوجب الدية على الجميع ، فهذه مراتب الايماء .

المسلك الثاني : الاجماع . وهو أن يثبت كون الوصف علة في حكم الاصل بالاجماع .

ومثاله: اذا كان للمرأة أخوان؛ أحدهما شقيق ، فهل يكون أولى بعقد النكاح عليها من الاخ للأب ؟ وهذا اختيار ابن القاسم: أن مزيد القرابة من جهة الام سبب تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب في الميراث ، للاجماع ، فوجب أن يكون كذلك في النكاح ، بالقياس عليه .

ووجه روايته عن مالكِ : أن الأم لها مدخل في الارث ، فلذلك كان مزيد القرابة بها مرجحا ، ولا مدخل لها في عقد النكاح ، فلا يكون مزيد القرابة بها مرجحا فيه .

المسلك الثالث : المناسبة ، وهو : أن يكون في محسل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم .

ومثاله: تحريم الحمر ، فإن فيه وصفا يناسب أن يحرم لاجله ، وهو الاستكار المذهب للعقل ، الذي هو مناط التكليف ، وسبب اقتناء السعادتين : المعاشية والمعادية ، ولذلك قال أبو زيد : المناسب : ما لو عرض على القول تلقته بالقبول ،

ثم المناسب : اما أن ينص الشرع على اعتباره أولا ، والذي نص الشرع على اعتباره ينقسم الى مؤثر ، وملائم .

فالمؤثمر : هو الذي يكون عينه معتبرا في عين الحكم ، ومثاله : قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما » فان عين الزنا معتبر في عين الجلد ، وهو كثير .

والملائم : هو الذي يعتبع عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ،

ومثال الاول: قول الحنفية في الثيب الصغيرة: انها تجبر على النكاح، لان الصغير علمة في اقامة الولاية عليها في المال ، فيكون علة في اقامة الولاية عليها في المال ، فيكون علة في اقامة الولاية عليها في النكاح ، فان عين الصغير معتبير في جنس الولاية بالإجماع .

ومثال الثانى : تعليل أصحابنا الجمع بين الصلاتين فى الحضر بالمطر : للحرج والمشقة ، الذى هو علة فى الجمع بينهما فى السنفر ، فان جنس الحرج معتبر فى عين الجمع :

ومثال الثالث: تعليل القصاص في الأطراف: بالجناية ، التي هي معتبرة في القصاص في النفس بالاجماع ، فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص .

وأما الذي لم ينص الشرع على اعتباره : فينقسم قسمين : منه ما يثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور ، ويسمى غريبا .

ومنه ما لا يثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور ، ويسمى مرسلا

ومثال الاول: قيداس أصحابنا المبتوتة في المرض في استحقاقها الميراث، على القاتل، في الحرمان من الميراث، بجامع التوصل الى الفرض الفاسد، فيناسب المعاملة بنقيض المقصود، فان التوصل الى الفرض الفاسد لم ينص الشرع على اعتباره أصلا، لكن قد رتب الحكم على وفقه في صورة القاتـــل.

ومثال الثانى : ما انفرد به اللخمى من أصحابنا ، وهو طرح بعض أهل السفن بالقرعة اذا خيف غرق جميعهم ، فان ذلك مناسب ، لان فيها استخلاص بقيتهم ، ولم ينص الشرع على اعتباره ، ولم يرتب حكما على وفقه فى صورة من الصور .

المسلك العرابع: الدوران، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم.

ومثاله : أن عصير العنب قبل أن يدخله الاسكار ليس بحرام اجماعا ،

فاذا دخله الاسكار كان حراما اجماعا ، فاذا ذهب عنه الاسكار ذهب عنه التحريم ، فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما ، علمنا أن الاسكار علمة التحريم ، ومن ذلك : احتجاج أصحابنا على طهارة عين الكلب والحنزير ، بقياسهما على الشاة بجامع الحياة ، وبيان أن الحياة علمة الطهارة ، هـو أن الشاة اذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة ، وعلى ذلك الجنين بالطهارة ، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما ، علمنا أن الحياة علمة الطهارة .

المسلك الخامس: الشـــــــــ : وهو أن يتردد المسلك بين أصلين مختلفين في الحكم ، وهو أقوى شبها به .

ومثاله : الوضوء ، فانه دائر بين التيم وبين ازالة النجاسة ، فيشبه التيم من حيث أن المزال بهما وهو الحدث ، حكمى لا حسى ، ويشبه ازالة النجاسة في أن المزال بهما حسى لاحكمى ، لازالة الماء العين بالطبع ، بخلاف التراب :

فالمالكية والشافعية : يوجبون النية في الرضوء ، تغليبا لشبهه بالتيمم والحنفية لايوجبون النية في الوضوء تغليبا اشبهه بازالة النجاسة ، ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه ، يخرج ذكرها عن المقصود .

وكذلك أيضا: احتجاج اصحابنا على أن العبد يملك ، بأنه دائر بين الحر والبهيمة ، فمن غلب أنه آدمى أشبه الحر ، ومن غلب أنه مال أشبه البهيمة ، فأحد الشبهين يوجب له استحقاق أن يملك ، وهو الشبه للآدمى أقوى والآخر يوجب له أن لا يملك ، وهو الشبه المالى ، لكن الشبه للآدمى أقوى من الشبه المالى ، من وجهين : أحدهما أن الشبه الآدمى أصلى ، والمالى غارض ، والاصلى أولى من العارض ، وثانيهما : أن الشرع غلب عليه شبه الآدمى فسى أحد نوعى الملك فاثبت له ملك النكاح الذى لامدخل للبهيمة فيه ، فوجب بهما أن يثبت له ملك اليمين اقوة الشبه الموجب له ، فهذا تمام الكلام في المركن الثانى الذي هو العلة .

### الركن الثالث

## الفرع ، وشروطه اربعة

الشرط الاول: أن تكون العلة موجودة في الفرع ، لان المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوت علته فيه ، كما يقيس أصحابنا عظام الميتة على لحمها في النجاسة ، فيمنع الحنفية وصف العظام بالموت ، فيجيب أصحابنا بأن الحياة تحلها ، لقوله تعالى « قل من يحيى العظام وهي رميم » وما هو محل الحياة فهو الموت ؛ فثبت وصف العظام بالموت .

الشرط الثانى : أن لا يتقدم حكم الفرع عن الاصل ، لانه أن تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة ، لتأخير الاصل .

ومثاله: قياس أصحابنا الوضوء على التيم في الافتقار الى النية ، والوضوء متقدم على التيمم في المشروعية وفي الفعل ، نعم : يكون هنا الزاما ، فيقال : لو لم تجب النية في الوضوء لما وجبت في التيمم .

الشرط الثالث: أن لا يكون الفرع منصوصا عليه بعموم أو بخصوص ، ومثال العموم: أن يكون دليل حكم الاصل مماثلا لحكم الفرع ، كما اذا قيس التفاح على البر في البربا ، وأثبت الحكم في البربا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الطعام بالطعام » فأن هذا يشمل حكم الفرع ، فلا يكون الاصل أولى بالاصالة من الفرع .

ومثال الخصوص : قياس أصحاب أبى حنيفة أيجاب الوضوء من القيء والمرعاف على سائر الاحداث ، ثم يبينون حكم البرعاف والقيء بقوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رعف فعليه الوضوء »

الشرط الرابع: أن لايباين موضوع الاصل موضوع الفرع في الاحكام كقياس البيع على المنكاح أو العكس ، فأن البيع مبنى على المكايسة والمشاحة والنكاح مبنى على المكارمة والمساعلة ، فأذا تقرر هذا: فالشافعية يقيسون النكاح اذا انعقد على عبد في النكاح اذا انعقد على عبد في

الذمة ، غير موصوف ، بجامع الجهل بالعوض ، فانه علة الفساد في البيع بالإجماع ،

فيقول أصحابنا: البيع مبنى على المشاحة والمكايسة ، فكان الجهل فيه بالعوض مخلا بالمقصود منه ، والتكاح مبنى على المكارمة والمساهلة ، وليس المقصود من الصدق أن يكون ممائل وعوضا ، ولذلك سماه الشرع نبعثلة ، فهو كالهبة ، فلا يضر الجهل به ، كما لايضر بالهبة .

## المركل الرابع الحكم ، وفيه مسائل المسالة الاول

من شرط الحكم أن يكون شرعيا ، لان القياس دليل شرعى ، فعلى هذا : لايجوز القياس في اللغات ، وقد اختلف فيه .

ومثاله : تسمية النباش سارقا ، بالقياس على أخذ مال الحي خفية ، بجامع أخذ المال خفية ، وكتسمية النبيذ خمرا ، بالقياس على تسمية عصير العنب خمرا ، بجامع مخامرة العقل .

#### المسألة الثائية

لايجوز أثبأت الحكم العادى بالقياس .

ومثاله: اذا قال أصحابنا في اثبات أن الحامل تحيض ، بأنه دم عارض ، فلا ينافي الحامل ، كدم الاستحاضة ، لان الحيض والاستحاضة دمان متجانبان، لا ينافي الحامل ، كدم الاستحاضة ، لان الحيض والاستحاضة التي لا تحييض لا تستحاض ، واليائسة من المحيض لا تستحاض ، فهذا قياس العادة ، والعادة قلا يتم

#### السالة الثالثة

مايطلب فيه القطع ، فلا يجوز اثباته بالقياس ، لان القياس لايفيد القطع ومثاله : قياس أصبحاب الشافعى في يسم الله الرحمن الرحيم ، انها (10)

من القرآن في كل سورة ، على سائر آى القرآن ، بجامع أنها مكتوبة يخط الصحف .

### السالية الرابعية

اختلف الاصوليون في نفى الحكم ؛ هل هو شرعى أو لا ؟ فمن رآه حكما شرعيا أجاز اثباته بالقياس ، ومن لم يسره حكما شرعيا منع من ذلك ، والمحققون يجيزون فيه قياس الدلالة ، ويمنعون من قياس العلة .

ومثاله: قول أصحابنا: الحلى لاتجب فيه الزكاة، قياسا على عبد الحدمة وثياب المهنة، فيقول المعترض: حكم الاصل ليس بشرعى، فلا يصح القياس عليه، وحكم الفرع أيس بشرعى، فلا يجوز اثباته بالقياس، فهذا تمام القول في الاركان الاربعة.

## الفصل الشاني

## في أقسام قياس الطرد

اعلم أن الجامع بين الاصل والفرع في قياس الطرد ، أما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الاصل والفرع ، وهو قياس لا فسارق ، ويسمى قياسا في معنى الاصل .

وأما أن يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه ، وينقسم قسمين : اما نفس العلة ويسمى قياس العلة ، ويسمى قياس الدلالة ، فهذه ثلاثة أقسام .

القسم الاول: قياس لا فارق. وحاصله: بيان الغاء الفارق بين الاصل والفرع، والعلمة موجودة في الاصل لثبوت حكمها فيه ، فوجب كونها مستمركة سعواء كانت جملة المشترك أو بعضه.

ومثاله : قول أصحاب أبى حنيفة فى المديّان : تجب عليه الزكاة ، قياسا على غير المديان ، وبيان ذلك : أنه لا فارق بين الاصل والفرع الا الدين الموجود فى الفرع ، بدليل أنه لو عدم منه لانقلب الفرع أصلا ، ولو وجد فى الاصل لانقلب الاصل فرعا ، فدل أنه لا فارق بينهما الا الدين ، لكن الدين لا يصلح أن يكون مانعا من الزكاة ؛ اذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية ، واذا ثبت أن الدين غير مانع ، ولا قارق غيره ، وجب الاشتراك في كل ما سواه ، وأن العلة الموجودة في الاصل من جملة ما سواه فوجب الاشتراك فيها .

ومثاله أيضا : اذا استولى الكفار على أموال المسلمين ، فالشافعية يقولون : لايملكونها ، والحنفية يقولون : انهم يملكونها ، وعند أصحابنا أن استيلاءهم يفيد شبهة الملك ، لاحقيقته . فتقول الشافعية : أجمعنا أن الغاصب لايملك ما استولى عليه بالعدوان ، فكذلك الكافير ، لايملك ما استولى عليه ، وأنه لا فارق بينهما الا الكفير في الفيرع والاسلام في الاصل ، لكن الاسلام لايصلح أن يكون مقتضيا للملك ، لايصلح أن يكون مقتضيا للملك ، فوجب انتفاء سبب الملك في حق المسلم الغاصب وفي حق الكافير المستولى ، فانتفى الملك .

القسم الثاني : قياس العلة ، وهر قياس المعنى ، وقياس الشنبه ، وقد تقدمت أمثالهما ، في مسالك العلة .

القسم الثالث: قياس الدلالة: اعلم أن قياس الدلالة مو: الذي لايجمع فيه بعين العلة، بل بما يدل عليها، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة، وهو عند بعض الاصوليين من قبيل الاستدلال، فلنؤخره اليه

خاتبة : اعلم أن الاعتراض على القياس : اما بمنع الجمع في الاصل ، وأما بمنع كونه علة ، واما بمعارضته وأما بمنع وجود الوصف في الاصل ، واما بمنع كونه علة ، واما بمنع وجوده في الفرع ، واما بمعارضته بوصف آخر في الخر يقتضى نقيض الحكم ، فهذه صنة اعتراضات .

وبيان الاعتبراضات فيها: أن من سلم الحكم في الاصل ، ووجود الوصف المدعى كونه علمة ، وكون ذلك الوصف علمة بانفراده ، وأنه موجود في الفرع وأنه سالم عن معارض يقتضى تقيضه في الفرع ، فقد سلم القياس ، فدل ذلك على أنه لايقع الاعتبراض الا من أحد هذه الوجود .

الاعتبراض الاول: منع الحكم في الاصل

ومثاله: احتجاج الشافعية وبعض أصحابنا على أن الحنزير يفسل الاناء من ولوغه سبعا، قياسا على الكلب، فيمنع الحنفية الحكم، وهو غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا في الاصل، والاصل عند الشافعية وأصحابنا: اثبات الحكم في الاصل بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله صبعا »

الاعتبراض الثاني : منع وجود الوصف في الاصل

ومثاله: احتجاج الشافعية ، ومن وافقهم من أصحابنا : على أن الترتيب واجب في الوضوء: بقولهم : عبادة يبطلها الحدث ، فكان التعرتيب فيها واجبا قياسا على الصلاة .

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا : لانسلم وجود الوصف الذي هو الحدث في الاصل الذي هو الصلاة ، لان الحدث عندنا لايبطل الصلاة ، وانما يبطل الطهارة ، وببطلان العلهارة تبطل الصلاة .

والجواب عند الاولين : اثبات أن الصلاة يبطلها الحدث ، فأن من لم يجد ماء ولا ترابا ، إذا صلى وأحدث في أثناء صلاته بطلت صلاته ، وليس ثم طهارة يبطلها الحدث ،

وعند الحنفية : أن من سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته . كما يبنى في المرعاف عندنا ، ولو أحدث مختارا بعد أن سبقه الحدث ، وقبل أن يتوضأ بطلت صلاته ، ولم يبن عليها ، فدل ذلك على أن الحدث يبطل الصلاة نفسها .

الاعتبراض الثالث : منع كون الوصف علة .

ومثاله : احتجاج الحنفية على أن المعتقة تحت الحر لها الحيار ، كالمعتقة تحت العبد .

فيقول أصحابنا: لانسلم ملكها نفسها بالعتق هو العلة في خيارها والجواب عند الحنفية: النص ، وهو: قوله صلى الله عليه وسلم « ملكت نفسك فاختارى ، والنص مسلك من مسالك العلة . وبالجملة فهذا من أعظم الاعتبراضات ، وتتفرع منه أسئلة كثيرة ، وهي عشرة أوجه ، وهي في المعلولات .

الاعتبراض البرابع: المعارضة في الاصل

وهى على قسمين : معارضة بوصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، ومعارضة يصلح أن يكون جزء علة .

فأما الاول فمثاله : قول الشافعية في جبريان البربا فسى التفساح : مطعوم ، فوجب أن يكون فيه البربا ، قياسا على الببر .

قيقول أصحابنا : لانسلم أن الطعم هو العلة ، فان القوت وصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، وهو غير موجود في التفاح .

والجواب عند الشافعية : أن يبينوا كون الطعم علة مستقلة ، بقوله صلى الله عليه وسلم و لاتبيعوا الطعام بالطعام » غير معترضين للتعميم فيه ، بل بما اشتمل عليه النص من الايماء الى العلة .

وأما الثاني فمثاله : احتجاج أصحابنا في وجوب القتل بالمثقل : بانه قتل عمد عدوان ، فيجب منه القصاص ، قياسا على القتل بالمحدد .

فتقول الحنفية : لانسلم أن القتل العمد العدوان مستقل بالعلة ، حتى ينضاف اليه كون المقتول به جارحا .

والجواب عند أصبحابنا : أن القتل العبد العدوان مناسب للحكم ومنفئض الى الحكمة المقصودة منه ، وهو الزجر ، فوجب أن يكون مستقلا في الاعتبار

الاعتبراض الحامس : منع وجود الوصيف في الفيرع

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الاجارة على الحج عن الميت جائزة ، بأن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير ، فجازت فيه الاجارة ، قياسا على الحياطة .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : لانسلم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن الغير في الفرع الذي هو الحج ، فانه لايجوز عندنا أن يحج عن الغير . والجواب عند أصحابنا: اثبات وجود الوصف في الفرع ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا يقول « لبيك اللهم عن ( شبرمة ) » فقال صلى الله عليه وسلم أحججت عُن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن ( شبرمة ) » (1)

الاعتبراض السيادس : المعارضة في الفيرع بما يقتضى نقيض الحكم .

ومثاله: احتجاج الشافعية على أن المديان تجب عليه الزكاة ، بالقياس على غير المديان ، بجامع ملك النصاب

فيقول أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة : عارضنا فى الفرع معارض ، وهو الدين ، فوجب أن لايثبت الحكم الذى هو وجوب الزكاة ، لاجل تعلق حق الغرماء بالمال .

والجواب عند أصحاب الشافعي: أن الدين لايصلح أن يكون معارضا ، لانه متعلق بالذمة لابعين المال ، بدليل أنه لو هلك المال بسببه أو بغير سببه لم يسقط الدين ، وأما الزكاة فهي متعلقة بعين المال لا بالذمة ، بدليل : أنه لو هلك المال بغير سببه لسقطت الزكاة .

فهذا تمام الكلام في قياس الطرد .

## الباب الثاني

## في قياس العكس

اعلم: أن قياس العكس هو: اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع ، لافتراقهما في العلة

ولنضرب له أمثلة ليستبين بها .

المثال الاول: احتجاج اصلحابنا على أن الوضوء لايجب من كثيرة القيء ، فانه لما لم يجب الوضوء من قليله لم يجب من كثيره، عكس البول: لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره .

<sup>(1)</sup> أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس

وذلك : أن أصحابنا يذهبون الى سقوط الوضوء من كثير القىء ، والحنفية يذهبون الى وجوب الوضوء من كثيره ، فيقيس أصحابنا كثير القىء على كثير البول فى الافتراق فى الحكم ، ويستدلون على افتراقهما ؛ بافتراقهما فلى العلة ، فاذا توزعوا فى افتراقهما فى العلة احتجوا عليه بافتراقهما فلى الحكم عند العلة ، اذ قد اتفق الفريقان على سقوط الوضوء من قليل القىء ، وجوبه من قليل البول .

وقد يحتج الحنفية على الشافعية بمثل هذا الدليل في : أن النوم لايوجب الوضوء ، خلافا للشافعية ، فانه عندهم حدث بنفسه على بعلض الطرق ، ومظنة للحدث على طريقة أخرى .

فتقول الحنفية على الطريقة الاولى : لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لم يجب من كثيره ، عكسه البول ، لما وجب من قليله وجب من كثيره .

المثال الثانى : احتجاج أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة على أن الصوم شرط فى صحة الاعتكاف ، بقولهم : لما وجب الصوم عليه اذا نذر أن يعتكف صائما ، وجب عليه الصوم اذا لم ينذر ، عكسه الصلاة : لما لم تجب عليه اذا نذر ، لم تجب عليه اذا لم ينذر ، وتقريره كالاول .

المثال الثالث: احتجاج الحنفية على عدم وجوب القصاص على القاتل بالمثقل ، لم يجب من كبيره ، بالمثقل ، لم يجب من كبيره ، عكسمه : المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره ، وتقريره كما سبق . ولنقنع بهذا القدر من البيان في هذا المختصر .

## الباب الثالث

## في الاستـدلال

اعلم أن الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين المكمين ، وقد يكون بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام : استدلال بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام : استدلال بالعلولين بلعلول ، واستدلال بأحد المعلولين على المخلول ، وان كان بطريق الثانى فهو ثلاثة أقسام أيضا : تناف بين حكمين

وجودا وعدما ، وتناف بينهما وجودا فقط ، وتناف بينهما عدما فقط . فجميع اقسام الاستدلالات سنة .

القسم الاول : الاستدلال بالمعلول على العلة .

ومثاله: استدلال أصحابنا على أن الوتر نفل ، بأنه يجوز أن يؤدى على الراحلة ، وما يجوز أن يؤدى على الراحلة فهو نفل ، فالوتر نفل . وذلك أن جواز الاداء على الراحلة أثر من آثار التنفل ، ومعلول من معلولاته ، ولذلك لاتؤدى الفرائض على الراحلة ، فأذا ذكر هذا الاستدلال أصلا لركعتى الفجر مثلا ، كان قياسا للدلالة .

ومثاله أيضا : احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعى : على أن المكاتب لايجزى عتقمه فى الكفارة ، بأن عتق المكاتب واقع على غير جهة الكفارة ، وكل عتق وقع على غير جهة الكفارة فلا يجزى عن الكفارة .

وانها قلنا انه وقع على غير جهة الكفارة : لانه واقع على جهة الكتابة ، لانه لايمتنع الايلاد والكسب منه ، وذلك خاصة العقد الذى التزمه ، فأذا قضى بالاعتاق ، حق العبد الملتزم لم يزل مرتهنا بالواجب الشرعى .

واعلم أنه كما يستدل بوجود أثر الشيء على وجوده ، فكذلك يستدل بعدم أثر الشيء على عدمه .

ومثاله : احتجاج الشافعية ومن يوافقهم من أصحابنا ، على أن بيسع الفضول لايصح ، بأنه لما لم يفد الملك لم ينعقد ، لان ثمرة العقد وأثره انما هو الملك ، فأن الاسباب الحكمية لاتراد لنفسها ، وأنما تراد لاحكامها .

القسم الثاني : الاستدلال بالعلة على المعلول .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع الغائب صحيح ، لانه حلال ، بقوله تعالى ، وأحل الله البيع وحرم العربا ، واذا كان حلالا وجب أن يكون صحيحا ، لان الحل علة الصحة .

ومنه احتجاج الشافعية وبعض أصبحابنا على: أن منافع المفصوب مضمونة للمفصوب منه ، بأن يقولوا : أن المنافع مملوكة للمفصوب منه ، لانها تبع للمفصوب في الملك اجتاعا ، وأذا كأنت مملوكة للمفصوب منه وجب أن تكون مضيونة له .

واعلم أنه كما يستدل بالعلة على المعلول ، فقد يستدل بعدم العلة على عدم المعلول .

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن المقر "له بالمال اذا لم يثبت لايستحق شيئاً ، لانه اذا لم يشبت الاستحقاق الذي هو السبب ، فلا يثبت الاستحقاق .

القسم الثالث: الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر.

اعلم أن أحد المعلولين وهو المعلول المستدل عليه ، لابد وأن يكـــون شرعيا ، وأما المعلول المستدل به فقد يكون شرعيا وقد يكون حقيقيا .

أما الحقيقى فمثاله: احتجاج اصحابنا واصحاب الشائعى على نجاسة العظم بعد الموت ، بأن العظم جزء من الحي بابانته ، وكل جزء يتالم الحي بابانته فائه تجس بعد الموت ، وبيان ذلك : أن الحياة علة في التألم حقيقة ، وفي النجاسة بعد الموت شرعا .

وأما الشرعى فمثاله: احتجاج الشافعية على وجوب الزكاة على المديان فى العين ، بوجوبها عليه فى الحرث والماشية ، اذ هما معا معلولان لعلة واحدة . وهو الغنى بملك النصاب ، والمعلولان معا شرعيان .

ومنه : احتجاج أصحابنا على أن المكره على القتل يحرم عليه القتل ويعصى به اجماعا ، وكون القتل معصية ، ووجوب القصاص به معلولان معا لعلة واحدة ، وهو أهلية القاتل للخطاب .

القسم الرابع : التنافي بين الحكمين وجودا وعدما .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن المديان لاتجب عليه الزكاة ؛ بأن أخذه للزكاة واعطامه إياها متنافيان وجودا وعدما .

وبيان ذلك : أنه اما أن يكون غنيا ، واما أن يكون فقيرا ، وعلى كلا التقديرين يلزم أحد الحكمين وعدم الآخر .

أما ان كان غنيا فيلزم وجوب اعطائه للزكاة ، وحرمة أخذها عليه ، واما ان كان فقيرا فيلزم اباحة أخذه للزكاة وسقوط اعطائها عنه ، واذا ثبت التنافى بين الحكمين وجودا وعدما ؛ وقد ثبت أحدهما وهو جواز أخذه للزكاة اجماعا ، وجب عدم الآخر ، وهو وجوبها عليه .

انقسم الخامس : التنافي بين الحكمين وجودا فقط .

ومثاله: احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المنى ، بأن نجاسة المنى وجواز الصلاة به متنافيان ، لكن الصلاة به جائزة فهو ليس بنجس . وانما كانت الصلاة به جائزة ؛ لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه »

القسم السادس : التنافي بين حكمين عدما فقط

ومثاله: احتجاج أصحابنا على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكلها ، فان الطهارة وحرمة الاكل لايرتفعان ، لان كل ما ليس بطاهر فهو حرام الاكل ، وكل ما ليس بحرام الاكل فهو طاهر ، لكن ميتة البحر ليست بحرام الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم « الطهور ماؤه الحل ميتته » فوجب أن تكون ميتة البحر طاهرة

فهذا تمام الكلام في الاستدلال ، وبه تم الكلام في الجنس الاول

## الجنس الثاني

### ما يتمسك به المستدل التضمن للدليل

وله نوعان : الاجماع ، وقول الصحابى . وانما كانا متضمنين للدليل ، لانه يحرم على الامة وعلى الصحابى الحكم فى مسألة من المسائل من غير استناد الى دليل شرعى .

النوع الاول : وفيه مقدمة ، وأربع مسائل

أما المقدمة : فاعلم أن الاجماع حجة عند جمهور العلماء ، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » ، فاندرج في هذا الوعيد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتجتمع أمتى على خطأ » (1) ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد في مستده والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا : بلفظ . سألت ربي أن لاتجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها وأخرج نحوه الترمذي والضياء والحاكم وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ ، كما في المقاصد للسخاوي .

متواتيرة المعنى ، تتفسمن عصمة الامة من الخطأ فيما أجمعوا عليه

#### السالسة الاولى

اذا حكم راحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة ولم ينكروا عليه ، فقد اختلف في ذلك ، هل يعد اجماعا ويكون حجة أو لا ؟

فالجمهور : أنه حجة ظاهرة ، لا اجماع قطعى

ومثاله احتجاج أصحابنا : أن المرأة اذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثانى منهما ولم يعلم بالاول ، فانها للثانى ، وقال ابن عبد الحكم : السابق بالعقد أولى بقضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ، أو بقضاء معاوية رضى الله تعالى عنه للحسن بن على ، على ابنه يزيد بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا .

### المسألسة الثانية

اذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول ، وخالفهم واحد منهم ، فقد اختلف فى ذلك ، والاظهر أنه حجة ، لانه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجع مما تمسك به الجمهور الفالب

ومثاله احتجاج أصحابنا على العول فى الفرائض ، باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك ، الا ابن عباس . وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء ، باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك الا أبا موسى الاشعرى .

#### السالسة الثالثيية

اذا اجمع أهل العصر الثاني على أحد قولى العصر الاول ، فقد اختلف في ذلك ، هل يكون اجماعا وحجة أو لا ؟ والاظهر أنه اجماع وحجة .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجوز ، باجماع التابعين رضوان الله تعالى عليهم ، بعد اختلاف الصحابة فيه .

### السالة الرابعية

ومثاله : احتجاج اصبحابنا باجماعهم في الآذان والمند والصباع ، وغير ذلك من المنقولات المستمرة ، فهذا تمام الكلام في الاجماع .

النوع الثاني : ما يتضمن الدليل : قول الصحابي .

وقد اختلف فيه ، هل هو حجة أو ليس بحجة ؟ ومن يرى أنه حجة يحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن من قال لأربع نسوة : أنتن على ً كظهر أمى ، فانها عليه كفارة واحدة ، لقول ابن عمر رضى الله تعالى عنه : من ظاهر من أربع نسوة فانها عليه كفارة واحدة .

ومذهب أبى حنيفة : أن قول الصنحابي اذا خالف القياس كان حجة ، لانه لامدخل للبرأى فيه ، فلا يكون الا بتوقيف ، واذا وافق القياس لم يكن حجة ،لاحتمال أن يكون برأى .

ومثال ما خالف القياس قول عائشة رضى الله تعالى عنها : أكتر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان : فان هذا التحديد لايهتدى اليه بقياس ،

ومثال ما وافق القياس : قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه : الاخوان ليسا أخوة ، فان ذلك أمر يؤخذ من قياس العلة .

فهذا أقسمام الكلام في الجنس الثاني ، وبه تم الكلام .

والله ولى التوفيق والهداية ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، صلاة متصلة لا الى نهاية .

وكان الفراغ من تأليفه أثر صلاة العشاء الاخير من ليلة الاربعاء تاسعة وعشرين من جمادي الآخرة ، عام أربعة وخمسين وسبعمائة

### ائتهسى

تم الكتاب بعونه تعالى بتخريج أحاديث واكمال نصوصه عن نسخة مخطوطة رديئة الحلط ، كثيرة التحريف والسقط باشراف المعترف لربه بالتقصير : عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الازهر غفر الله ذنبه وفرج كربه ، وصلى الله على معيدنا محمد وصلى الله على معيدنا محمد

# فهرس الكتاب

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المسألة الثالثة : اقتضاء الامر التكرار وعدمه	78	التقــديــم تاريخ علم الاصول ، والمؤلفات	
المسألة الرابعة : تعلق الاسر الموقت بوقت: باوله أو با خرم	40	فيـــه	3
المسألة الخامسة : تعلق ما	47	ترجمة الشريف التلمسانى التعريف بكتاب مفتاح الوصول	て 上
يسقط بفعل البعض : بكل المكلفين أولا		خطبة الكتاب	
المسألة السادسة : الامر بواحد من أشياء : يقتضى جميعهـــا	44	الباب الاول في السند	٤
أو واحدا معينا منها		الفصل الاول : في المتواتر الفصل الثاني : في الآحاد	٧
المسألة السابعة : اقتضماء الفعل للمأمور به الاجزاء	<b>Y</b> A	والاعتىراض عليه بالجهةالاجمالية	
المسألة الثامنة : وجوب قضاء	49	القول في الاعتبراض على السند: بالجهة التفصيلية	
المأمور بــــه بعد فوات وقته ، يكون بالامر الاول أولا		الكملام عملي الاعتبراض عملي	i
المسألة التاسعة : اقتضاء الامر بالشيء وسيلته أولا	۲.	ضبط الراوي الباب الثاني : قسى اتضاح	<b>\4</b>
المسألة العاشرة : عسل الاسر	۳١	دلالة المتن في خبير الآحاد	
بالشيء نهي عن ضده ؟		الجهة الاولى : من دلالة المنقول وهمى : دلالة المنطوق	19
القول فی النهی . وبیان حدی وصیفته	44	المسألة الاولى : القول في: الاسر	۲.
اقتضمها، النهى المتحريم أو	4.	اقتضماء الامر : الـوجوب أو الندب	44
الكبراهة دلالة النهى على فساد المنهى	٣٥	الندب المسالة الثانية : اقتضاء الامر	44
عنه وعدمه		الفور وعدمه	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تعريف الحقيقة ، وبيان أقسامها	0 &	القول في التخيير بين أسرين ، واقتضاؤه المساواة بينهما	**
الاصل الانفراد في الوضع	70		
التباين والتعرادف	٥٧	دلالة النص والمجمل من متعلقات الكــلام على النص ، ومــا يـرد	۲۸
الاستقلال والاضبمار	٥٨	عليه من الاعتبراضات	
التأسيس والتأكيد	۸۵	التعريف بأسباب المجمل ،	٤٣
التبرتيب والتقديم والتأخير	٥٩	احتمال اشتراك اللفظ بين معان	
بيمان معنى : العمموم وبيان	09	احتمال التصريف في المجمــل	٤٣
چهة عمومه		سبب الاحتمال: من الشكل	٤٤
أسماء الشروط تفيد العموم	٦٠	والنقط ونحوهما : مناللواحق	
أسماء الاستفهام وعمومها	٦٠	اشتراك التأليف في الاجمال	٤٥
الموصمولات وعمومها	71	احتمال تعركيب المفصل	٤٦
الفظة : أي الشرطية		القرائن المرجعة لأحدالاحتمالين: لفظية أو سياقية أو خارجية	٤٧
الفظة: أي الاستفهامية	78	مسائنل اختلف الاصوليدون	٥١
حرف النفى ودخوله علىالنكوة	٦٢	مسائل احمل الاصوبيدون	<b>•</b> }
دخول الالف واللام على الاسم	٦٢	اضافية الاحكيام الشرعية الى	01
عموم لفظة كل وجميع	٦٣	الأعيان	
القول في العموم العرفي	ኘ٤	ما يتوقف صدقه على الاضمار	٥٢
القول في العموم العقلي	٦٥	دخول النفى علىالحقائق الشرعية	٥٢
عموم اللفظ المشتعرك بين معنيين	٦٥	احتمال اللفظ معنيين يقيدفائدة	٥٣
طهور العام فـــى جميــع أفعراد	٦٣	أو فاثدتين بحمله على احدهما	
الاطلاق والتقييد	٦٧	الدائر بين المعنى الشرعى والمعنى الوضعي	٧٥
	٦٧	اللفظ اذا كان له مسمى فى	٥£
الثأويل		الشرع ومسمى في اللغة	υį
	٧.	تعریف الظاهر ، وبیان مسا	οŧ
الاشتراك	74	تتضح به دلائته	

<del></del>		<u> </u>	
الموضوع	ص	الموضوع	ص
شبروط حجية فعله عليه السلام		الاضمار	۷١
وهي : أربعة		التعرادف	٧٧
حجية تقىريىرد عليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	41	التأكيد	٧٣
i	<b>3</b> 4	التقديم والتأخير	٧٣
الفعل في حضرته عليه السلام	47	مسائل التخصيص	٧٤
الفعل في زمانيه عليه السلام	44	الاستثناء ، وافادته نقيض	٧٤
حه النسخ للاحكام	97	اصدر الجملة في المستثنى	
الزيادة على النص المطلــق ليست نسخا	4.8	الاستثناء من الجمدل المتعاطفة بالـواو	
نسخ المفهوم تبعا لنسخالمنطوق	***	تخصیص الکتاب بالکتاب ، وبخبر الواحد	
طرق معرفة النسخ	4	تخصيص الآحاد بالقياس	W
ترجيعات السند وأسبابه العشرة	<b>*</b> * <b>7</b>	تخصيص العموم بالمفهدوم	W
ترجيحات المتن واسبابه العشرة		أحكام التقييد وذكر صوره	٧٨
حجية الاستصحاب ، الشرعى		القول بدلالة المفهوم ، وذكـــر	۸۲
والحسى ، والعقلى		مفهوم الموافقة	
اعتبار اللازم من أصل		مفهوم المخالفية وذكير شروطه	٨٤
حد قیاس الطرد ، وبیسان أركانه واقسامه		المسعة	
أركان القياس الاربعسة		مفهوم الصفة	۸۷
رون الحياس المربط وشروط الاصل الحمسة	1 F	مفهوم الشرط	۸۷
فمروع اختلف في خصوصيتها	۱۱۷	مغهوم الفأية	۸٧
للنبى صلى الله عليه وسلم			٨٨
من شروط العلة : عدم تعليل	177	ومقهوم المكأن	
الحكم الوجودي بالوصف العدمي		مفهوم اللقب	۸٩
ظهـور الوصف للحكم وعـدم خفائـه	174	افادة فعل النبى عليــه السلام الوجوب	۸۹

الموضوع	ص	الموضوع	تمن
الفرع وشروط الاربعة	<b>}</b> ٣٤	وجوب أن يكون وصف العلمة	178
مسائل الحكم ، وشرط	140	مضبوطا	
: ان یکون شرعیا		اشتراط الاطراد في العلة	140
عدم اثبات الحكم العادىبالقياس	150	اثنتراط الانعكاس في العلمة	177
لاقياس فيما يطلب فيه القطع	140	يشتزط فالعلة أن تكون متعدية	177
أقسام قياس الطرد : الثلاثة	147	مسالك العلة الخمسة	۱۲۸
خاتمة: في الاعتبراضات على	۱۳۷	مسلك النص : من	۱۲۸
القياس الواردة ، وهي ستــة		الصريع والإيعاء	
قياس العكس	18.	مسلك الإجماع	141
الاستدلال وأقسامه السنة	181	مسلك المناسبة	141
مسائل الاجماع	188	انقسنام المناسب الى	171
قول الصحابى والاحتجاج بـــه	187	: مؤثىر وملائم	
وبه يتم الغهرس		مستلك الدوران	144

<del></del>	 ·	<del></del>